


الأحاديث الواردة في حماية الأسرة من التفكك

جمعاً وتصنيفاً وتحريجاً

إعداد

عماد الدين عمر مصطفى عامر



قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في

الحديث النبوي الشريف

كلية الدراسات العليا


الجامعة الأردنية

كانون الثاني ٤ ٢٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ
دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

(البقرة ٢٢٨)



"عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،
وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرأةُ فِي بَيْتِ
زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...." (١)

(١) حديث صحيح، سبق تخریجه، ص ٢٠.

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ / / ٢٠٠٣


التوقيع


.....

.....

.....

.....





أهدى هذا العمل

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى على فضله ومنه علي، إذ له الحمد والشكر. ولا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى فضيلة الدكتور سلطان سند العكایلية على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وعلى متابعته الدائمة لهذا العمل، وعلى ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات طيلة فترة إشرافه على هذه الرسالة حتى خرجت على هذه الصورة.

كما وأنّي أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الأفضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشتها، وعلى ما بذلوه من جهد في قراءتها وتدقيقها، وعلى ما سيقدمونه من نصائح وتوجيهات من شأنها الارتقاء بمستوى هذا العمل إلى صورة أفضل.

وأتقدّم بجزيل الشكر إلى أستاذتي كافة في كلية الشريعة على ما بذلوه من جهد طيلة مدة دراستي في مرحلة الماجستير، وأخص بالذكر أستاذتي في شعبة الحديث النبوي الشريف الأفضل، الدكتور سلطان سند العكایلية، والأستاذ الدكتور باسم الجوابرة، والأستاذ الدكتور شرف القضاة، والدكتور محمد الصاحب، والأستاذ الدكتور ياسر الشمالي، سائلًا المولى عز وجل أن يجعل عملهم هذا في ميزان أعمالهم وأن يجزيهم الخير وأن ينفع بهم ويعلمهم.

وأتقدّم بالشكر الجزيئ إلى كل من ساعدني في هذا البحث خاصة، من الأستاذة والزملاء والأهل والأصدقاء، سائلًا المولى عز وجل أن يجعل ذلك كله في ميزان حسناتهم وأن ينفع بهم وبذرائهم.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة.
ج	الإهداء.
د	شكر وتقدير.
هـ	فهرس المحتويات.
ح	الملخص باللغة العربية.
١	المقدمة.
٧	التمهيد.
٣٠	الفصل الأول: الأحاديث الواردة في بناء الأسرة على أساس شرعية.
٣١	المبحث الأول: القيم الثابتة. مركز ايداع الرسائل الجامعية
٣١	المطلب الأول: الأساس الديني.
٣٨	المطلب الثاني: الأساس الأخلاقي.
٤٠	المبحث الثاني: الكفاءة بين الزوجين.
٤٠	المطلب الأول: الكفاءة بين الزوجين اجتماعياً.
٤٥	المطلب الثاني: التقارب في السن.
٤٦	المبحث الثالث: حرية اختيار الزوجين .
٥١	الفصل الثاني: حقوق الزوج والزوجة.
٥٢	المبحث الأول: حقوق الزوج.
٥٢	المطلب الأول: تربية الأبناء والاعتناء بهم.
٥٤	المطلب الثاني: خدمة الزوجة في بيت زوجها.
٥٦	المطلب الثالث: أن تحفظه في نفسها وماله.
٥٦	المسألة الأولى: أن تحفظه في نفسها.

٦٢	المسألة الثانية: المخالفة على مال الزوج.
٦٥	المطلب الرابع: ترث الزوجة لزوجها.
٦٧	المطلب الخامس: الاستئذان في العمل الذي تقوم به.
٧٠	المطلب السادس: طاعتها لزوجها.
٧٥	المطلب السابع: حق الوعظ والتأديب.
٨١	المبحث الثاني: حقوق الزوجة.
٨١	المطلب الأول: الإنفاق المادي.
٨٦	المطلب الثاني: العدل بين الزوجات.
٩٠	المطلب الثالث: غيرة الزوج عليهما.
٩١	الفصل الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين.
٩٢	المبحث الأول: المشاور بينهما.
٩٤	المبحث الثاني: التعاون على طاعة الله.
٩٥	المبحث الثالث: المخالفة على أسرار البيت.
٩٦	المبحث الرابع: حسن المعاشرة بينهما.
٩٦	المطلب الأول: حسن معاشرة الزوجة للزوج.
٩٦	المسألة الأولى: صدقة الزوجة عند إعسار الزوج.
٩٨	المسألة الثانية: حسن معاملته.
١٠٢	المطلب الثاني: حسن معاشرة الزوج لزوجته.
١٠٢	المسألة الأولى: حسن معاملتها ومداراها.
١٠٧	المسألة الثانية: الملاطفة ومداعبة الزوجة.
١١١	المسألة الثالثة: ثبوت حقها في حسن المعاشرة – الاستمتاع –.
١١٤	المسألة الرابعة: خدمة الزوج أهل بيته.
١١٥	المطلب الثالث: الحبة والألفة بينهما.
١١٧	الفصل الرابع: العلاقة بين الآباء والأبناء.
١١٨	المبحث الأول: حقوق الآباء.

١١٨	المطلب الأول: طاعتهم وبرهم والإحسان إليهم.
١٢٥	المطلب الثاني: تقديم العون والمساعدة لهم.
١٣٠	المبحث الثاني: حقوق الأبناء.
١٣٠	المطلب الأول: حسن المعاملة.
١٣٠	المسألة الأولى: العدل في العطاء.
١٣٢	المسألة الثانية: الرحمة والعطف عليهم.
١٣٤	المسألة الثالثة: اختيار الاسم الحسن.
١٣٦	المسألة الرابعة: حق الحضانة.
١٣٨	المطلب الثاني: التربية الحسنة والتعليم.
١٣٨	المسألة الأولى: تعليمهم أداء العبادات.
١٤٢	المسألة الثانية: التنشئة الصالحة.
١٤٤	المسألة الثالثة: تعليمهم الآداب العامة.
١٥١	المطلب الثالث: إثبات النسب.
١٥٣	الفصل الخامس: دور الأصدقاء وأهل الزوجين في حماية الأسرة.
١٥٤	المبحث الأول: عدم تدخل أهل الزوجين إلا عند الحاجة.
١٥٩	المبحث الثاني: دور الأصدقاء في تقديم النصيحة.
١٦٣	الخاتمة.
١٦٤	الفهرس
١٦٥	فهرس الآيات.
١٦٦	فهرس الأحاديث.
١٧١	قائمة المصادر والمراجع.
١٨٢	الملخص باللغة الإنجليزية.

الأحاديث الواردة في حماية الأسرة من التفكك

جعا وتصنيفا وتحريجا

إعداد

عماد الدين عمر مصطفى عامر

المشرف

الدكتور سلطان سند العكایلة

ملخص

هذه الدراسة تبين الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في حماية الأسرة من التفكك، هادفة إلى رفد المكتبة الإسلامية ببحث في هذا الموضوع، الذي لم يسبق تناوله في دراسة حدبية، مبنية حرص الإسلام على حماية الأسرة من التفكك من خلال جمع شتات هذه الأحاديث ضمن عناوين ودراساتها وتقديمها ليستفيد منها الدارسون.

وجاءت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة:

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وأهدافه، ومنهجي في البحث وخطي.

وأما التمهيد: فكان في معنى التفكك وأسبابه وآثاره.

الفصل الأول: كان في الأحاديث الواردة في بناء الأسرة على أساس شرعية وفيه ثلاثة مباحث ، تحدث فيها عن القيم الثابتة، ثم عن الكفاءة بين الزوجين، ثم عن حرية اختيار الزوجين.


الفصل الثاني: كان في حقوق الزوج والزوجة وفيه مبحثان، تحدث فيما عن حقوق الزوج، ثم عن حقوق الزوجة.

الفصل الثالث: كان في الحقوق المشتركة بينهما وفيه أربعة مباحث، تحدث فيها عن المشاورة بينهما، ثم عن التعاون على طاعة الله، ثم عن الحافظة على أسرار البيت، ثم عن حسن المعاشرة بينهما.

الفصل الرابع: كان في الأحاديث المتعلقة بعلاقة الآباء بالأبناء وفيه مبحثان، تحدث فيما عن حقوق الآباء على الأبناء، ثم عن حقوق الأبناء على الآباء.

الفصل الخامس: كان في دور الأصدقاء وأهل الزوجين في حماية الأسرة وفيه مباحثان، تحدثت فيما عن عدم تدخل أهل الزوجين إلا عند الحاجة، ثم عن دور الأصدقاء في تقديم النصيحة.

وفي النهاية وضعت خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة.



مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد حث الإسلام على تكوين الأسرة عن طريق الزواج الشرعي، وهذا الوضع الفطري الذي ارتضاه الله تعالى لحياة الناس منذ فجر الخليقة. فلا تكاد ترى مجتمعاً من المجتمعات إلا وكانت الأسرة هي الركيزة الأولى في قيام هذا المجتمع، والأساس الذي يبني عليه، فمقدار تمسكها وترابطها وقوتها يكون تمسك المجتمع، حيث تقوم برفد المجتمع بالرجال والنساء الصالحين الذين يكونون لبيات قوية للمجتمع، وزاداً طيباً لأمتهن. وكلما كانت الأسرة ضعيفة الإيمان قليلة التمسك بين أفرادها، محرومة المودة والحنان، كان أبناءها عالة على المجتمع ومعول هدم في أساس بنائها.

ولذلك اهتم الإسلام بما اهتماماً عظيماً، يدل على ذلك ما تجده من أحكام الأسرة وتعاليمها من خلال آيات الذكر الحكيم، وسنة رسول الله ﷺ، حيث وضع القوانين والأنظمة التي تتعلق بالأسرة من نشأتها وتكونيتها وصولاً بانتهائهما بالطلاق أو الوفاة. وهذه الأحكام والقوانين والتشريعات تكفل للأسرة استقرارها وقيامتها بمسؤولياتها وتحقيق غاياتها المرجوة منها. فلهذا اهتم علماء الإسلام بقضايا الأسرة المعاصرة، فوضعوا لها من الحلول ما يناسبها في حل مشكلاتها.

وقد تأثرت الأسرة في العصر الحديث بمجموعة من الأسباب الاقتصادية، والاجتماعية...، أدت إلى زحمة الأسرة عن خصائصها وقيمها وواجباتها، مما أدى إلى ضعف الترابط وانعدام الألفة بين كثير من أبناء الأسر، فلم تعد قادرة على رياضة المجتمع وتزويده بآليات العاملين النافعين لأمتهن. ومن هنا ظهرت مشكلة التفكك الأسري التي أخذت تهدى كيان الأمة وقيمها ومبادئها وأسس الأخلاقية فيها، وأزالت العطف والحنان الذي يوجد بين أعضاء الأسرة. فإذا لم يقم أهل الحل والعقد والفكر بوضع الحلول المناسبة لحماية الأسرة من كل مشكلة تواجهها - أخذين بعين الاعتبار الأسس والمرتكزات التي وضعها الإسلام لحماية الأسرة - لأدى ذلك إلى ضعفها وتشريد أفرادها.

ولخطورة هذه الظاهرة وأثرها على الفرد والمجتمع، قمت بجمع الأحاديث التي اهتمت بحماية الأسرة من التصدع والتفكك ووضع الطرق الوقائية والحلول المناسبة لمعالجة المشكلات التي تقع فيها.

تكمّن أهمية الموضوع في بيان الحلول والطرق الوقائية، التي تناولتها الأحاديث النبوية الشريفة، من حسن اختيار الزوج لما له من أثر كبير عليهم وعلى الأبناء، ومراعاة الكفاءة بينهما، وقيام كل منهما بمسؤولياته وواجباته الشرعية، والحقوق المترتبة إزاء كل واحد منهما، بالإضافة إلى إيصال دور الآباء في تنشئة الأبناء الذين يقوم عليهم بناء الأمة وقوتها، ثم بيان دور الأصدقاء وأهل الزوجين في حماية الأسرة مما يعترضها من خلافات ومشكلات تهددها.

أهمية الدراسة: تظهر أهمية الدراسة في:

١. بيان أهمية السنة النبوية، كونها مصدراً تشريعياً لحياة الناس لا غنى عنه مطلقاً بعد كتاب الله عز وجل.

٢. بيان أن السنة النبوية صالحة لكل زمان ومكان، حيث وضعت الحلول والطرق العلاجية لحماية الأسرة وبنائها بناءً صحيحاً لتقوم بواجباتها. كما وضعت الحلول للمشكلات التي تعاني منها، حيث تم تناول الشريعة الإسلامية بالمرونة في تطبيق أحكامها، ومع أن ظاهرة التفكك ظاهرة حديثة إلا أن السنة النبوية عالجت هذه الظاهرة منذ بدء تكوين الأسرة.

٣. عدم وجود الأحاديث المتعلقة بموضوع التفكك، مجموعة في مصنف واحد حسب الموضوعات. فقد ظهر لي بعد الدراسة والاستشارة أن أقوم بجمع الأحاديث، وتصنيفها ودراستها تسهيلاً على الباحثين، لأن الذين كتبوا في موضوع الأسرة، كانت كتاباتهم إما فقهية، أو اجتماعية، أو تربوية، مستدلين بأحاديث لا تخليو من مقال.

أهداف الدراسة:

١. إظهار حرص الإسلام على اهتمامه بالأسرة، منذ بزوغ فجره من خلال الرجوع إلى الكتاب العزيز والأحاديث النبوية الشريفة.

٢. جمع شتات الموضوع من كتب وأبواب المصنفات الحديثية في مصنف واحد يكون مرجعاً للنصوص الحديثية في هذا الموضوع.

٣. بيان درجة الأحاديث النبوية بعد تحريرها.

٤. دراسة الحديث من جهة المتن، للإفاداة منه في خدمة العناوين والأبواب في هذه الدراسة بذكر فقه الحديث وكيف يفهم لبيان المقصود منه.

٥. خدمة المتن ببيان غريب الألفاظ ومعانٍ الجمل لبيان المقصود من إيرادها.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي على المصادر والمراجع، لم أجده من درس هذا الموضوع دراسة حديثية مستقلة والله أعلم. وإنما كانت هناك دراسات للأسرة من ناحية فقهية أو اجتماعية تربوية.

منهج البحث:

١. تقوم هذه الدراسة على جمع الأحاديث الواردة في حماية الأسرة من التفكك وتصنيفها وتخريرها ودراستها. وأول خطوات الدراسة استقراء بعض الكتب المتعلقة بنظام الأسرة، ثم استقراء كتب السنة المسندة المطبوعة بغرض الجمع، ثم التصنيف الذي يقوم على وضع الأحاديث النبوية تحت العناوين الواردة في خطة البحث، جمعتها من بعض الكتب والمحللات.

٢. رتبت النصوص على النحو التالي: *نحو النحو* محفوظة

- ما رواه البخاري، ثم مسلم، ثم أبو داود، ثم الترمذى، ثم النسائى، ثم ابن ماجه، ثم أحمد، ثم الدارمى، ثم مالك، ولا تقتيد بالترتيب في غيرها من الكتب. فبعد ذكر رواية الصحىحين أتبعها برواية الكتب الأخرى التي كتبت قد جمعتها وحكمت عليها، فإذا وجدت رواية صحيحة ذكرها في المتن مادامت تخدم الموضوع أو عنوان البحث. وإذا لم توجد رواية يحتاج لها ذكر الرواية الضعيفة - التي تخدم عنوان البحث - حاكما عليها للتتبیه على ضعفها، أو لأنّي قد أجد ما يقويها لاحقا.

٣. قدمت في بعض المباحث والمطالب مقدمة تناسبه.

٤. أضفت الحديث في أول مبحث يناسبه، أما إذا كان الحديث متعلقاً بأكثر من مبحث فأكرره حيث لزم الأمر.

٥. ترتقى أحاديث الدراسة بأرقام متسلسلة، وأستخدم هذه الأرقام في الفهارس والإحالات لتسهيل الرجوع إليها.

٦. ذكر الحديث مسندًا، ثم ذكر في نهاية كل حديث درجته.

٧. اختصار الحديث إذا كان طويلاً، بقولي بعد نهاية الحديث.

٨. أضع بعد نهاية الآية اسم السورة ورقم الآية مباشرة.

تخرير الحديث:

- تقسم الكتب التسعة على غيرها، ومن ثم الحق بها الكتب الأخرى من غير ترتيب معين.
- إذا كان الحديث مما أخرجه البخاري ومسلم اقتصرت عليهما، أما إذا كان الحديث أخرجه البخاري وحده أو مسلم وحده، أخرجه ضمن الكتب التسعة فقط، أما إذا كان الحديث عند غيرهما فأذكر من أخرجه من الكتب التسعة وغيرها.
- أذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد حسب الطبعة المستخدمة، وهذا بالنسبة للكتب التسعة، أما في غيرها من الكتب فأذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد.
- أذكر في تخريج الحديث الراوي الذي يدور عليه مدار الإسناد، بقولي عن فلان به. أو كلهم عن فلان به.
- إذا كان الحديث قد رواه أصحاب الكتب التسعة عدا واحد أو أكثر، فأقول: أخرجه التسعة إلا فلان.

- جميع الحقوق محفوظة**
إذا كان هناك اختلاف في اللفظ فأقول: وهذا المفهوم الأردني
- إذا كان هناك اختلاف في اللفظ فأقول: وهذا المفهوم الأردني.
 - بالنسبة لأحاديث الإمام البخاري، أذكر أن هذا المفهوم الأردني أورده في متن البحث فقط عند وجود الاختلاف في لفظ الحديث مع الكتب الأخرى التي أخرجه، دون الرجوع لأنفاظ الحديث نفسه الذي قد يورده الإمام البخاري في مواطن أخرى من كتابه في حالة الزيادة أو النقصان.
 - أحالف الترتيب الذي ذكرته أحيانا حيث أقدم الرواية الأنسب لموضوع البحث.
 - الحديث الوارد في التمهيد أقوم بتخريجيه في الهامش وأحكم عليه، وأما إذا وجد في متن الرسالة، قلت: انظر تخربيجه، الحديث...

الحكم على الحديث:

- لا أحكم على الحديث الذي ورد في الصحيحين أو أحدهما، لتلقي الأمة لهما بالقبول.
- أذكر أقوال العلماء في حكمهم عن الحديث دون ترتيب معين، مع الإشارة إلى وضع أقوال المتأخرین بعد أقوال المتقدمين.
- أذكر ترجمة للراوي الذي نزل بالحديث عن درجة الصحة إذا لزم الأمر، وهذه الترجمة تكون في الشواهد أيضا.

- أحكم على الحديث حكما عاما بمجموع شواهده حينا، وبالعموميات الدالة على تقويته حينا آخر، وذلك بعد ذكر أقوال العلماء، بقولي: حديث صحيح أو حديث حسن....
- أذكر تعليق صاحب المصنف في الحكم على الحديث دون وضعه في المتن عند الحاجة.

ال Shawahed:

- أذكر شواهد الحديث تحت عنوان الشاهد، والتابعات تحت عنوان التابع.
- أذكر الشواهد للحديث الصحيح، وهي من باب الفائدة للأحاديث الصحيحة وليس لتقويتها.
- أما الشواهد التي أذكرها تحت الأسانيد الحسنة أو الضعيفة، ف تكون تقوية للأسانيد الحسنة، أو جبرا للأحاديث الضعيفة إن كانت هذه الشواهد صالحة لذلك، وإلا فهي مجرد العلم.
- ذكرت أقوال العلماء السابقين وأحياناً المتأخرين في الحكم على الشواهد في غير الصديجين، وذكرت ترجمة للراوي الذي كان سبباً في نزول رتبة الشاهد، وذلك ليربط القارئ بين الحكم على الرواية المذكورة وبين شواهدها.
- بعد ذكر الشاهد أضع حكماً عاماً على الحديث الأصل لما تحصل له من أقوال العلماء، بقولي: قلت: الحديث صحيح لغيره مثلاً وهكذا
- وأذكر تخريج الشاهد ضمن الكتب التسعة إلا إذا احتاج الأمر أن أخرجه من غيرها أيضاً للاستفادة منه في الحكم العام.

غريب الحديث:

- أعتمدت في الرجوع إلى غريب الحديث على كتابي الزمخشري وابن الأثير خاصة، مع الرجوع إلى كتب الشروحات والمعاجم اللغوية إذا لزم الأمر.
- أذكر أحياناً شرحاً مختصراً للحديث لفهمه.

فقه الحديث:

- ذكرت فقه الحديث من خلال ما ذكرته شروح كتب السنة وغيرها. واقتصرت فيه على ما له صلة بحماية الأسرة من التفكك، ولا يعني تبع مسائله الفقهية كلها، بل المقصود به كيف يفهم الموضوع من هذا الحديث، أو ما الشاهد فيه على موضوع الباب.

- قد أذكر فقه حديث واحد أو أحاديث متعددة تحت هذا العنوان بحسب ما يقتضيه المقام، وذلك كله بتوجيه النصوص بالاعتماد على كتب الشروح وغيرها.

خطة البحث:

وجاءت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة:

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وأهدافه، ومنهجي في البحث وخطي.

وأما التمهيد: فكان في معنى التفكك وأسبابه وآثاره.

الفصل الأول: كان في الأحاديث الواردة في بناء الأسرة على أساس شرعية وفيها ثلاثة مباحث تحدث فيها عن القيم الثابتة، ثم عن الكفاءة بين الزوجين، ثم عن حرية اختيار الزوجين.

الفصل الثاني: كان في حقوق الزوجين وفيه مبحثان، تحدث فيما عن حقوق الزوج، ثم عن حقوق الزوجة.

الفصل الثالث: كان في الحقوق المشتركة بينهما وفيه أربعة مباحث، تحدث فيها عن المشاورات بينهما، ثم عن التعاون على طاعة الله، ثم عن الحافظة على أسرار البيت، ثم عن حسن العاشرة بينهما.

الفصل الرابع: كان في الأحاديث المتعلقة بعلاقة الآباء بالأبناء وفيه مبحثان، تحدث فيما عن حقوق الآباء على الأبناء، ثم عن حقوق الأبناء على الآباء.

الفصل الخامس: كان في دور الأصدقاء وأهل الزوجين في حماية الأسرة وفيه مبحثان، تحدث فيما عن عدم تدخل أهل الزوجين إلا عند الحاجة، ثم عن دور الأصدقاء في تقديم النصيحة.

وفي النهاية وضعت خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة.

تهيد

حت الإسلام على الزواج وجعله السبب المباشر لإنشاء الأسرة التي بدورها تعد الرافد الأول لإقامة المجتمع وتقويته وعماده وقاعدته الأساسية، فإذا ما تم إنشاؤها على أساس قوية دينية وأخلاقية فإنها تكون لبنة قوية في المجتمع، فصلاحها ونجاحها وقوتها صلاح ونجاح وقوة له، وفسادها وانحلالها وضعفها سبب لفساده وضعفه.

فالأهميتها للمجتمع، وضع الإسلام من القواعد والمبادئ والتشريعات ما تكفل لها الحياة الكريمة الفاضلة القائمة على المودة والرحمة والألفة، قال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١). ومع مرور الوقت والأيام تأثرت الأسرة بعوامل عده جعلتها تخرج عن مسارها الذي رسمه الإسلام، فابتعدت عن خصائصها وقيمها، فلم تعد كما كانت عليه من التراحم والتعاطف والتكاتف بين أفرادها، وأصبحت عالة على المجتمع، وسببا في هدمه وذهاب ريحه.

فالأسرة في العصر الحديث لم تعد متماسكة متربطة كما كانت عليه من قبل، وقد منيت بكثير من الانحلال والتفكك، ويعود السبب في ذلك إلى كثير من العوامل لعل أهمها:

١. ضعف الواقع التربوي الحديث الذي لم يعن بأي حال في التربية الدينية والأخلاقية، إنما اتجه إلى نحو الجهة المادية الصرف.
٢. بعد المنهج الاجتماعي المتبعة بصفة عامة، وفي نظام الأسرة بصفة خاصة عمما قرره الإسلام، مما أدى إلى ظهور التفكك والانحلال الأسري.

فما معنى التفكك؟ وما أسبابه وآثاره؟

معنى التفكك الأسري:

لغة

فكك: فَكَكْتُ الشَّيْءَ: خَلَصْتُهُ. وكل مشتبكين فصلتهما فقد فَكَكْتُهُما، وكذلك التَّفَكِيكُ.

قال ابن سيده: فَكَ الشَّيْءَ يَفْكُهُ فَكَّا فَانْفَكَ فصله.^(١)

(١) ابن المنظور، لسان العرب، ٤٧٥/١٠

اصطلاحا

التفكك الأسري مصطلح عصري - بهذا اللفظ -، ورد معناه في كتاب الأمة " أنه فشل واحد أو أكثر

من أعضاء الأسرة في القيام بواجباته نحوها، مما يؤدي إلى ضعف العلاقات وحدوث التوترات بين

أفرادها، وهذا يفضي إلى انفراط عقدها وإنحلالها"^(١)


ويعرفه آخرون " بأنه حالة الاختلال الداخلي أو الخارجي التي تترتب على حاجة غير شديدة

عند الفرد ووضع الأسرة، أو مجموعة الأفراد، بحيث يترتب عليها نمط سلوكي أو مجموعة أنماط يعبر

عنها الفرد أو مجموعة الأفراد المتعاملين معه بكيفية تتنافى مع الأهداف المجتمعية "^(٢)".

ويظهر من خلال المعانى السابقة أن التفكك الأسري: عدم قيام أفراد الأسرة الواحدة بما هو

ملقى عليهم من مسؤوليات دينية - حقوق وواجبات -، بحيث يحول بين الأسرة وبين تحقيق وظائفها



أسبابه

تعانى الأسرة المسلمة في العصر الحديث من وجود ضعف وتفكك بين أفرادها، فالروابط

العائلية والتقاليد الحسنة لم تعد لها تلك القوة والدور في حياة الأسرة قياساً بما كانت عليه.

ومن النادر أن تكون حياة الأسرة كاملة طوال دورة حياتها، لأن كثيراً من الأحداث التي

تتعرض لها الأسرة تؤدي إلى حدوث أزمات، حيث أن الأسرة التي تقابلها المشكلات هي غالباً تلك

الأسرة التي ليس لها إمكانات الملائمة لمواجهة الأحداث.

إن أسباب التفكك موجودة في نفس المسلم اليوم، حيث استبدل تعاليم الإسلام وشرائعه

بالتقاليد الاجتماعية، وكان التهاون في بناء الأسرة وفق أسس وأنظمة الإسلام وقواعده، والجهل في

معرفة رسالتها؛ طريقاً لتحول الأسرة إلى مكان للخلافات والنزاعات. وهذه الأسباب كثيرة ومتداخلة،

تحتفل من بيعة لأخرى، ومن مكان لآخر، ليست ثابتة بل متغيرة حسب الظروف والتطورات، ومن

أهمها:

(١) د. أمينة الجابر وآخرون، "التفكك الأسري الأسباب .. والحلول المقترنة"، كتاب الأمة ص ٧٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٢٤.

١. سوء الاختيار.

٢. الإجبار على الزواج.

٣. القيم الرائدة.

٤. انعدام الكفاءة.

٥. عدم قيام أفراد الأسرة بالحقوق والواجبات.

١. سوء الاختيار:

إن بناء الأسرة يبدأ باختيار الزوج من يرى أنها تصلح له، فهذه ركيزة أساسية لبقاء الأسرة مستقرة، يركن كل منهما إلى الآخر ويرتاح إليه، ويأنس فيه الشرككان لبعضهما البعض، فالإنسان يختار من يريد دون تدخل أحد ما دام هذا الاختيار منوطاً برغباته الخاصة ومواصفاته المطلوبة، حيث يتحقق له السعادة في الدنيا والذرية الصالحة، وسوء الاختيار يؤدي إلى سوء العشرة بين الزوجين، وعدم تأمين

الرعاية التربوية للأبناء... مكتبة الجامعة الأردنية

٢. الإجبار على الزواج:

لا بد للزواج من أن توافر فيه الإرادة الكاملة مع الرضا التام، فلا إكراه لأحد على الزواج، ولذلك أوجب الإسلام استئذن المرأة قبل تزويجها، لحديث الرسول ﷺ "لَا تُنكحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ" (١). وهذا يؤدي إلى بناء الأسرة على دعائم قوية من الحبة الألفة والتفاهم. " كما

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٦٧ - كتاب النكاح، ٤٢ - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والشيب إلا برضاهما، برقم (٥١٣٦) ص ٩١٩، " حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن أبو هريرة حدثهم " وهذا لفظه.

تخریج الحديث:

آخر جهه أبو داود، سنن أبي داود، النكاح، باب في الاستئمار، برقم (٢٠٩٢) / ٢٣١، من طريق مسلم بن إبراهيم عن أبيان. والترمذى، سنن الترمذى، النكاح، ١٧ - باب ما جاء في استئمار البكر والشيب برقم (١١١٣) / ٢٨٦، من طريق إسحاق بن منصور عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي. والنمسائى، سنن النمسائى، النكاح، باب استئمار الشيب في نفسها، ٦/٨٥، من طريق يحيى بن درست عن أبي إسماعيل. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٩ - النكاح، ١١ - باب استئمار البكر والشيب، برقم (١٨٧١) / ١٦٠١، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى. وأحمد، المسند، برقم (٩٥٠٣) / ٢٥٦٠، من طريق إسماعيل عن هشام عن الحاج بن أبي عثمان.=

اشترط الإسلام قبول المرأة للزواج، اشترط اقتناع ولها ورضاها، نظراً لأن الفتيات قد يقدمن على الزواج في سن لا تتوافر فيه التجربة الكافية للحياة والمعرفة الدقيقة بشؤون الرجال، فجعل الولي رقيباً على هذا الزواج فإن أحسنت الفتاة الاختيار كان زواجها صحيحاً، وإن كان للولي حق الفسخ، لأن آثار الزواج تتعدى الزوجين من الأسرة إلى الأسرة فالمجتمع^(١).

٣. القيم الزائلة:

يحض الإسلام عند اختيار المرأة للزواج النظر إلى القيم الثابتة من دين وخلق حسن، دون النظر للقيم الزائلة، لأنها تحمي الأسرة من الصراعات والخلافات الأسرية بل إنها كالمحصن المنيع يقي الأسرة من المشكلات التي قد تحدث داخله، لقوله ﷺ "تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ..."^(٢) الحديث، فالإسلام لا ينيد المال والجمال والحسب، وإنما يعني أن يكون الدين والخلق الشرط الأساس لقيام الحياة الزوجية، والمال والجمال والحسب مساعدة لهما.

٤. انعدام الكفاءة:

الناس متساوون في الخلق، فلا أحد إلا بالتفوي، فهو الميزان الذي وضعه الله تعالى بين عباده، يقول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّدَ اللَّهِ أَنْفَاقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣)، فالتفوي والصلاح هما أساس الكفاءة بين الزوجين، ولكن المقصود بالكفاءة هنا أن يكون هنالك قدر من التقارب في المستوى الاجتماعي مما يمنع قوى التزاع والشقاق بين الزوجين، ويكون أقوى لإيجاد الحبة والألفة بين الزوجين.

=والدارمي، سنن الدارمي، النكاح، باب استئمار البكر والثيب، ١٣٨/٢، من طريق وهي بن جرير عن هشام. كلهم عن يحيى بن أبي كثیر.

(١) د. سعاد إبراهيم صالح، أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، ص ٣٢-٣٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ٦٧ - كتاب النكاح، ١٦ - باب الأكفاء في الدين، برقم ٥٠٩٠ ص ٩١٠.

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه "

تخریج الحديث:

آخرجه مسلم، صحيح مسلم، ١٧ - كتاب الرضاع، ١٥ - باب استحباب نكاح ذات الدين، برقم (٣٦٣٥) ص

٦٢٣. من طريق زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد به.

يقول محمد أبو زهرة في تعريفها: "المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة يعتبر الإخلال بها مفسدة للحياة الزوجية"^(١) ، فالتقارب بين الزوجين في السن والمستوى الاجتماعي والاقتصادي وحتى الشفافي، له الدور الكبير في حماية الأسرة ووقايتها من الخلافات التي قد تحدث عند التباين بين الزوجين.

نظر الإسلام إلى الناس أنهم سواسية لا فرق لأحد على آخر إلا بالتقوى، وفي نفس الوقت اهتم الفقهاء بما يتحقق للأسرة مصلحتها، فراعوا مشاعر المرأة وخاصة إذا ما كان الزوج دونها متزلاً، فهي وأن رضيت به فإنما لا تسلم من كلام الناس ونظراتهم، وهذا يؤثر على نفسية المرأة مما يجعلها تنفر من زوجها شيئاً فشيئاً، وترفض طاعته، ولا تقبل فراشه، وهنا تبدأ الحياة بالاضطراب.

"إن للإسلام في هذا الموضوع فلسفة ترعرع إلى تحقيق الاستقرار في نفس الزوج والرضا في نفسية الزوجة، والنظام في البيت الذي هما قوامه، والطمأنينة في الذرية التي هما أصلها...، وهذا يقضي أن يكون الرجل مساوياً للمرأة أو أفضل فيما يقع فيه التفاضل بينهما من الصفات والمواصفات الاجتماعية التي يقوم الناس بها، ويحمدون عليها ويكرمون من أجلها. وبالتالي فلا بد وأن يكون الرجل كفؤاً للمرأة التي يريد الزواج منها"^(٢)

ومن هنا حيث الإسلام أن تختار المرأة من هو كفؤ لها، حتى لا يلحقها من جراء اختيارها نقد ولا استنكار، لحديث النبي ﷺ "يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤْخِرُهُا، الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمَنُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفْنًا"^(٣)، وهكذا ترى أن عنصر الكفاءة إنما هو تنظيم أريد به حماية الأسرة من عدم الرضا

(١) محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص ١٨٥ . وانظر كتابه الأحوال الشخصية، ص ١٣٠ .

(٢) د. أحمد الكبيسي، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، ص ٤٠ - ٤١ .

(٣) الترمذى، سنن الترمذى، أبواب الجنائز، ٧٤ - باب ما جاء في تعجيل الجنائز، برقم (١٠٨١) / ٢٦٩ . " حدثنا قتيبة أخبرنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهمي عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن أبي طالب " تخریج الحديث:

آخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٦ - الجنائز، ١٨ - باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع ب النار، برقم (١٤٨٦) / ٤٧٦ ، من طريق حرملة بن يحيى . وأحمد، المستند، برقم (٨٣١) / ١٣١ ، من طريق هارون بن معروف، والحاكم، برقم (٢٦٨٦) / ١٧٦ ، من طريق أبو بكر بن إسحاق عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن هارون بن معروف . كلهم عن عبد الله بن وهب به =

بين أفرادها، كما أريد به مراعاة حقوق المرأة في زوج تطمئن إليه وتألفه، وحق الأبناء في مُربٌ يعتمد عليه، ووجه يشقوا به، وحق المجتمع في أسرة تمنه بالحب عن رضا وبالتكافل عن قوة وتنظيم.

الأمور المعتبرة في الكفاءة:

هناك اختلاف بين الفقهاء في الأمور المعتبرة في الكفاءة، ولكن من مجموع أقوالهم، تكون الكفاءة في الأمور التالية: الإسلام والديانة والنسب والحرية والمال والسلامة من العيوب.

وأما المقصود بالديانة فالصلاح والاستقامة، فإذا كانت المرأة من بنات الأنقياء وكانت هي على مثل حاكم، لم يكن الفاسق كفؤا لها، لأنهم لتقواهم وصلاحهم يرون مصاهرة الفاسق عارا لهم. وأما السلامة من العيوب بأن يكون الرجل سليما من العيوب الجسمية المستحكمة التي لا يمكن العاشرة معها إلا بضرر.

٥. عدم قيام أفراد الأسرة بالحقوق والواجبات: ويشمل فوترة
- أ. الحقوق بين الزوجين، ويمكن تقسيمها إلى ما يلي: الأردنية
١. حقوق مشتركة بينهما. مركز ايداع الرسائل الجامعية
٢. حقوق الزوج.
٣. حقوق الزوجة.
- ب. الحقوق والواجبات بين الآباء والأبناء.

=الحكم على الحديث:

- قال الترمذى: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده متعلق. (سنن الترمذى، ٢/٢٦٩).
- وقال الحاكم: حديث غريب صحيح ولم يخرجاه. (المستدرك ٢/١٧٦).
- وضعفه ابن حجر. (الدرية، ٢/٦٣). وشعيـب الأرنـوطـ. (الموسـوعـةـ الـحدـيـشـةـ، ٢/١٩٧). والألبـانـيـ. (ضعـيفـ سنـنـ التـرـمـذـىـ، صـ ٣٣ـ).
- وقال في المماـشـ في المـشـكــةـ: وفيـهـ سـعـيدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـجـهـنـىـ، وـثـقـهـ اـبـنـ حـبـانـ وـالـعـجـلـىـ وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ: مجـهـولـ، وـتـبـعـهـ الـذـهـبـيـ فيـ المـيزـانـ، وـقـالـ الـحـافـظـ فيـ التـقـرـيبـ: مـقـبـولـ، يـعـنيـ عـنـدـ الـمـاتـعـةـ، وـلـمـ يـتـابـعـ فـيـمـاـ عـلـمـتـ، وـمـعـنـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحـ. (الـخـطـيـبـ الـتـبـرـيـزـيـ، مـشـكــةـ الـمـصـابـيـحـ، ١/١٩٢ـ).
- قلتـ: الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ.

حقوق الزوجين:

تبدأ الأسرة بالزوجين، ثم بتكثير أفرادها بالإنجاب، ولكن يسود أفراد هذه الأسرة المحبة والودة وتسقرا حيالها، كان لابد من وضع دستور إلهي ينظم الحقوق والواجبات، فللزوج على زوجته حقوق ولها عليه واجبات، وهذه الحقوق والواجبات ليست اختيارا ولا فيها ملة لأحد على الآخر، ولكنها إلرام من الله سبحانه وتعالى ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤) فقيام كل منهما بما هو ملقى عليه من الحقوق والواجبات يؤدي إلى استقرار الحياة الأسرية، ودوام المحبة والألفة، لأنها حياة ساهم فيها كل من الزوجين بحسب قدراته فلم يتحمل العبد واحد دون الآخر وإلا لضرر وتبرم بتلك الحياة، ولكن شعور كل منهما أنه بمقدار ما يقدم شريكه يأخذ منه، يدفعه إلى التفاني في إسعاد شريكه، وتقديم كل أسباب الراحة له، فيعيش الزوجان في

محبة ووئام.

الحقوق المشتركة بين الزوجين: مكتبة الجامعة الأردنية

هناك مسؤوليات مشتركة بين الزوج والزوجة، يتوقف حسن قيام أحدهما بها على مدى إحسان

الآخر بدوره، فلا ينهض أحد الأعضاء بواجبه على الوجه الأمثل في غمرة من تفاسخ الآخر عن دوره، وترجع المسؤوليات المشتركة بين الزوجين في جملتها إلى ما يأتي:

أ. حق المعاشرة الزوجية والاستمتاع الجسدي بها – إشباع الغريزة هدف من أهداف الزواج الشرعي، يقول سبحانه ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأُتُوا حَرَثُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣)، فللرجل على المرأة هذا الحق، فلا يجوز لها أن تمنع عن زوجها إلا إذا كان هناك مسوغ قوي مشروع لهذا الامتناع، كمرض شديد يزيد بذلك، ففي الحديث المتفق عليه "إذا بآتت المرأة مهاجرة فرakash زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع" ^(١)، ولهذا لا يجوز للمرأة أن تصوم التطوع إلا بإذن الزوج،

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ٦٧ - كتاب النكاح، ٨٦ - باب إذا باتت المرأة مهاجرة فرakash زوجها، برقم

= " حدثنا محمد بن عمارة حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة = " ٥١٩٤) .

وَكَمَا أَنْ هَذَا حَقُّ الْرَّجُلِ فَهُوَ حَقُّ لِزُوْجِهِ، فَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَعْفُّ نَفْسَهَا عَنِ التَّطْلُعِ إِلَى الْحَرَامِ، وَلِيُسَّ لَهُ أَنْ يَنْشُغَلَ عَنِ هَذَا وَلَوْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ هَذَا الْحَقِّ، قَالَ ﷺ "يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَنْقُومُ اللَّيْلَ، قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : فَلَا تَفْعُلْ، صُمْ وَافْطِرْ، وَقُمْ وَكُمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا" ^(١)

وَمِنَ الْمُؤْكَدِ أَنَّ هَذَا الْقَرْبُ الْجَسْدِيُّ مَا يُوجَبُ شَيْوِعُ الْمُوْدَةِ وَالْمُحْبَّةِ بَيْنَهُمَا، فَهَذَا حَقٌّ مُشَرِّكٌ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَتَصَوَّرُ حَدْوَثُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَلَذَا لَا يَمْكُنُ التَّنَازُلُ عَنْهُ. يَقُولُ ابْنُ الْقِيمِ فِي تَلْبِيةِ الْغَرِيْزَةِ "إِنَّ الْجَمَاعَ وَجَدَ فِي الْأَصْلِ لِثَلَاثَةِ أَمْوَارٍ هِيَ مَقَاصِدُهُ الْأَصْلِيَّةُ، أَحَدُهَا: حَفْظُ النَّسْلِ، وَدَوْامُ الْنَّوْعِ إِلَى أَنْ تَتَكَامِلَ الْعَدْدُ الَّتِي قَدِرَ اللَّهُ بِرُوزِهَا إِلَى هَذَا الْعَالَمِ، الثَّانِي: إِخْرَاجُ الْمَاءِ الَّذِي يَضُرُّ احْتِبَاسَهُ وَاحْتِقَانَهُ بِجَمْلَةِ الْبَدْنِ، الثَّالِثُ: قَضَاءُ الْوَطْرِ، وَنِيلُ الْمَذَدِ، وَالْتَّمَتُّعُ بِالنِّعْمَةِ..." ^(٢)

ب. حُسْنُ الْمُعَالَمَةِ - الْمُاعِشَةِ بِالْمُعْرُوفِ -: أَسَاسُ التَّعْالَمِ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَاتٌ﴾ (الْبَقَرَةُ: ٢٨)، وَتَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْمَعَانِي وَالْمَبَادِئِ الْأَتَيَّةَ:

مُرْكَزُ اِيَّدَاعِ الرِّسَالَةِ الْجَامِعِيَّةِ

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، ١٦ - كِتَابُ النِّكَاحِ، ٢٠ - بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فَرَاشِ زَوْجِهَا، بِرَقْمِ (٣٥٣٨) ص٦٠٨. مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْعِي وَابْنِ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شَعْبَةِ بْنِ

(١) الْبَخَارِيُّ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، ٦٧ - كِتَابُ النِّكَاحِ، ٩٠ - بَابُ: لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا...، بِرَقْمِ (٥١٩٩) ص٩٣٠. " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ الْعَاصِ " هَذَا لَفْظُهُ.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، ١٣ - كِتَابُ الصِّيَامِ، ٣٥ - بَابُ النَّهَيِّ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ...، بِرَقْمِ (٢٧٣٤) ص٤٧٤، وَفِيهِ زِيَادَةً. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنَ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا العَبَّاسَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ.

(٢) ابْنُ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ، زَادُ الْمَعَادِ، ٤/٢٤٩.

- "تحقيق العدالة الناتمة، فالرجل والمرأة طرفان يتبادلان الحقوق، ويتواليان على المسؤوليات، قال الطبرى: "ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذى عليهن لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها" ^(١).

- بناء المعاملة بين الزوجين على روح التشريع، بقوله تعالى ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

- " وجوب التغاضي من الرجل عما يحسن التغاضي عنه من هفوات المرأة وإساءاتها فيما عدا نفسها وما لها، بقوله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ، فهو قول يحمل على وجوب التخفيف عن النساء، ويدعو إلى التجاوز عنهن" ^(٢). قال الإمام الغزالى في آداب المعاشرة: "الأدب الثاني: حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منها ترحم عليهن لقصور عقلهن... ، وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها والحلم عن طيشها وغضبها، افتداء برسول الله ﷺ فقد كان أزواجه يراجنه الكلام وتجره إحداهم إلى الليل" ^(٣)

ويؤكد ابن كثير معنى حسن المعاشرة من خلال قوله تعالى ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩) أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنو أفعالكم وهياكلكم بحسب قدر تكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله ^(٤).

فيجب على الزوجين أن يعاشر كل منهما صاحبه بالمعروف لقوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١)، ولن تتحقق المودة والرحمة إلا بحسن العشرة، وتفاني كل منهما في أداء واجبه وتسامحه، والتغاضي عن هفوات الآخر.

ج. الميراث: وهو حق مشترك بين الزوجين، فقد حدد القرآن الكريم نصيبيا معلوما من تركيبة صاحبه، بقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ...﴾ الآية (النساء: ١٢)

(١) تفسير الطبرى، ٤٥٣/٢.

(٢) د. أحمد الكبيسي، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، ص ١٤٧، بتصريف.

(٣) إحياء علوم الدين، ٤٢/٢ - ٤٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ٤٥٤/١.

د. التعاون على فعل الطاعات: يتعاون الزوجان في جميع شؤون حياتهما، فيشارك كل منهما الآخر في السراء والضراء، لتبقى الأسرة متماسكة متراقبة، ومن مجالات التعاون بينهما التعاون على طاعة الله والتناصح في الخير، قال ﷺ: "رَحْمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَهُ، فَإِنْ أَبْتَ، تَضَحَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحْمَ اللَّهُ امْرَأَ قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، تَضَحَّتْ فِي وَجْهِ الْمَاءَ" ^(١).

(١) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب قيام الليل، برقم (١٣٠٨) / ٢. " حديثنا ابن بشار حدثنا يحيى حدثنا ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة ".

تخيير الحديث:

أخرجه النسائي ، سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، ٢٠٥ / ٣، من طريق يعقوب بن إبراهيم. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٥—كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٧٥ —باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، برقم (١٣٣٦) / ١، ٤٢٤، من طريق أحمد بن ثابت. وأحمد، المستدرك، برقم (٧٤٢٨) / ٢. ٣٣٥ / ٢. وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، برقم (١١٤٨) / ٢، ١٨٣، من طريق أبي قدامة ومحمد بن بشار. وابن حبان، صحيح ابن حبان، برقم (٢٥٦٧) / ١، ٣٠٦، من طريق ابن خزيمة والحاكم، المستدرك، برقم (١١٦٤) / ١، ٤٥٣، من طريق أبي إسحاق عن أبي المثنى عن مسدد. كلهم عن يحيى به.

الحكم على الحديث:

- صاحبه ابن خزيمة. (صحيح ابن خزيمة، ٢ / ١٨٣). وابن حبان. (صحيح ابن حبان، ٦ / ٣٠٦). والحاكم. (المستدرك، ١ / ٤٥٣).

- وقال الألباني: حسن صحيح. (صحيح سنن أبي داود، ١ / ٢٤٣).

- وقال ابن حجر في ترجمة محمد بن عجلان: قال صالح بن أحمد، عن أبيه: ثقة...، عن ابن معين: ثقة، أوثق من محمد بن عمر...، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق وسط. وقال أبو زرعة: ابن عجلان من الثقات. وقال أبو حاتم، والنسيائي: ثقة...، قلت: إنما أخرج له مسلم في المتابعات ولم يتحقق به...، وقال الساجي: هو من أهل الصدق لم يحدث عنه مالك إلا يسيرا...، وقال العقيلي: يضطرب في حديث نافع. (تهذيب التهذيب، ٣ / ٦٤٦-٦٤٧).

- وقال: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. (تهذيب التهذيب، برقم (٦١٣٦) ص ٤٩٦).

- وقال شعيب الأرنؤوط: . ابن عجلان وهو محمد صدوق لا بأس به، روى له مسلم متابعة. (الموسوعة الحدیشیة، ١٥ / ٣٦٠).

- قلت: الحديث حسن.

هـ. حفظ أسرار البيت: من حسن العشرة بينهما أن يحفظ كل منهما ما يدور بينهما في العلاقات الخاصة، قال ﷺ : " إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا " ^(١) ، بل يلزم كل منهما ليقى بيته متينا متماسكاً أن يحفظ الأسرار حتى لا يكون البيت معرضًا للقبيل والقال.

حقوق الزوج :

أوجب الله تعالى للرجل حقوقاً على زوجته - وأبنائه - مقابل وفاته بحقوقهم، وقيامه بمسؤولياته اتجاههم، وهذه الحقوق أوجبها الإسلام ليتمكن المرأة من القيام بمسؤولياتها في البيت، ويتيح للرجل أن يقوم على بيته وأهله، ومن هذه الحقوق:

أ. الطاعة في المعروف: فعلى الزوجة طاعة زوجها في غير معصية، لما في هذه الطاعة من جلب للمحبة والوفاق وإبعاد للشحناء والبغضاء والكره، قال رسول الله ﷺ " لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمْرَتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدُنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ " ^(٢).

^(١) مسلم، صحيح مسلم، ٦-١-كتاب النكاح، ٢١-باب تحريم إفشاء سر المرأة، برقم (٣٥٤٢) ص ٦٠٩.
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمري حدثنا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري " وهذا لفظه.

تخریج الحديث:

آخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، برقم (٤٨٧٠/٤)، من طريق محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى. وأحمد، المسند، برقم (١١٦٦١/٣)، من طريق إسماعيل بن محمد عن مروان بن معاوية. كلهم عن عمر بن حمزة العمري.

^(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، برقم (٢١٤٠/٢). حدثنا عمرو بن عون أخبرنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد


تخریج الحديث:

آخرجه الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب النهي أن يسجد لأحد، ٣٤١/١، من طريق عمرو بن عون عن إسحاق عن شريك. والحاكم، المستدرك ، برقم (٢٧٦٣/٢)، من طريق محمد بن صالح عن الفضل محمد بن محمد عن عمرو بن عون عن شريك. والبيهقي، سنن البيهقي، باب ما جاء في عظم حق الزوج، برقم (١٤٤٨٢/٧)، من طريق محمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن أحمد بن يوسف عن عبد الرحمن بن أبي بكر =

" إن المرأة التي لا تطيع زوجها وتقابله بالتمرد والعصيان، فإنما تفقد حبه وإخلاصه، وهي لا تسيء إلى نفسها فحسب، وإنما تسيء إلى أبنائها والمجتمع بأسره، وتصبح أدلة تخريب إلى الجميع "^(١).

وقد أثني الله تعالى على الزوجات المطيعات لأزواجهن بقوله ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَاتَنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْعَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء: ٣٤)، قال سيد قطب " فمن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها الملزمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها، أن تكون: قانتة.. مطيعة. والقنوت: الطاقة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتغلت ومعاضلة!".^(٢)، ومن مظاهر طاعتها لزوجها: عدم خروجها من بيتهما لحاجة إلا بإذنه، وعدم صيامها النافلة إلا بإذنه، وعدم تصرفها في ماله وبيته إلا بإذنه.

=أحمد بن عمر أبو بكر الشيباني، الأحاديث والثانوي، برقم (٢٠٢٣) / ٤٧٢، من طريق إسماعيل بن هود عن إسحاق عن شريك. كلهم عن حسين به.



الحكم على الحديث:

- قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (المستدرك، ٢٠٤/٢)
- وقال المنذري: رواه أبو داود، في إسناده شريك، وقد أخرج له مسلم في المتابعات ووثق. (الترغيب والترهيب، برقم (٢٩٧٨) / ٣)
- وصححه الألباني. (صحيح أبي داود، ٤٠١/٢).

- وقال ابن حجر في ترجمة شريك بن عبد الله النخعي: قال ابن معين: ولم يكن شريك عند يحيى - يعني القطان - بشيء، وهو ثقة ثقة...، وقال العجلاني: كوفي ثقة، وكان حسن الحديث...، وقال يعقوب بن شيبة: شريك صدوق ثقة سيء الحفظ جداً، وقال الجوزجاني: شريك سيء الحفظ، مضطرب الحديث، مائل. قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي زرعة: شريك يحتاج بحديده؟ قال: كان كثير الخطأ، صاحب حديث، وهو يغلط أحياناً...، قال النسائي: ليس به بأس، ليس بالقوي، وكذا قال الدارقطني. (هذيب التهذيب، ٢/١٦٤).

- وقال: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولـي القضاء بالكوفة...، من الثامنة. (تقرـيب التهـذـيب، برقم (٢٧٨٧) / ٢٦٦).


- قلت: الحديث صحيح لغيره.

(١) باقر شريف، نظام الأسرة في الإسلام، ص ١٠٨.

(٢) في ظلال القرآن، ٢/٣٥٧.

ب. حفظ الزوج في نفسها ومالها – صيانة عرضه وماله – فتحفظ نفسها من كل ما يؤدي إلى الانحراف والفاحشة، وتحفظ ماله فلا تتصرف من غير رضاه، وهذا ما بينه القرآن الكريم في ثنائه على الزوجات الصالحات، "ومعنى قوله تعالى ﴿ حَافِظَاتُ لِلْعَيْبِ ﴾ من وجوه أحدها: بأنما تحفظ نفسها من الزنا لئلا يلحق الزوج العار بسبب زناها ولئلا يتحقق به الولد المتكون من نطفة غيره. وثانيها: حفظ ماله عن الضياع. وثالثها: حفظ متله عما لا ينبغي^(١) وإن الزوج لزوجته في التصرف بماله قد يكون صريحاً في النفقة والصدقة، وقد يكون الإذن المفهوم من العرف والعادة، دالاً على رضاء الزوج.

ج. التزين للزوج: فمن حق الزوج على زوجته أن تزين له بالزينة التي تعجبه، فتغنيه بذلك عن الحرام، فيكون لها الأجر، وما لا شك فيه أن حسن صورة المرأة يضاعف من محبة زوجها له، وأن رؤية أي شيء منفر يقلل من ذلك الحب، ففي الحديث "... قَلَّنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَرْوَةٍ ... قَالَ: أَمْهُلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً -، لِكَيْ تَمْتَسِطَ الشَّعَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغَيْبَةُ^(٢)".



(١) الرازي، تفسير الفخر الرازي، ١٠ / ٨٩.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ٦٧ - كتاب النكاح، ١٠ - باب تزويج الشبات، برقم (٥٠٧٩) ص ٩٠٨

٩٠٩. " حدثنا أبو النعمان حدثنا هشيم حدثنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله " تخرج الحديث:

أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ١٧ - كتاب الرضاع، ١٦ - باب استحباب نكاح البكر، برقم (٣٦٤٠) ص ٦٢٤

٦٢٥. من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم به.

د. القيام على أمر البيت: على الزوجة أن تقوم على أمر البيت وتتولى شؤونه الداخلية، فتقوم بتدبير شؤون المنزل كتحضير الطعام، وتأمين النظافة، والقيام بواجب الأمومة في الرعاية والتربية للأبناء. ولقد قرر الإسلام مبدأ مسؤولية المرأة، ورعايتها لشؤون بيتها، حيث قال ﷺ: "وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتٍ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْتُوْلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا" ^(١)

هـ. الإحداد على الزوج: فإذا مات الزوج وجب عليها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام، وتجنب الزينة والطيب، وتبقى في بيته لا تخرج إلا للحاجة، ويحرم خطبتها صراحة في أثناء إحدادها على زوجها، قال تعالى : «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ^(٢) (البقرة: ٢٣٤)، ولقول النبي ﷺ : "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" ^(٣).

* جاء في كتاب الفقه الإسلامي ما نصه " لا يجوز لمن تخدم نفسها، وتقدر على الخدمةأخذ الأجرة على عمل البيت، لوجوبه عليها ديانة، حتى ولو كانت شريفة لأنه ﷺ قسم الأعمال بين علي وفاطمة، فجعل أعمال الخارج على علي، والداخل على فاطمة، مع أنها سيدة نساء العالمين ". (وهبة الرحيلي، ٣٣٤/٧). وبحد علماء العصر يوجبون الخدمة على الزوجة في داخل البيت، كالشيخ أبي زهرة والسيد سابق ويوسف القرضاوي و محمد الحامد. (محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ١٣٢/٢) .

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٤٣ - كتاب الاستقرار، ٢٠ - باب: العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، برقم (٢٤٠٩) ص ٣٨٧ . " حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " وهذا لفظه .

تخریج الحديث:

آخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٣٣ - كتاب الإمارة، ٥ - باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائز...، برقم (٤٧٢٤) ص ٨٢٠. حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح: وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر.

(٢) آخرجه البخاري، صحيح البخاري، ٦٨ - كتاب الطلاق، ٤٦ - باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، برقم (٥٣٣٤) ص ٩٥٣ . " حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة " .

تخریج الحديث:

آخرجه مسلم، صحيح مسلم، ١٨ - كتاب الطلاق، ٩ - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة...، برقم (٣٧٢٥) ص ٦٤٥ . من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به.

حقوق الزوجة

كما أن للزوج حقوقاً فكذلك المرأة لها حقوق على زوجها، منها:-

أ. النفقة: وهي حق من حقوق الزوجة، فبمجرد تمام العقد الصحيح، وتمكين الزوجة نفسها من الاستمتاع لزوجها، تجب النفقة لها، سواء كانت غنية أو فقيرة، لأنها أصبحت مقصورة على زوجها، محبوبة لمصالحه من حيث رعاية الأبناء، والقيام على شؤون المترتب...، قال تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، ولقول النبي ﷺ: "خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ"(^١)، وتجب نفقة الزوجة على زوجها حتى ولو كان لها مال تنفق منه، وتكون على حسب حالة الزوج.

وتشمل النفقة المطعم والملابس والمسكن والعلاج، وما تستلزمها الحياة الطبيعية اللاحقة بمن دون

سرف ولا تقدير، لقوله ﷺ "وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ"(^٢)

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٦٩ - كتاب النكاح، ٩ - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، برقم (٥٣٦٤) ص ٩٥٨. "حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن هند بنت عتبة"

تخریج الحديث:

أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٣٠ - كتاب الأقضية، ٤ - باب قضية هند، برقم (٤٤٧٧) ص ٧٦٠. عن هشام به. من طريق علي بن حجر عن علي بن مسهر عن هشام به.


(٢) الترمذى، سنن الترمذى، أبواب الرضاع، ١١ - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، برقم (١١٧٣) / ٢ / ٣١٥ . "حدثنا الحسن بن علي أخبرنا الحسين بن علي الجعفى عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال حدثني أبي"

تخریج الحديث:

أخرجه النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب النكاح، باب ضرب الرجل زوجته، برقم (٩١٦٩) / ٥ / ٣٧٢، من طريق أحمد بن سليمان. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٩ - النكاح، ٣ - حق المرأة على الزوج، برقم (١٨٥١) / ١ / ٥٩٤ ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة. كلهم عن الحسين بن علي به.

بـ المهر: وهو من أوائل حقوق المرأة على زوجها، قال تعالى ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا ﴾ (النساء: ٤)، ولم تحدد الشريعة للمهر حدا، بل جعلته لاتفاق الطرفين على حسب العرف والحالة والطاقة، ولم تدع إلى نقص حق المرأة في الصداق، أو تحريم كثرته، ولكن الإسلام يكره تلك المغالاة التي حادت عن الحادة.

جـ العدل بين النساء: فالزوج إن كان له أكثر من زوجة، يجب عليه العدل بينهن في الإنفاق والسكنى والمبيت وكل ما يمكن العدل فيه، فلا يميل لواحدة دون الأخرى، لأن ذلك مما نهى عنه الإسلام، لقوله تعالى ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِأُوا كُلُّ الْمِيلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (النساء: ١٢٩)، أما المحبة والراحة النفسية فهي مما لا يؤاخذ عليه الإنسان، لأنهما من الأمور التي لا يستطيع العدل فيها، لقول النبي ﷺ: "اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكُ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ" (١)



=الحكم على الحديث:

- قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. (سنن الترمذى، ٣١٥/٢).
- وحسنه الألبانى. (الألبانى، صحيح سنن الترمذى، ٥٩٤/٤).
- وقال ابن حجر في ترجمة سليمان بن عمر بن الأحوص: ذكره ابن حبان في الثقات...، وقال ابن القطان: مجهول. (هذيب التهذيب، ١٠٤/٢).
- وقال: مقبول. (تقریب التهذیب، برقم ٢٥٩٨) ص ٢٥٣.
- قلت: الحديث حسن.

(١) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، برقم (٢١٣٤) / ٢٤٢. " حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة ".


تخيير الحديث:

أخرجه الترمذى، سنن الترمذى، أبواب النكاح، ٤٠ - باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، برقم (١١٤٩) / ٣٠٤، من طريق ابن أبي عمر عن بشر بن السرى. والنمسائى، سنن النمسائى، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، ٦٤/٧، من طريق محمد بن إسماعيل عن يزيد. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٩ - كتاب النكاح، ٤٧ - باب القسمة بين النساء، برقم (١٩٧١) / ٦٣٣، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة و محمد بن يحيى عن يزيد بن هارون. وأحمد، المسند، برقم (٢٥١٦٤) / ١٦١، من طريق يزيد. والدارمى، سنن الدارمى، كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء، ٢ / ١٤٤ من طريق عمرو بن عاصم. والحاكم، المستدرك، ٢٠٤/٢، من طريق محمد بن عبد

د. صيانة المرأة وإعفافها - الغيرة -: على الزوج أن يصون زوجته من كل ما يخدش شرفها أو يدنس عرضها أو يعرض سمعتها للتجريح، وهذه الغيرة التي يحبها الله تعالى .

هـ. إحسان الظن بها: فعلى الزوج أن يحسن الظن بزوجته وألا يتبع عوراها لنهي النبي ﷺ عن ذلك فضلاً عن كونه لا يتلاءم مع المعاشرة بالمعروف "إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا" (١)، فالرسول ﷺ ينهى عن أن يطرق الرجل باب بيته على أهله ليلاً يتroxهم أو يحاول أن يقف على عشرة لهم، وحتى لا يراهم على هيئة غير طيبة .

و. استشارتها وأخذ رأيها: المرأة والرجل شريكان في بناء هذا الصرح العظيم الذي هو قوة المجتمع، والبيت يحتاج إلى رأي الطرفين ومشورتهما، فعلى الرجل أن يستشير المرأة وأخذ رأيها ولا يستبد برأيها، قال تعالى ﴿وَشَارِهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، فقد أخذ النبي برأي أم سلمة رضي الله عنها في



يوم الحديبية.

الله عن إسماعيل بن إسحاق عن موسى بن إسماعيل، والبيهقي، سنن البيهقي، برقم (١٤٥٢٢) / ٧ / ٢٩٨، من طريق أبي عبد الله الحافظ عن محمد بن عبد الله عن إسماعيل بن إسحاق عن موسى بن إسماعيل. كلهم عن حماد بن سلمة به.

الحكم على الحديث:

- صحيحه الحاكم. (المستدرك، ٢/٤٢).
- وضعفه الألباني. (ضعيف سنن ابن ماجة، ص ١٥٠).
- وقال الترمذى: أرسله حماد بن زيد، وهو أصح من حديث حماد بن سلمة. (علل الترمذى، ١/٦٥). (سنن الترمذى، ٢/٣٤).
- قلت: الحديث ضعيف.

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ٦٧ - كتاب النكاح، ١٢١ - باب: لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة...، برقم (٥٢٤٤) ص ٩٣٦. "حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله

تخرج الحديث:

آخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٣٣ - كتاب الإمارة، ٥٦ - باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً من ورد من سفر، برقم (٤٩٦٧) ص ٨٦٠، من طريق محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عاصم به.

الحقوق والواجبات بين الآباء والأبناء:

حقوق الآباء - واجبات الأبناء -

فرض الإسلام للآباء على أبنائهم حقوقاً منها:

أ. طاعة الوالدين وبرهما: ومن عظم هذا الحق للآباء أن الله تعالى قرنه بعبادته، وجعله من أهم الواجبات السلوكية مكافأة لهم على تضحياتهم في رعاية الأبناء، قال الله تعالى ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ (الإسراء: ٢٣)، ويقرّ كد رسول الله ﷺ على عظم الجرم في عقوبة الوالدين حيث سوى ذلك بجريمة الشرك بالله حين سئل عن أكبر الكبائر، فقال ﷺ "الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوبة الوالدين" ^(١)، على أن طاعة الوالدين لا تجب إذاً ممّا يعصيه، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لقوله تعالى ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهِمَا﴾ (العنكبوت: ٨)، وفي وصية القرآن الكريم الإنسان بوالديه تذكيراً له بجهودهما المضنية الشاقة في سبيل رعايته وخدمته، وما يتوجب عليه نحوهما من شكر وتقدير واحترام بعد شكر الله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا إِلِّيْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ (لقمان: ١٤).

ب. خدمتهما وإحسان صحبتهما: أوصى الإسلام بالإحسان إلى الوالدين والعناية بهما والقيام على شؤونهما وأن يحسن معاملتهما حتى ولو كانا مشركين أو أحدهما، ففي الحديث "عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلْتُ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدَمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُّ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِّي أُمَّكِ" ^(٢)، فمن معنى

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٧٨ - كتاب الأدب، ٦ - باب: عقوبة الوالدين من الكبائر، برقم (٥٩٧٧) ص ١٠٤٧ . " حدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه ."

تحريج الحديث:

آخرجه مسلم، صحيح مسلم، ١ - كتاب الإيمان، ٣٨ - باب الكبائر وأكبرها، برقم (٢٦١) ص ٥٣ . عن محمد بن الوليد به.

(٢) أححرجه البخاري، صحيح البخاري، ٥١ - كتاب المحبة وفضلهما، ٢٩ - باب المدية للمشركين، برقم (٢٦٢٠) ص ٤٢٤ . " حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبوأسامة عن هشام عن أبيه عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ="

خدمة الوالدين النفقة عليهما، وحقهما في التصرف في مال الولد قال ﷺ "أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أُولَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسِيرِكُمْ، فَكُلُّوا مِنْ كَسْبِ أُولَادِكُمْ" ^(١)، وقضاء دينهما والقيام بالأعمال عنهما. وإحسان صحبتهما هو أمر من الله وإلزام وليس للأبناء أن يتهاونوا فيه أبداً، فمن معاني حسن صحبتهما عدم الإساءة إليهما ولو بأقل تصرف من كلام أو فعل، وحرم زجرهما والنهي بالكلمة النابية أو برفع الصوت عليهم، قال تعالى ﴿فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أُفْ وَلَا تَنْهَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الاسراء: ٢٣)، والتواضع لهما إلى حد الذل ووجوب شكرهما لقوله تعالى ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيَكَ﴾ (لقمان: ٤).

تخریج الحديث:

آخرجه مسلم، صحيح مسلم، ١٢ - كتاب الركاة، ٤ - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين...، برقم (٢٣٢٣) ص ٤٠٦ . من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن هشام به.

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم (٣٥٣٠) /٣٢٩/ . " حدثنا محمد بن المنھال حدثنا یزید بن زریع حدثنا حبیب المعلم عن عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده "

تخریج الحديث:

آخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ١٢ - كتاب التجارات، ٦٣ - باب مال الرجل من مال ولده، برقم (٢٢٩٢) /٢ من طریق محمد بن یحییٰ و یحییٰ بن حکیم عن یزید عن حجاج. وأحمد، المسند، برقم (٦٦٨٧) /٢٤٢، من طریق یحییٰ عن عبید الله بن الأحسنس. وابن الجارود، المتنقی، التحقیق فی أحادیث الخلاف، برقم (٩٩٥) /٢٤٩ . من طریق محمد بن یحییٰ عن مسدد عن یحییٰ بن سعید عن عبد الله بن الأحسنس. وابن الجوزی، التحقیق فی أحادیث الخلاف، برقم (١٦٣٢) /٢٣١، من طریق ابن الحصین عن ابن المذهب عن القطیعی عن عبد الله بن احمد عن أبيه عن یحییٰ. كلهم عن عمرو بن شعیب به.

الحكم على الحديث:

- قال السخاوي: الحديث قوي. (المقاديد الحسنة، ص ١٢٨).
- وجحسن إسناده شعيب. (الموسوعة الحدیثیة، برقم (٦٦٧٨) /١١).
- وقال الألباني: حسن صحيح. (صحيح سنن أبي داود، برقم (٣٥٣٠) [٣٠١٥] /٦٧٢).
- وقال ابن حجر في ترجمة حبیب المعلم: قال عمرو بن علي: كان یحییٰ لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه. وقال احمد وابن معین وأبو زرعة: ثقة. وقال احمد: ما أصح حدیثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. قلت: وذكر ابن حبان في الثقات. (نهذیب التهذیب، ١/ ٣٥٥). وقال: صدوق. (تقریب التهذیب، برقم (١١١٥) ص ١٥٢).
- وقال في ترجمة عمرو بن شعیب بن محمد: صدوق. (تقریب التهذیب، برقم (٥٠٥٠) ص ٤٢٣).
- قلت: حديث حبیب المعلم، وعمرو بن شعیب: حسن.

ج. الدعاء والاستغفار لهم: فمن حقهما الدعاء لهما بالرحمة والمغفرة، وقد دعا القرآن الكريم الأبناء إلى الدعاء لوالديهم، فالوالدان ينتفعان بدعاء الولد الصالح، ففي الحديث "بَيْنَا تَحْنُّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقَى مِنْ بْرَ أَبْوَيَ شَيْءٌ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِيمِ الَّتِي لَا تُؤْصَلُ إِلَيْهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا" ^(١).

حقوق الأبناء - واجبات الآباء -

جعل الإسلام الأبناء زينة الدنيا التي تبهج الحياة وتحقق السعادة، وهم لا يستغنون عنهم ولهذا اهتم برعاية النسل وإعداد العدة لهم، فقد جعل الله للأبناء حقوقاً على آبائهم وأمر بالعناية بهم ورعايتهم وتنشئتهم التنشئة الصالحة، فمن هذه الحقوق:

أ. اختيار الأم: أن يختار الرجل المرأة ذات الدين والخلق وأن تكون من بيضة معروفة بالصلاح والخير لما له من أثر حسن على حياة الزوجين والأبناء، قال ﷺ "تَخَيِّرُوا النِّطْفَكُمْ، وَأَنْكِحُوهُمُ الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوهُمْ إِلَيْهِمْ" ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، برقم (٥١٤٢) / ٤ ٣٣٦. " حدثنا إبراهيم بن مهدي وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالوا حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الرحمن بن سليمان عن أسيد بن علي بن عبيد مولىبني ساعدة عن أبيه عن أبيأسيد مالك بن ربيعة الساعدي " تخرج الحديث:

آخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٣٣ - كتاب الأدب، ٢ - باب صل من كان أبوك يصل، برقم (٣٦٦٤) / ٢ ١٢٠٨-١٢٠٩، من طريق علي بن محمد عن عبد الله بن إدريس به.

الحكم على الحديث:

- ضعفه الألباني. (الخطيب التبريزي، مشكاة المصايح، ٤٩٣٦/٣).
- وقال ابن حجر في ترجمة علي بن عبيد: مقبول. (تقريب التهذيب، برقم (٤٧٦٧) ص ٤٠٣).
- وقال في ترجمة عبد الرحمن بن سليمان: صدوق فيه لين. (تقريب التهذيب، برقم (٣٨٨٧) ص ٣٤٢).
- قلت: الحديث حسن.


(٢) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٩ - كتاب النكاح، ٤٦ - باب الأكفاء، برقم (١٩٦٨) / ٦٣٣. " حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة" =

بـ. اختيار الاسم الحسن: فقد كان رسول الله ﷺ يغير الاسم القبيح أو الكريه، ففي الحديث "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعِيرُ الاسمَ الْقَبِيْحَ" ^(١)، فعلى الوالدين أن يختارا الاسم الحسن للابن، لا اسمًا قبيحاً أو مكروهاً، يتخرج منه عندما يكبر، فالاسم الحسن له أثر نفسي إيجابي ينعكس على صاحبه.

جـ. النفقة: أوجب الإسلام نفقة الأبناء على الوالد ما داموا عاجزين عن العمل والكسب، وجعل ترك الإنفاق عليهم من الذنوب التي لا تغفر ل المسلم، قال رسول الله ﷺ "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتُهُ" ^(٢)، وتتضمن النفقة الطعام والشراب والكسوة والعلاج والإنفاق على تعليمهم وتربيتهم.

تخریج الحديث:

أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، برقم (١٩٨) / ٣٩٩. من طريق أحمد بن إسحاق عن أبي سعيد وعثمان عن الحارث بن عمران به.



- حسن البشري. (صحيح البخاري) . حسن البشري . صحيح البخاري .
- وقال ابن حجر في ترجمة الحارث بن عمران: ضعيف. (تقرير التهذيب ، برقم (١٠٤٠) ص ١٤٧) .
- قلت: الحديث ضعيف.

(١) أخرجه الترمذى، سنن الترمذى، أبواب الاستذان الأدب، ٩٩ - باب ما جاء في تغيير الأسماء، برقم (٢٩٩٥) ٤ / ٢١٤، " حدثنا أبو بكر بن نافع البصري أخبرنا عمر بن علي عن هشام عن أبيه عن عائشة " انفرد به.

الحكم على الحديث:

- صحيح البشري. (صحيح سنن الترمذى ، ٣٧٢ / ٢) .
- وقال ابن حجر في ترجمة أبو بكر بن نافع: صدوق. (تقرير التهذيب ، برقم (٥٧١٦) ص ٤٦٧) .
- قلت: حديث أبي بكر بن نافع حسن.

(٢) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ١٢ - كتاب الزكاة، ١٢ - باب فضل النفقة على العيال والمملوك...، برقم (٢٣١٢) ص ٤٠٣ - ٤٠٤. " حدثنا سعيد بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك عن أبيه عن طلحه بن مصرف عن خيثمة كنا حلوساً عن عبد الله بن عمرو "

تخریج الحديث:

أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم (١٦٩٢) / ٢، ١٣٢، من طريق محمد بن كثير عن سفيان عن أبي إسحاق عن وهب بن جابر. وأحمد، المسند، برقم (٦٥٠٢) / ٢، ٢١٨، عن يحيى عن سفيان عن أبي إسحاق عن وهب. كلهم عن عبد الله بن عمرو به.

د. العدل بينهم في المعاملة والعطاء: على الوالدين المساواة بين الأولاد في المعاملة والعطاء، فلا يجوز التمييز بينهم في العطايا والهبات لأن اختصاص البعض بشيء من الإحسان والرعاية والعطاء، ينشأ عنه الحقد في قلوب الأبناء ويفسد الصلة بينهم.

هـ. العطف عليهم والرحمة بهم: أكد الإسلام على محبة الأبناء والعطف عليهم والرحمة بهم، ومن صور هذه الرحمة والعطف مداعبتهم وتقبيلهم، قال ﷺ "مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ" ^(١)، فالرحمة إن كانت مطلوبة مع الناس، فإنها تتأكد بالنسبة للصغير بصفة خاصة، ل حاجته إلى الرفق والرحمة

١. التنشئة الصالحة والتربية الحسنة: إن الواجب على الآباء أن يراقبوا أبناءهم، ويأخذوا بأيديهم إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم لينجوا جميعاً، فينشئونهم على آداب الإسلام وأخلاقه حتى يتمكنوا من بناء شخصيتهم مستقبلاً، وعليهم أن يحذروهم من رفقاء السوء ومواطن السوء.

آثار التفكك الأسري:

التفكك حقيقة لا بد منها، ولو أسبابه ووسائل علاجية، ومع هذا فإن له آثاراً تعكس على الفرد والأسرة والمجتمع، ومنها:

١. سلب حالة الألفة والحنان فيما بين أفراد الأسرة الواحدة، وتحول من مجتمع إنساني إلى ما يشبه تجمع البهائم على المأكل والمشرب والمسكن.

٢. استخدام العنف من الزوج أو الزوجة، إما بالكلمة النابية أو الاستهانة بالطرف الآخر، أو بالضرب وإلحاق الأذى المادي.

٣. وجود حالات الاكتئاب في داخل الأسرة، ترجع إلى انعدام الترابط الأسري.

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٧٨ - كتاب الأدب، ١٨ - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم (٥٩٩٧) ص ١٠٤٩ . " حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه وهذا لفظه.

تخریج الحديث:

أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٤٣ - كتاب الفضائل، ١٥ - باب رحمته ﷺ الصبيان والعياال وتواضعه وفضل ذلك، برقم (٦٠٢٨) ص ١٠٢٣ ، من طريق عمرو الناقد وابن أبي عمر عن سفيان عن الزهرى به.

٤. شعور الإنسان أنه مبتور عن جذوره وأصوله العائلية، مما يدفعه للبحث عن أول ملجأ نفسي يرکن إليه، ولو كان ذلك مخالفًا للعقل والشرع.
٥. غياب الأب خارج الوطن للعمل يؤدي إلى قطيعة الرحم.
٦. شيوع القلق وعدم الاحترام المتبادل بين الزوجين، وعدم صيانة الأسرار الزوجية.
٧. عدم معالجة بعض السلبيات لكيان الأسرة، كالالتجاء إلى ما يجرم النظر إليه، وذلك حينما يتخذ كل فرد في الأسرة سبيله في الحياة من دون وجود رقابة لآخرين عليه.
٨. كثرة الطلاق لأوهى الأسباب.
٩. استخدام الأطفال كوسيلة للانتقام بين الزوجين.
١٠. استخدام الأطفال من قبل المنحرفين لفعل المحرمات، كالسرقة وغيرها.
١١. تخلف الأبناء الدراسي، ونقشتهم على مشاعر الحقد والكراءة والنفور.
- فلهذا يجب على أفراد الأسرة القيام بما هو ملقمى عليهم من مسؤوليات وواجبات شرعية تجاه أنفسهم ومجتمعهم لتبقى الأسرة صمام الأمان والرافد القوى من الأبناء الصالحين ل المجتمع ليقى متماسكا قويا... ، وعلى الله التكلان.

الفصل الأول

بناء الأسرة على أساس شرعية

مكتبة الجامعة الأردنية

المبحث الأول: القيم الثابتة في الرسائل الجامعية

المبحث الثاني: الكفاءة بين الزوجين اجتماعيا.

المبحث الثالث: حرية اختيار الزوجين.

المبحث الأول: القيم الثابتة

المطلب الأول: الأساس الديني

يحيث الإسلام عند العزم على الزواج أن يحسن المسلم الاختيار، فيمعن في البحث العميق والتنقيب لمعرفة الصفات الحسنة في الزوجة، فلا يجري وراء المكاسب المادية والمظاهر الخادعة الخلاة المؤقتة، وكل ذلك حفاظا على بناء الأسرة وتحقيق وظائفها ورسالتها، أملا أن تعم السكينة والراحة النفسية وعما يقوى الترابط الاجتماعي. ولا يتحقق الترابط والتعاون والانسجام إلا باتصاف الزوجين بستقى الله وحسن الخلق، وهو المطلوب الأساسيان في حسن الاختيار، مع استحباب ملاحظة المطالب الأخرى ومراعاتها من الجمال والحسب والنسب... رغبات ثانوية في الاختيار، ولهذا جاء توجيه الرسول ﷺ إلى أولياء الأمور بمراعاة الأساس الديني والأخلاقي، والتحقق من توفر التقوى والصلاح، مع اجتناب التأثر بالمظاهر المادية.

١. قال البخاري " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا ، ثُوْفِيَّ بِالْمَدِينَةِ قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي ، فَلَبِثْتُ لَيَالِي ، فَقَالَ : قَدْ بَدَأْتِي أَنْ لَا أَتَرْوَجَ يَوْمِي هَذَا ، قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَ فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، فَصَمَّتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أُوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ ، فَلَبِثْتُ لَيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : لَعَلَكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ ، حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ فِإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَيْأَنِي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلَتْهَا " ^(١) .

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٦٤ - كتاب المغازي، ١٢ باب - برقم (٤٠٠٥) ص ٦٧٦

تخریج الحديث:

أخرجه النسائي، *سنن النسائي*، كتاب النكاح، باب عرض الرجل ابنته على من يرضى، ٦/٧٧، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمراً. وأحمد، المسند، برقم (٧٥) ١/١٦، من طريق عبد الرزاق عن معمراً. كلهم عن الزهري به.

الشاهد:

عن أنس وأم حبيبة.

أما حديث أنس فأخرجه البخاري، *صحيح البخاري*، ٦٧ - كتاب النكاح، ٣٣ - باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح. برقم (٥١٢٠) ص ٩١٥ . والنسائي، *سنن النسائي*، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على من ترضى، ٦/٧٨، وابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، ٩ - كتاب النكاح، ٥٧ - باب التي وهبت نفسها للنبي، برقم (٢٠٠١) ١/٦٤٥ . وأحمد، المسند، برقم (١٣٨٤٢) ٣/٣٢٨ .

وأما حديث أم حبيبة، فأخرجه البخاري، *صحيح البخاري*، ٦٧ - كتاب النكاح، ٢١ - باب [وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم] برقم (٥١٠١) ص ٩١٢ ، ومسلم، *صحيح مسلم*، ١٧ - كتاب الرضاع / ٤ - باب تحريم الريبة وأخت المرأة، برقم (٣٥٨٦) ص ٦١٥ .

غريب الحديث:

أوجد: أي لا تعجب من سؤالي (ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ٢/٨٢٦).
تأميت: أي صارت أمّا وهي التي يموت زوجها أو تبين منه وتنقضى عدتها وأكثر ما تطلق على من مات زوجها وقال بن بطال: العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أمّا (ابن حجر، *فتح الباري*، ٩/١٧٦).

فقه الحديث:

يعرض الإنسان ابنته أو من يتولى أمرها على من يعتقد فيه الصلاح والخير، لما في ذلك من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك، فلقد قام عمر بن الخطاب رض بعرض ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان رض، وهما من خيار الصحابة دينا وخلقاً.

٢. قال البخاري " حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْمَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ، لِمَا لَهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَكَ " ^(١).
 الحديث

صحيح

٣. قال البخاري " حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ . وَقَالَ عَطَاءً عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مُنْتَرَتِينَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ : كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ اِمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُنْخَطِبْ حَتَّى تَحِضَّ وَتَطْهَرْ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةً، فَهُمَا حُرَّانَ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ - ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ - وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةً لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرْدُوا، وَرُدَّتْ أَئْمَانُهُمْ " ^(٢) .
 الحديث صحيح

(١) سبق تخرجه، ص ١٠.

غريب الحديث:

تربت: ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب، واترب إذا استغنى، وهذه الكلمة حارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به (ابن الأثير ، النهاية، ١٨٥ / ١).

فقه الحديث:

يفيد الحديث أن يحسن الرجل اختيار الزوجة، فيجعل الدين أساساً ومعياراً لاختياره، فهو القيمة الثابتة التي يكون قيده سعادة الأسرة وبنائها، ولا يكره أن تكون الصفات الأخرى معها.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ٦٨ - كتاب الطلاق، ١٩ - باب نكاح من أسماء المشركات وعدهن، برقم (

٥٢٨٦) ص ٩٤٤. انظر به.

الشاهد:

عن رافع بن سنان.

٤. قال البخاري " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ: أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبِّيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُذِيفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمْنُ شَهِيدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَّأَ سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بَنْتَ أَخِيهِ هَنْدَ بْنَتَ الْوَلِيدِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَّأَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَّأَنِي رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرَثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ: وَمَوَالِيكُمْ فَرَدُوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَنَّهَا فِي الدِّينِ. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بْنُتُ سَهْلٍ بْنُ عَمْرٍو الْقَرْشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَ أَبِي حُذِيفَةَ بْنِ عُتْبَةَ - النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَذَكِرْ حديث صحيح

الحادي

آخر جه النسائي، سنن النسائي، الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخير الولد، ٦/١٨٥ . وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ١٣ - كتاب الأحكام، ٢٢ - باب تخير الصبي من أبويه، برقم (٢٣٥٢) ٢/٧٨٨ . وأحمد، المسند، برقم (٢٣٨١٧) ٥٢٠/٥ .

فقه الحديث:

حرم الإسلام الزواج بعشريكة أو زواج المسلمة بمشرك، حيث عد الدين شرطا في عقد الزواج، فالدين أساس في إنشاء هذا العقد ليكون صحيحا، وهذا ينعكس إيجابا في تربية الأبناء وتوجيههم. "اعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تخل المسلم لكافر أصلا". (ابن حجر، فتح الباري، ٩٢٦/٩) .

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٦٧ - كتاب النكاح، ١٦ - باب الأكفاء في الدين، برقم (٥٠٨٨) ص ٩١٠ ، وهذا لفظه.

تخریج الحديث:

آخر جه مسلم، صحيح مسلم، ١٧ - كتاب الرضاع، ٧ - باب رضاعة الكبير، برقم (٣٦٠٠) ص ٦١٧ . " حدثنا عمرو النافق وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة " مختصرها الشاهد:

عن أبي هريرة وأبي حاتم المزني وسبيعة بنت الحارث.

أما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذى، سنن الترمذى، أبواب النكاح، ٣ - باب ما جاء من ترضون دينه فزوجوه، برقم (١٠٩٠) ٢٧٤ قال أبو عيسى: الشاهد عن أبي حاتم المزني وعائشة، حديث أبي هريرة، قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - مرسلا، قال

٥. قال البخاري " حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبَنَانِيَّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ . قَالَ أَنَسٌ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرُضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ : مَا أَقْلَى حَيَاءَهَا ، وَأَسْوَأَتَاهُ ، قَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ ، رَغَبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا " ^(١)
حديث صحيح

محمد: وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا وأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٩ - كتاب النكاح، ٤٦ - باب الأكفاء، برقم (١٩٦٧) / ٦٣٢.

وأما حديث أبو حاتم المزني، فأخرجه الترمذى، سنن الترمذى أبواب النكاح، ٣ - باب ما جاء من ترضون دينه فزوجوه، برقم (١٠٩١) / ٢٧٤ قال أبو عيسى، هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة. ولا نعرف له عن النبي - ﷺ - غير هذا الحديث، (انفرد به).

وأما حديث سبعة بنت الحارث، فأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ١٠ - كتاب الطلاق، ٧ - باب الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلت للأزواج، برقم (٢٠٢٨) / ٦٥٣.
غريب الحديث:
النبي: أي اخذه ابنا (ابن الأثير، النهاية ١٦١ / ١).
فقه الحديث:

في الحديث الحث والترغيب على تقديم من ترضى بيده وخلقه في الزواج، لأن في ذلك نفع كبير يعود على الأسرة وتماسكها، فلقد قام أبو حذيفة بتزويع سالم من بنت أخيه، وسالم من الصحابة الذين رضي النبي - ﷺ - عن دينهم، حيث أمر بأخذ القرآن منه.

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٦٧ - كتاب النكاح، ٣٣ - باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، برقم (٥١٢٠) / ٩١٥.

تخریج الحديث:

آخرجه النسائي، سنن النسائي، النكاح، باب عرض المرأة نفسها على من ترضى بيده، ٧٨/٦ - ٧٩، من طريق محمد بن المشنى. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٩ - النكاح، ٥٧ - باب التي وهبت نفسها للنبي - ﷺ - برقم (٢٠٠١) / ٦٤٥، من طريق بكر بن خلف ومحمد بن بشار. وأحمد، المستند، برقم (٣٢٨٤٢) / ٣ - ١٣٨٤٢، من طريق عفان. كلهم عن مرحوم به.


الشاهد:

٦. قال مسلم "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي شُرَحِيلُ بْنُ شَرِيكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ" ^(١)
 الحديث صحيح

عن أم حبيبة.

آخرجه البخاري، صحيح البخاري، ٦٩ - كتاب النفقات، ١٦ - باب المراضع من المواليات وغيرهن، برقم (٥٣٧٢)
ص ٩٥٩ . ومسلم، صحيح مسلم، ١٧ - كتاب الرضاع، ٤ - تحريم الريبة وأخت المرأة، برقم (٣٥٨٦) ص ٦١٥.
غريب الحديث:

سوأاته: السوأة في الأصل الفرج، ثم نقل إلى كل ما يستحبها منه إذا ظهر من قول أو فعل. (ابن الأثير، النهاية ٨١٨/١).
(١).



فقه الحدائق:

جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وتعريفه رغبتها فيه، وأنه لا غضاضة عليها في ذلك، فهذه المرأة عرضت نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كر ايداع المرأة الصالحة.

(١) مسلم، صحيح مسلم، ١٧ - كتاب الرضاع، ١٧ - باب [خير متاع الدنيا المرأة الصالحة] برقم (٣٦٤٩) ص ٦٢٧.

تخيير الحديث:

آخرجه النسائي، سنن النسائي، النكاح، باب المرأة الصالحة ٦٩، من طريق محمد بن عبد الله عن أبيه عن حيوة عن شرحبيل عن أبي عبد الرحمن. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٩ - كتاب النكاح، ٥ - باب أفضل النساء برقم (١٨٥٥) ١/٥٩٦، من طريق هشام بن عمار عن عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد. وأحمد، المسند، برقم (٦٥٧٥) ٢٢٧/٢، من طريق عن أبي عبد الرحمن عن حمزة وابن لهيعة عن شرحبيل عن أبي عبد الرحمن. كلهم عن عبد الله بن عمرو.

الشاهد:

عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي أمامة وسعد بن أبي وقاص وعائشة.

فأما حديث ابن عباس، فأخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ٤٠ - باب - من فضائل أبي سفيان صخر بن حرب، برقم (٦٤٠٩) ١١٠٠ (انفرد به).
وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه النسائي، سنن النسائي، النكاح، باب أبي النساء خير، ٦٨/٦، (انفرد به).

وأما حديث أبي أمامة، فأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٩ - النكاح، ٥ - باب أفضل النساء، برقم (١٨٥٧) /١
٥٩٦، (انفرد به).


وأما حديث سعد: ، فأخرجه أحمد، المسند، برقم (١٤٤٩) /٢١٣، (انفرد به).
وأما حديث عائشة، فأخرجه الدارمي، سنن الدارمي، النكاح، باب - في نكاح الصالحين والصالحات، ٢/١٣٧،
(انفرد به).

غريب الحديث:

المتاع: كل ما تتبع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها (ابن الأثير، المهاية ٢/٦٣١)

فقه الحديث:

يحيث الرسول ﷺ على اختيار المرأة الصالحة، لأن الصلاح هو الصفة الثابتة لقرار الأسرة واستقرار الحياة،



المطلب الثاني: الأساس الأخلاقي

٧. قال النسائي "أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وما لها بما يكره"^(١)

حديث حسن

(١) النسائي، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، ٦٨/٦، والسنن الكبرى برقم (٥٣٤٣) ٢٧١/٣.

تخرج الحديث:

آخر رجه أحمد، المسند، برقم (٧٤٣٩) ٣٣٧/٢، من طريق يحيى. والحاكم، المستدرك، برقم (٢٦٨٢) ١٧٥/٢، من طريق محمد بن أحمد عن عبد الملك بن محمد عن أبي عاصم. والبيهقي، سنن البيهقي، برقم (١٣٢٥٥) ٨٢/٧، من طريق أبي عبد الله عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق عن أبي عاصم. وابن عبد البر، التمهيد، ١٦٨/١٩، عن عبد الوارث عن قاسم عن محمد الترمذى عن عبد الله بن صالح عن الليث. كلهم عن ابن عجلان به.

الحكم على الحديث:

- قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. (المستدرك) ١٧٥/٢
- وقال شعيب الأرنوطي: إسناده قوي. (شعيب الأرنوطي، الموسوعة الحدیثیة مستند الإمام أحمد بن حنبل، ١٥/١٥)
- وقال الألباني: حسن صحيح. (صحيح سنن النسائي، برقم ٣٠٣٠) ٦٨١/٢.
- أنظر ترجمة محمد بن عجلان، ص ١٦.

الشاهد:

عن ابن عباس، وأبي أمامة.

وأما حديث ابن عباس فآخر رجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، برقم (١٦٦٤) ٢/١٢٦. "حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى المخاربي حدثنا أبي حدثنا غيريان عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزرت هذه الآية والذين يكتنون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر رضي الله عنه أنا أفرج عنكم فاطلق فقال يا نبى الله إلهي كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله ﷺ إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما يتقى من أموالكم وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم فكثير عمر ثم قال له ألا أخبروك بخير ما يكتن المرأة المرأة الصالحة إذا نظر إليها سررها وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته" انفرد به.

- قال ابن حجر في ترجمة عثمان بن عمير أبو اليقطان، ضعيف واحتلط وكان يدلس ويغلو في التشيع (تقريب التهذيب، برقم ٤٥٧) ص ٣٨٦ .

وقال الألباني: ضعيف. أخرجه أبو داود...، والحاكم....، والضياء المقدسي من طريقين...، فأخرجه الحاكم... من طريق... غيلان بن جامع عن عثمان بن القطن الخزاعي عن جعفر بن إياس به. وقال: ولكن قد وجدت له علة وهي الانقطاع...، الذهبي قال في المذهب: فيه عثمان أبو اليقطان...، والخلاصة أن علة هذا الحديث عثمان بن عمير أبو اليقطان، وهو متفق على تضعيفه. (الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، برقم ١٣١٩) (٤٨٤-٤٨٧) .

- قلت: حديث ابن عباس ضعيف.

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه ابن ماجه ، ستن ابن ماجه، ٩ - كتاب النكاح، ٥ - باب أفضل النساء، برقم ١٨٥٧) / ٥٩٦ . " حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدِيقٌ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَرِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَمَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحةٍ إِنْ أَمْرَهَا أَطَاعَهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَئَهُ وَإِنْ خَابَ عَنْهَا نَصْحَةٌ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ " انفرد به .

- قال البوصيري: هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، قال البخاري منكر الحديث، وعثمان بن أبي عاتكة، مختلف فيه. (مصباح الرجاحة، ٢/٩٧) .

- وقال ابن حجر في ترجمة علي بن زيد بن جدعان: ضعيف (تقريب التهذيب، برقم ٤٧٣٤) ص ٤٠١)

- قلت: حديث أبي أمامة ضعيف.

فقه الحديث:

يؤكد الحديث على ضرورة اختيار صاحبة الخلق الحسن، لأنها بأخلاقها تكون طائعة لزوجها، فرحة بلقاءه،

محافظة على نفسها وعفتها وما لها، وهذا يدل على تكامل نظرة الإسلام إلى الزوجة الصالحة.

المبحث الثاني: الكفاءة بين الزوجين

المطلب الأول: الكفاءة بين الزوجين اجتماعياً

يؤكد الإسلام على تحقيق الاستقرار في نفس الزوج، والرضا في نفسية الزوجة، والطمأنينة في نفوس الأبناء، وهذا يقضي أن يكون الرجل مساوياً للمرأة أو أفضل فيما يقع فيه التفاضل بينهما من الصفات والمواصفات الاجتماعية التي يقوم بها الناس ويكرمون من أجلها.

٨. قال مسلم " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا الْبَتَّةُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَلِيلًا بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكِ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدْي عِنْدَ أُبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَصَعِّبُنِي ثِيَابُكِ إِذَا حَلَّتِ فَآذِنِينِي - قَالَتْ - فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكْرُتُ لَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهَنَّمَ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهَنَّمِ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةَ فَصُعْلُوكُ لَمَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْكِحِي أُسَامَةَ، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطَتْ" [١].

(١) مسلم، صحيح مسلم، ١٨ - كتاب الطلاق، ٦ - باب المطلقة البائن لا نفقة لها، برقم (٣٦٩٧) ص ٦٣٩. وهذا لفظه.

* جاء في كتاب الفقه الإسلامي ما نصه: وقد اشترط اليسار في الكفاءة الحنفية والحنابلة، ولأن الناس يتفاخرون بالمال أكثر من التفاخر بالنسبة... (وهبة الرحيلي، ٢٤٦/٧) .

تخيير الحديث:

آخر رحمة أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في نفقة الميتة، برقم (٢٢٨٤) / ٢٨٥-٢٨٦، من طريق القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. والترمذني، سنن الترمذني، أبواب النكاح، ٣٦ - باب ما جاء ألا ينطب الرجل على خطبة أخيه، برقم (١١٤٤) / ٣٠١، من طريق محمود بن غيلان عن أبي داود عن شعبية عن أبي بكر بن أبي الجهم. والنسائي، سنن النسائي، النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، ٦ / ٦

٧٤، من طريق حاجب بن سليمان عن حجاج عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٩ - كتاب النكاح، ١٠ - لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، برقم (١٨٦٩) ٦٠١/١، من طريق أبي بكر وعلي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن ابن أبي الجهم. وأحمد، المسند، برقم (٢٧٣٩٤) ٤٤٠/٦، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. والدارمي، سنن الدارمي، النكاح، باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، ٢/١٣٥، من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة. ومالك، الموطأ، الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة، برقم (٥٧) ص ٤٨١-٤٨٢، من طريق عبد الله بن يزيد عن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. كلهم عن فاطمة بنت قيس.

غريب الحديث:

صلوک: الذي لا مال له ولا اعتمال، وقد صعلكه إذا ذهبت بماله. (الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ٣/٤).
اغتبطت: قال النووي: الغبطة أن يتمتع مثل حال المغبوط من غير إرادة زواهها عنه. (شرح صحيح مسلم، ١٠/٣٣٨).

فقه الحديث:

يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة من الناحية الاجتماعية، حيث يتشرط فيه أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة التي يتزوجها، ولا يتشرط في المرأة أن تكون كفؤاً للرجل. فمعاوية رض كان قليل المال، بل كان معدماً، فلذا حث النبي ﷺ فاطمة بنت قيس على الزواج من غيره.

٩. قال أبو داود " حَدَّنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَانِيُّ، حَدَّنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الرُّبِّيرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبِّيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : وَقَعَتْ جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمٍ ثَابِتٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ، أَوْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ اُمْرَأَةً مَلَاحِدَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ، قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَإِنِّي كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَمْ يَحْفَظِ عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمٍ ثَابِتٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ، وَإِنِّي كَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِي، فَجَهْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابِتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟ قَالَتْ : مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أُوَدِّي عَنْكَ كِتَابَكَ وَأَتَرَوْجُكَ، قَالَتْ : قَدْ فَعَلْتُ، قَالَتْ : فَتَسَامَعَ - تَعْنِي النَّاسَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَوَجَ جُوَيْرِيَّةَ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ السَّبِيِّ، فَأَعْتَقُوهُمْ، وَقَالُوا : أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَا اُمْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بِرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أَعْتَقَ فِي السَّبِيِّهَا مَائَةً أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ " (١).
 مركز ايداع الرسائل الجامعية
 حديث حسن

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، برقم (٣٩٣١) / ٤ / ٢٢.

تخریج الحديث:

أخرجه أحمد، المسند، برقم (٢٦٤١٩) / ٦ / ٣٠٨، من طريق يعقوب عن أبيه. وابن الحارود، المنقى لابن الجارود برقم (٧٠٥) / ١ / ١٧٦، من طريق محمد بن يحيى عن حسن بن الربيع عن ابن إدريس. و ابن حبان ، صحيح ابن حبان، برقم (٤٠٥٥) / ٩ / ٣٦٢، عبد الله بن محمد عن إسحاق بن إبراهيم عن وهب بن حرير عن حرير. والطبراني، المعجم الكبير، برقم (١٥٩) / ٢٤ / ٦١، من طريق محمد بن عبد الله عن منحاب بن الحارث عن علي بن مسهر. كلهم عن محمد بن إسحاق به.

الحكم على الحديث:

- صحيحه ابن حبان. (صحيح ابن حبان، ٣٦٢/٩).
- وصحح إسناده ابن حجر. (الدرایة، برقم (١٠٦١) / ٢ / ٢٩٤).
- وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرخ بالتحديث هنا فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين (الموسوعة الحدیشیة، ٤٣/٣٨٥).
- وحسنه الألبانی. (الألبانی، صحيح سنن أبي داود / ٢٥٤) .

- وقال الزيلعي: قال البخاري: رأيت علي بن عبد الله يجتهد بحديث محمد بن إسحاق، وقال علي عن ابن عبيدة: ما رأيت أحداً يتهم محمد بن إسحاق. وقال لي إبراهيم بن المنذر: أن الزهري كان يتلقى في المغازى من ابن إسحاق فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة (نصب الراية، ٤١٦/٤).

- وقال في ترجمة محمد بن إسحاق: قال عن الأثر عن أحمد: هو حسن الحديث. وقال مالك: دجال من الدجاللة...، وقال ابن أبي شيبة: سألت عليا عنه فقال: صالح وسط...، عن ابن معين: محمد بن إسحاق ثقة وليس بمحجة...، وقال ابن شيبة: سألت ابن معين عنه...، قال: لا، هو صدوق...، وقال مرة: ليس بذلك ضعيف...، وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال العجلي: مدين الثقة...، وقال ابن عبيدة: سمعت شعبة يقول: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث...، وقال ابن سعد: كان ثقة ومن الناس من يتكلم فيه (ابن حجر، *تذيب التهذيب*، ٣/٥٠٥-٥٠٦).

- وقال: إمام المغازى، صدوق، يدلّس ورمي بالتشييع والقدر، من صغار الخامسة (ابن حجر، *تغريب التهذيب*، برقم ٥٧٢٥ ص ٤٦٧).

مكتبة الجامعة الأردنية
يدلّس ورمي بالتشييع والقدر

- قلت: حديث محمد بن إسحاق حسن يدلّس ورمي بالتشييع والقدر، من صغار الخامسة (ابن حجر، *تغريب التهذيب*).

المكاتب: الكتابة أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً... وقال: كأنه يكتب على نفسه ملواه ثنه، ويكتب ملواه له عليه العتق وقد كاتبه مكتابة، والعبد مكاتب. (ابن الأثير، *النهاية* ٢/٥٢١).

اعتق: حررته فصار حراً. (ابن الأثير، *النهاية*، ٢/١٥٨).

ملاحة: أي ذات محجة وحسن ومنظر. (محمد شمس الحق أبادي، *عون المعبد*، ١٠/٣١٤).

فقه الحديث:

يدل الحديث على التكافر الاجتماعي بين الزوجين، حيث أدى الرسول ﷺ عن جوهرية ما كان من كتابتها، فأصبحت حرة ثم تزوجها، والحرية من الأمور التي تراعي فيها الكفاءة بين الزوجين.

١٠. قال الترمذى " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهْنَىِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤْخِرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَئِمَّةُ إِذَا وَجَدْتُنَّ لَهَا كُفُّاً " (١)


حديث ضعيف

(١) سبق تخرجه ص ١١.

غريب الحديث:

الأئمّة: في الأصل التي لا زوج لها، بکرا كانت أو ثيابا، مطلقة كانت أو متوفى عنها... ويقال للرجل أيضاً أئمّة كالمرأة (ابن الأثير، النهاية، ٩٣/١).

الكفوف: العديل. (الزمخشري، الفائق، ٣/٦٤).



المطلب الثاني: التقارب في السن

حرص الإسلام على وجود الألفة وحسن العشرة في داخل الأسرة، وأمر الوالدين بالاهتمام بتربية الأولاد، إلا أن فارق السن سيقلل من الاهتمام بتربية الأولاد بالإضافة إلى وجود هوة عميقة بينهم، مما يجعل دون التفاهم والانسجام بينهم.

١١. قال النسائي "أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ، فَخَطَبَهَا عَلَيْهِ فَرَوَجَهَا مِنْهُ" ^(١)
 الحديث صحيح

(١) النسائي، سنن النسائي، النكاح، باب تزويج المرأة مثلها في السن، ٦٢/٦، والسنن الكبرى، النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، برقم (٥٣٢٩) ٢٦٥/٣.
* تزوج على فاطمة وعمرها ثمانية عشر سنة. (انظر ابن حجر، الإصابة، ٤/٣٧٧). حيث كان الفارق بينهما خمس سنين. (المصدر نفسه، ٣/٥٠٧).

تخریج الحديث:

آخر جهه ابن حبان، صحيح ابن حبان، برقم (٦٩٤٨) / ١٥. والهيثمي، موارد الظمآن، برقم (٢٢٢٤) ص ٣٩٩، كلاهما من طريق محمد بن أحمد عن الحسين بن حرث عن موسى. والحاكم، المستدرك ، برقم (٢٧٠٥) / ٢، القاسم بن القاسم عن محمد بن موسى عن علي بن الحسين. كلهم عن الحسين بن واقد.

الحكم على الحديث:

- قال الحاكم: صحيح على شرط الشيعتين ولم يخرجاه. (المستدرك، ٢/١٨١)

- قال الألباني: صحيح الإسناد. (صحيح سنن النسائي، برقم (٣٠٢٠) / ٢).

فقه الحديث:


يؤكد الحديث على تقارب السن بين الزوجين، حيث يعد من عناصر الكفاءة، فالرسول ﷺ لم يوافق على خطبة أبي بكر وعمر من فاطمة لوجود فارق السن، وخطبها لعلي لتقارب السن بينهما. قال السباعي: "بحيث لا يكون المهر كفؤ للشابة، لأن كل ما يؤثر في فتور العلاقة الجنسية يؤثر في الكفاءة". (مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ١٧٢/١).

المبحث الثالث: حرية اختيار الزوجين

تبدأ مرحلة تكوين الأسرة باختيار أحد الطرفين الطرف الآخر الذي هو شريك، وهذه المرحلة يشترك فيها الاثنان معاً، وحتى تكون الشركة بينهما لا بد من حسن الاختيار لبعضهما البعض، فبمقدار دقة كل من الزوجين في حسن اختيار الطرف الآخر من بيئه صالحة ومنبت حسن، واجتهاده في أن يكون حالياً من العيوب الوراثية والمادية والخلقية، تتحقق في الذريعة الآثار التربوية الصالحة للوراثة، ويعصم من آثاره السيئة.

١٢. قال البخاري " حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَّالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُنكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُنْ^(١)" .

حديث صحيح



(١) سبق تخرجه، ص ٩.

الشاهد:

عن أنس وعائشة.

فاما حديث أنس، فأخرجه أحمد، المسند، برقم (١٢٤٠٢) / ٣ / ١٦٧.

واما حديث عائشة، أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ٨٩ - ٣ - باب الإكراء، كتاب الإكراء، ٦٩٤٦ / ٦٩٧ ص. وأما حديث عائشة، أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ٨٥ - ٦ - باب إذن البكر، كتاب النكاح، باب إذن البكر، ٢٢٦ / ٦ / ٤٢٤٠ برقم (٢٥٧٢٧) ، وبرقم (٥١/٦).

غريب الحديث:

تستأمر: في حديث آخر " البكر تستأذن والأيم تستأمر "، لأن الإذن يعرف بالسكتوت والأمر لا يعلم إلا بالنطق. (ابن الأثير، النهاية ١ / ٧٦).

، قال في التحفة: حتى تستأذن صريحاً، إذ " الاستيمار": طلب الأمر، والأمر لا يكون إلا بالنطق. (المباركفوري، تحفة الأحوذى، ٤ / ٢٠٣).

فقه الحديث:

١٣ . قال البخاري " حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ بْنِتِ خِذَامِ الْأَنْصَارِيَةِ : أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ تَبَّئِ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَكَّثَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ " (١) .
 الحديث صحيح

لا بد في عقد الزواج من موافقة الزوجين، لما فيه من استقرار الأسرة وتماسكها، فيؤكد الحديث وجوبأخذ الموافقة من البكر في الزواج، وأخذ الإذن من الشيب، فلا ينعقد الزواج بغير رضاهما، ويكون رضا البكر بالسكتة لحياتها. وأما الأم فيكون رضاها بالاستيمار.

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٦٧ - كتاب النكاح، ٤٣ - باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود،

برقم (٥١٣٨) ص ٩١٩

تخریج الحديث:

أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، النكاح، باب قي الشيب، برقم (٢١٠١) / ٢٣٣، من طريق القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم. والنمسائي، سنن النمسائي، النكاح، باب الشيب يزوجها أبوها وهي كارهة، ٨٦ / ٦، من طريق هارون بن عبد الله عن عبد الرحمن. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٩ - النكاح، ١٢ - باب من زوج ابنته وهي كارهة، برقم (١٨٧٣) / ٦٠٢، من طريق ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد. وأحمد، المسند، برقم (٢٦٨٤٣) / ٣٦١، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد الرحمن بن قاسم. والدارمي، سنن الدارمي، النكاح، باب الشيب يزوجها أبوها وهي كارهة، ١٣٩ / ٢، من طريق خالد بن مخلد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم. ومالك، الموطأ، النكاح، باب جامع مالا يجوز من النكاح، برقم (٢١) ص ٤٤٢، من طريق عبد الرحمن بن القاسم. كلهم عن القاسم بن محمد به.

فقه الحديث:

إجبار المرأة على الزواج من لا ترغب فيه يؤدي إلى وجود الخلافات والصراعات بين الزوجين، فالرسول ﷺ كان يرد النكاح إذا كان بالإكراه، حيث رد ﷺ نكاح خنساء بنت خدام عندما زوجها أبوها من غير رضاها.

٤٤ . قال أبو داود " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الْذَّهْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَصْبَحِ الْجَزَرِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ مَرْئِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِنْ شَهِيدِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَ مِنْ شَهِيدِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْوَفَاءُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِيَّ بِخَيْرٍ، فَأَخْدَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ...".

حديث صحيح

(١) أبو داود، سنن أبي داود، النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً، برقم (٢١١٧/٢).
مكتبة الجامعة الأردنية

تخریج الحديث:

أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، برقم (٤٧٢/٣٨١)، والهيثمي، موارد الظمان، النكاح، باب فيمن تزوج ولم يعين الصداق، برقم (١٢٦٢/١). كلاهما من طريق بحران عن هشام بن القاسم. والحاكم، المستدرك، برقم (٢٧٤٢/٢)، من طريق محمد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن عبد العزيز بن يحيى. والبيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصداق، باب النكاح ينعقد بغير مهر...، برقم (١٤١٠/٧). من طريق أبي عبد الله الحافظ عن محمد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن عبد العزيز بن يحيى. كلهم عن محمد بن مسلم.

الحكم على الحديث:

- صحيحه ابن حبان. (صحيح ابن حبان، ٣٨١/٩)
- وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه. (المستدرك ١٩٨/٢)
- وصححه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، برقم ١٨٥٩/٢)

غريب الحديث:

صداقها: مهر المرأة. (ابن الأثير، النهاية، ٢٠-١٩/٢)

أيسر: اليسر ضد العسر...، ومن الحديث " تيسروا في الصداق " أي تساهلو فيه ولا تغالوا. (المصدر نفسه، ٩٢٨/٢). (٩٢٩-)

١٥. قال أبو داود " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمٌ بْنُ سَعِيدٍ أَبْنَ أَخْتٍ مَنْصُورٍ بْنِ زَادَانَ عَنْ مَنْصُورٍ - يَعْنِي أَبْنَ زَادَانَ -، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبَّتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَثْرَوْ جَهَّاً؟ قَالَ: لَهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ" ^(١)

حديث صحيح لغيره

فقه الحديث:

كان الرسول ﷺ يؤكّد على أحد الموافقة من الزوجين عند عقد الزواج، حيث قام الرسول ﷺ بتزويع الرجل من المرأة ولكن بعد أن سأله الرجل عن موافقته في الزواج منها، وكذلك سأله المرأة، لما في ذلك من نفع كبير

يعود عليهمما.

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويع من لم يلد من النساء، برقم (٢٠٥٠) / ٢٢٠ / ٢

تخریج الحديث:

آخر حجمه النسائي، سنن النسائي، النكاح، باب كراهة تزويع العقيم، ٦٥/٦ - ٦٦/٦، والسنن الكبرى، النكاح، باب المرأة الغيراء، برقم (٥٣٤٢) / ٢٧١ / ٣، من طريق عبد الرحمن بن خالد. وابن حبان، صحيح ابن حبان، النكاح، باب ذكر الزجر عن تزويع الرجل من النساء، برقم (٤٠٥٦) / ٣٦٤ - ٣٦٣ / ٩، من طريق أحمد بن مكرم عن علي بن المديني عن يزيد بن هارون عن المستلم بن سعيد عن معاوية بن قرة. والحاكم، المستدرك ، برقم (٢٦٨٥) / ٢ / ١٧٦ . والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، النكاح، باب استحباب التزوج بالودود والولود، برقم (١٣٢٥٣) / ٨١ / ٧، كلاهما من طريق أبي العباس عن سعيد بن مسعود. والطبراني، المعجم الكبير، برقم (٥٠٨) / ٢١٩ / ٢٠، من طريق محمود بن محمد عن إسماعيل بن هود. والحيسي، موارد الظمان، برقم (١٢٢٩) / ٣٠٢ / ١، من طريق أبي يعلى عن أحمد بن إبراهيم. والحاملي، أمالى الحاملى، برقم (٣٩٣) ص ٣٥٤، من طريق الحسين عن علي بن أحمد. كلهم عن يزيد بن هارون به.

الحكم على الحديث :

- قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه الصياغة. (المستدرك، ١٧٦ / ٢).
- وصححه ابن حبان. (صحيح ابن حبان، ٣٦٣ - ٣٦٤ / ٩).
- وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. (الموسوعة الحدبية، ٢٠ / ٦٤).

- وقال الألباني: حسن صحيح. (صحيح سنن أبي داود، ٣٨٦/٢).
- وقال ابن حجر في ترجمة مستلم بن سعيد التقي: عن ابن معين: صوبلح...، وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما خالف. (تهذيب التهذيب، ٥٦/٤).
- وقال ابن حجر: صدوق عابد ربما وهم. (تقرير التهذيب، برقم ٦٥٩٠) ص ٥٢٧ .

الشاهد:

عن أنس.

أخرجه أحمد، المسند، برقم (١٢٦١٩) ١٩٤/٣ . " حَدَّثَنَا حُسْنِي وَعَفَانُ قَالَا حَدَّثَنَا حَلْفُ بْنُ حَلْيَفَةَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْبَاعِثَةِ وَيَنْهَا عَنِ التَّبَّثِ نَهِيًّا شَدِيدًا وَيَقُولُ إِزَوْجُوا الْوَدُودَ إِلَيْ مُكَاثِرِ الْأَنْتِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . والمقدسي، الأحاديث المختارة، برقم (١٨٨٩) ٢٦١/٥ . وموارد الظمان، برقم (١٢٢٨) ٣٠٢/١ . والطبراني، مسنده الشاميين، برقم (٧٢٣) ١٤٣/١ . والقضاعي، مسنده الشهاب، برقم (٦٧٥) ٣٩٤/١ . والبيهقي، شعب الإيمان، برقم (٥٤٨٥) ٣٨٢/٤ . وابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ٢٥٤/٢ .

- وصححه ابن حجر. (فتح الباري، ١١١/٩).

- وحسن إسناده الهيثمي. (مجمع الروائد، ٤/٢٥٨)، والمقدسي. (الأحاديث المختارة، ٥/٢٦١).

- قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي. (الموسوعة الحديثية، ٦٣/٢٠).

غريب الحديث:

حسب: ما يعدد من مآثره ومآثر آبائه. (الرمخشري، الفائق ١/٢٤٥).

فقه الحديث:

يدل الحديث على حسن اختيار الزوج، فمن معايير اختيار الزوجين كون المرأة ودوداً ولوداً، وقد دعا الإسلام إلى الزواج من الودودة التي تحافظ على العشرة والألفة واستبقاء المودة، والولودة التي يتحقق معها الغاية من الزواج بالسكن والاستقرار والإنجاب، والحفاظ على النوع الإنساني.

الفصل الثاني

حقوق الزوج والزوجة

جامعة الاداريات
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول: حقوق الزوج.

المبحث الثاني: حقوق الزوجة.

المبحث الأول: حقوق الزوج.

يتربى على عقد الزواج حملة من المسؤوليات والواجبات والحقوق، وهي إما أن تكون حقوقاً للمرأة على الرجل، أو حقوقاً للرجل على المرأة، فما يكون حقاً لأحد الزوجين يكون واجباً على الطرف الآخر. وهذه الحقوق والواجبات ليست اختياراً متطفعاً بل فرضاً وإلزاماً من الله تعالى على زوجين، حيث حدد المنهج الإلهي لتنظيم الأسرة، الواجبات الملقاة على الزوجين بما يضمن للأسرة الوئام والمحبة والهداية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تربية الأبناء والاعتناء بهم.

جميع الحقوق محفوظة

١٦. قال البخاري " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّنَادَ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: خَيْرُ نِسَاءِ رَبِّنَ الْإِبْلِ، صَالِحُ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدِ فِي صَغْرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجِ فِي ذَاتِ يَدِهِ" ^(١)

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٦٧ - كتاب النكاح، ١٢ - باب إلى من ينكح وأي النساء خير...، برقم (٥٠٨٢)

. ٩٠٩ ص

تخریج الحديث:

آخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ٤٩ - باب من فضائل نساء قريش، برقم (٦٤٦٠) ص ١١٠٩ . " حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبي هريرة " ح: وحدثنا معمر عن همام عن أبي هريرة "

غريب الحديث:

أحنانه: أشفقه، والحانة على ولدها هي التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانة. (النووي، شرح صحيح مسلم، ١٦ / ٢٩٧-٢٩٨).

وأرعاه على زوج: أي أحفظ وأصون ملائه بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق. (ابن حجر، فتح الباري، ١٢٥/٩).


١٧ . قال البخاري " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ : أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِلَمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ : فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاحْسَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (١) حديث صحيح

ذات يده: أي في ماله ومنه قولهم فلان ذات اليد أي قليل المال. (ابن حجر، فتح الباري، ١٢٦/٩).

(١) سبق تخرجه، ص ٢٠.

فقه الحديث:

يدل الحديثان على قيام المرأة بحسن تربية الأبناء، والاعتناء بشؤونهم ورعايتهم، وبذل الحنان والعطف لهم. وهذه من الحقوق الملقاة على عاتق المرأة كونها راعية في بيت زوجها. وهذا بدوره يؤدي إلى تكامل دور المرأة مع الرجل في الحفاظ على الأسرة.



المطلب الثاني: خدمة الزوجة في بيت زوجها.

١٨. قال البخاري " حَدَّثَنَا بَدْلُ بْنُ الْمُحَرِّرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنِ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَعَثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَبِّيِّ، فَأَتَتْهُ سَأْلًا خَادِمًا، فَلَمْ يُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبَنَا إِلَيْهِمْ فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا، حَتَّى وَجَدْنَا بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: أَلَا أَذْكُرُكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَحَدُنَّمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِيرًا اللَّهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَحْمَدًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِيَّ، نَفَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا" ^(١) **الحديث صحيح**

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٥٧-كتاب فرض الخمس، ٦-باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين...، برقم (٣١١٣) ص ٥١٦.

تخریج الحديث:

آخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٤٨-كتاب الذكر والدعاء، ١٩-باب التسبيح أول النهار وعند النوم، برقم (٦٩١٥)

(٢) ص ١١٨٣، من طريق محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة به.

غريب الحديث:

الرحى: وأصل الرحى التي يطحون بها. (ابن الأثير، النهاية، ٦٤٦/١).

١٩ . قال البخاري " حَدَّنَا مَحْمُودٌ: حَدَّنَا أَبُو أَسَامَةَ : حَدَّنَا هِشَامٌ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : تَرَوْجِنِي الزُّبِيرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٌ ، غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلَفُ فَرَسَهُ ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأَخْرُجُ غَرَبَهُ ، وَأَعْجِنُ ، وَكُنْ أَكُنْ أَحْسَنُ أَخْبِرُ ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنَّ نِسْوَةً صِدْقٍ ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبِيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ مِنِي عَلَى ثُلُثِي فَرْسَخٍ ، فَجَهْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ : إِذْ إِذْ لِي حَمْلِي خَلْفَهُ ، فَاسْتَحْمَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَذَكَرْتُ الزُّبِيرَ وَغَيْرَهُ ، وَكَانَ أَغْيِرُ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْمَيْتُ فَمَضَى ، فَجَهْتُ الزُّبِيرَ فَقُلْتُ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَتَاهُ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْمَيْتُ مِنْهُ ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَهُ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ ، قَالَتْ : حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَانَمَا أَعْنَقَنِي ")^(١) **الحديث صحيح**

١) البخاري، صحيح البخاري، ٦٧ - كتاب النكاح، ١٠٨ - باب الغيرة، برقم (٥٢٤) ص ٩٣٣ .

تخریج الحديث:

آخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٣٩ - كتاب السلام، ٤ - باب حواز إرداد المرأة الأجنبية، إذا أعيت في الطريق، رقم (٥٦٩٢) ص ٩٦٩ . من طريق محمد بن العلاء عن أبيأسامة - حماد بنأسامة - به.

غريب الحديث:

ناضح: والنواضح: الإبل التي يستقي عليها، وإحداها ناضح. (ابن الأثير، النهاية، ٢/٧٥٤).

غريبه: وهو الدلو. (ابن حجر، فتح الباري، ٩/٣٢٣).

فرسخ: الفرسخ: ٣ أميال، أو ٤٥٤٤ متر. (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، ١/٧٥).

سياسة الفرس: احش له وأقوم عليه...، (ابن حجر، فتح الباري، ٩/٣٢٣).

فقه الحديث:

يفهم من الحديثين السابقين خدمة المرأة في بيت زوجها من إعداد الطعام وغيرها من أعمال البيت، فقد قضى الرسول ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وكذلك أسماء بنت أبي بكر الصديق، فلو لم تكن الخدمة واجبة لما أقر النبي ﷺ السيدة فاطمة وأسماء على ذلك، ولقال لهن: لا خدمة عليكن.

المطلب الثالث: أن تحفظه في نفسها وما لها.

المال هو قوام الحياة وهو وسيلة لا غاية، وهو أمانة بين يدي الزوجين ، فالزوج ينفق على نفسه وأهله بما شرع الله، والزوجة الصالحة أمينة على بيت زوجها وماليه، فلا تتفق منه شيئاً إلا بإذنه، وإذا أنفقت فإنما تنفق باعتدال دون إسراف أو إضاعة للمال، وتحرص على المحافظة على نفسها وعفتها.

المسألة الأولى: أن تحفظه في نفسها

٢٠. قال البخاري " حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ" (١) .

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٦٧ - كتاب النكاح، ١١٢ - باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محروم، والدخول على المغيبة، برقم (٥٢٣٢) ص ٩٣٥.

تخرج الحديث:

أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٣٩ - كتاب السلام، ٨ - باب تحريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها، برقم (٥٦٧٤) ص ٩٦٦، من طريق قتيبة بن سعيد به.

الشاهد:

عن أم سلمة وانس وعمرو بن العاص.

أما حديث أم سلمة فأخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٣٩ - كتاب السلام، ١٣ - باب منع المحتش من الدخول على النساء الأجانب، برقم (٥٦٩٠) ص ٩٦٨، وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الحكم في المحتشين، برقم (٤٩٢٩) ٤/٢٨٣، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٩ - النكاح، ٢٢ - باب في المحتشين، برقم (١٩٠٢) ٦١٣/١. وأحمد، المسند، برقم (٢٦٥٤٦) ٣٢٣/٦. ومالك، الموطأ، كتاب الأقضية، ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد، برقم (٧١) ص ٦٥٦.

٢١. قال مسلم "حدَّثنا أبو بكرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ حَاتِمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَحَلْنَا عَلَى جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى اتَّهَى إِلَيَّ...، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، إِنَّكُمْ أَحَدُنُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلِلُتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ، إِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبِرَّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ،..."^(١)

وأما حديث أنس فأخرجه البخاري، صحيح البخاري، ٥٦ - كتاب الجهاد والسير، ٣٨ - باب فضل من جهـر غـازـيا
أو خلفـه بـخـيرـ، برـقـمـ (٢٨٤٤) صـ ٤٧١، وـ مـسـلـمـ، صحيح مـسـلـمـ، ٤٤ - كتاب فضـائـلـ الصـحـابـةـ، ١٩ - بـابـ منـ فـضـائـلـ
أمـ سـلـيمـ - أمـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ - وبـلالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ، برـقـمـ (٦٣١٩) صـ ١٠٧٩ .

وأما حديث عمرو بن العاص فأخرجه الترمذى، **سنن الترمذى**، أبواب الاستئذان والآداب، ٦٤ - ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن، برقم (٢٩٢٩) / ٤، وأحمد، المسند، برقم (١٧٧٨٣) / ٤ .٢٤٢

يأذن أزواجهن، برقم (٢٩٢٩) / ٤، وأحمد، المستد،

غیر

فقه الحديث:

يجرم على الزوجة الخلوة بأي رجل أجنبي غير محرم، سواء في ذلك أقارب الزوج أو غيرهم، وهذا من صور المحافظة على نفسها، "فقد شبه الرسول ﷺ مخالطتهم للزوجة، وخلوئهم معها بالموت، لأنه قد يستخدم صلته بالزوج في تنفيذ مآربه الدينية، ولا يسامي الظن به". (محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ٢/١٧٠).

(١) مسلم، صحيح مسلم، ١٥ - كتاب الحج، ١٩ - حجة النبي ﷺ، برقم (٢٩٥٠) ص ٥١٣ وما بعدها. الحديث.

تخریج الحدیث:

آخر جه أبو داود، سenn أبي داود، كتاب المناسك، باب صفة حجّة النبي ﷺ، برقم (١٩٠٥) / ٢١٨٢ وما بعدها، من طريق عبد الله بن محمد وعثمان بن عمار وشليمان بن عبد الرحمن. وابن ماجه، سenn ابن ماجه، ٣٥ - كتاب المناسك، ٨٤ - باب حجّة رسول الله ﷺ، برقم (٣٠٧٤) / ٢٠٢٣ وما بعدها، من طريق هشام بن عمار. والدارمي، سenn الدارمي، كتاب المناسك، باب في سنة الحاج، ٤ / ٤٤ وما بعدها، من طريق إسماعيل بن أبيان. كلهم عن حاتم بن إسماعيل به.

٢٢. قال أبو داود " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ أَبْنُ الْمُتَشَّنِ: عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: مَمَنْ أَتَتْنِ؟ قَوْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنْ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: مَا مِنْ امْرَأٍ تَخْلُعُ ثِيَابَهَا إِلَّا هَتَّكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى" ^(١)

حديث صحيح لغيره

غريب الحديث:

واستحللتكم فروجهن بكلمة الله: واستحللتكم فروجهن بكلمة الله قيل معناه قوله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله إلا الله محمد رسول الله ﷺ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد بإباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبال الأول قال الخطابي والمروي وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الإيجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها والله أعلم.)

النبوى، شرح صحيح مسلم، ج ١٣-١٤/ ٤١٣-٤١٤. الرسائل الجامعية

ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح: أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة فالنهى يتناول جميع ذلك. (المصدر نفسه، ٤١٣/٨).

ضرباً غير مبرح: غير شاق. (ابن الأثير، النهاية، ١١٩/١ - ١٢٠). .

فقه الحديث:

من حقوق الزوج على زوجته أن تحفظه في نفسها فلا " يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محروم ولا غيره في دخول منزل الزوج، إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول متزوج الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو من أذن له في الإذن في ذلك ". (النبوى، شرح صحيح مسلم، ٤١٣/٨)

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحمام، برقم (٤٠١٠) ٤/٣٩. وهذا لفظه.

تخيير الحديث:

آخر جه الترمذى، سنن الترمذى، أبواب الاستئذان والآداب، ٧٦- باب ما جاء في دخول الحمام، برقم (٢٩٥٥) ٤/٤ ، من طريق محمود بن غيلان عن أبي داود عن شعبة. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٣٣- كتاب الأدب، ٣٨- ٢٠٠ باب دخول الحمام، برقم (٣٧٥٠) ٢/١٢٣٤، من طريق علي بن محمد عن وكيع عن سفيان. وأحمد، المسند، برقم (

(٢٥٤٦١) ١٩٤/٦، من طريق محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة. والدارمي، *سنن الدارمي*، كتاب الاستئذان، باب في النهي عن دخول المرأة الحمام ٢٨١/٢، من طريق عبد الله عن إسرائيل. وإسحاق بن راهويه، *مسند إسحاق بن راهويه* ، برقم (١٦٠٥) ٩١٥/٣، من طريق جرير. وعبد الرزاق، *مصنف عبد الرزاق*، باب الحمام للنساء برقم (١١٣٢) ٢٩٤/١، من طريق الثوري. والحاكم، *المستدرك* ، برقم (٧٧٨٠) ٣٢١/٤، من طريق أحمد بن محمد عن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان. والبيهقي، *سنن البيهقي*، باب ما جاء في دخول الحمام برقم (١٤٥٨٠) ٣٠٨/٧، من طريق محمد بن حسن عن عبد الله بن جعفر عن يونس بن حبيب عن أبي داود عن شعبة. والطیالسی، *مسند الطیالسی*، برقم (١٥١٨) ٢١٢/١، عن شعبة. كلهم عن منصور به.

الحكم على الحديث:

- قال أبو داود: فيه انقطاع. (*سنن أبي داود*، ٤/٣٩).
- وحسنه الترمذى. (*سنن الترمذى*، ٤/٢٠٠).
- وصححه الحاكم. (*المستدرك*، ٤/٣٢١).
- وحسنه شعيب الأرنووط. (*الموسوعة الحدیثیة*، برقم ٢٤١٤٠) (١٦٨/٤٠).
- وصححه الألباني . (*صحیح سنن أبي داود*، برقم [٤٠١] ٣٣٨٦) [٧٥٨/٢].
- وقال محمد شمس الحق آبادی: قيل: إن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من عائشة، قاله المزري في الأطراف. وقال المندري: وذكر أبو داود أن جرير بن عبد الحميد لم يذكر أبا المليح، فيكون مرسلا...، وظاهر كلام المؤلف يدل على أن حديث شعبة ليس بتمام مثل حديث جرير، لكن أخرج الترمذى من طريق شعبة بأتم وجه...، وقال: هذا حديث حسن. (*عون المعیود*، ١١/٣٣).
- وقال الشوكانی: وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح عن عائشة، وكلهم من رجال الصحيح. (*الشوکانی*، *نیل الأوطار*، كتاب الطهارة، ١٢٣ - باب ما جاء في دخول الحمام، ١/٣٠٥)
- وقال ابن حجر في ترجمة سالم بن أبي الجعد : روی عن عمر - ولم يدركه - وکعب بن مرة - وقيل لم يسمع منه -، وعائشة...، قال ابن معین، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة...، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث...، وقال العجلي: ثقة تابعی، وقال إبراهیم الحری: مجمع على ثقته. (*ابن حجر*, *تہذیب التہذیب*, ١/٦٧٤).
- وقال ابن حجر في ترجمة سالم بن أبي الجعد: ثقة وكان يرسل كثیرا من الثالثة. (*ابن حجر*, *تقریب التہذیب*، برقم ٢١٧٠) ص ٢٢٦.

الشاهد:

عن أم الدرداء وأم سلمة.

أما حديث أم الدرداء، فآخر جهه أحادي، المسند، برقم (٢٧٨٠٣) / ٣٩٤. " حدثنا حسن قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا زيان عن سهل عن أبيه أنه سمع أم الدرداء تقول حرجة من الحمام فلقيت رسول الله ﷺ فقال من أين يا أم الدرداء قالت من الحمام فقال والذى نفسى بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيتها أحد من أمهااتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن "

والطبراني، المعجم الكبير، برقم (١٧٩) / ٧٣ / ٢٥

- قال الميسمى: رواه أحمد والطبراني في الكبير بأسانيد ورجال أحد هما رجال الصحيح عن أم الدرداء. (مجمع الروايد، ٢٧٧ / ١).

- وحسنه شعيب الأرنؤوط. (الموسوعة الحدبية)، برقم (٢٧٠٣٨) / ٤٤ / ٥٨٧.

وأما حديث أم سلمة، فآخر جهه أحادي، المسند، برقم (٢٦٦٢٥) / ٣٣٤. " حدثنا حسن الشيب حدثنا ابن لهيعة حدثنا دراج عن السائب مولى أم سلمة أن نسوان دخلن على أم سلمة من أهل حمص فسألتهن ممن أتن قلن من أهل حمص فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول أمما امرأة ترتعش ثيابها في غير بيتها حرق الله عنها سترًا " والطبراني، المعجم الكبير، برقم (٧١٠) / ٣١٤، وبرقم (٩٦٢) / ٤٠٢، وأبو يعلى، مسندي أبو يعلى، برقم (٧٠٣١) / ٤٦٠. والبيهقي، شعب الإيمان، برقم (٧٧٧٤) / ٦ / ١٥٨

- قال الميسمى: رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف. (مجمع الروايد، ٢٧٧ / ١).

- وقال شعيب الأرنؤوط. حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وهو عبد الله، ولجهالة السائب مولى أم سلمة. (الموسوعة الحدبية)، برقم (٢٦٥٦٩) / ٤٤ / ١٩٤.

غريب الحديث:

الكورة: المدينة والصقع. (الرازي، مختار الصحاح، ص ٥١٢).

هتك: المتك حرق الستر عما وراءه. (ابن الأثير، النهاية، ٨٩٢ / ٢).

فقه الحديث:

قال المناوي: "والظاهر أن نزع الثياب عبارة عن تكشفها للأجنبي لبيان منها الجماع أو مقدماته، بخلاف ما لو نزعت ثيابها بين نساء مع المحافظة على ستر العورة إذ لا وجه لدخولها في هذا الوعيد. (فيض القدير، ١٤٧ / ٣).

قال محمد شمس الحق آبادي: "لأنها مأمورة بالستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا يتبين لها أن يكشفن عورتهن في الخلوة أيضا، إلا عند أزواجهن إذا كشفت أعضاؤها في الحمام من غير ضرورة فقد هتك الستر الذي أمرها الله تعالى به. قال الطيبي: وذلك لأن الله تعالى أنزل لباسا ليواري به سوآنهن وهو لباس التقوى، فإذا لم يتقنن الله تعالى وكشفن سوآنهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى". (عون المعبود، ٣٢ / ١١).


٢٣. قال الترمذى " حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَالُ : حَدَّثَنَا الْحُسَينُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفَى عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهَدَ حَجَّةَ الْوَدَاعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشْتَهَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعَظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قَصَّةً، فَقَالَ: إِنَّا وَاسْتُوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبِيرٍ، فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْعُوْلَهُنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَمَا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْطِنَ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْدَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، إِنَّ وَحْقَهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ " ^(١)

حديث حسن

(١) سبق تخریجه، ص ٢١.

فقه الحديث:

يؤكد الحديث أن للأزواج حقا على نسائهم، ولنساء كذلك حقا على أزواجهن، فاما حق الأزواج على النساء أن يحفظن أنفسهن، ويكون ذلك بالآية أدلة أن يدخل منازل الأزواج.



المسألة الثانية: المخالفة على مال الزوج

٢٤. قال البخاري " حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ بَيْتِهَا عَيْرَ مُفْسَدَةَ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِرَوْحِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرٌ حديث صحيح

بعضٌ شَيْئًا "(١)"

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٢٤ - كتاب الزكاة، ١٧ - باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه، برقم (

.٢٣٠) ١٤٢٥

تخریج الحديث:

آخر جهه مسلم، صحيح مسلم، ١٢ - كتاب الزكاة، ٢٥ - باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت...، برقم (٢٣٦٤) ص ٤١٣، من طريق يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم. عن جرير به.

الشاهد:

عن أبي أمامة الباهلي.

آخر جهه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب - في تضمين العارية، برقم (٣٥٦٥) ٢٩٦/٣ - ٢٩٧.

والترمذى، سنن الترمذى، أبواب الوصايا، ٤ - باب ما جاء لا وصية لوارث، برقم (٢٢٠٣) ٢٩٣/٣ هذا حديث

حسن. وفيه زيادة. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ١٢ - التجارات، ٦٥ - باب مال للمرأة من مال زوجها، برقم (

.٣١٥) ٢٢٩٥ / ٢٧٧٠. وأحمد، المستند، برقم (٢٢٣٥٧)

فقه الحديث:

لا يجوز للزوجة أن تصرف في شيء من مال زوجها ولو كان على سبيل الخير إلا بإذنه، والتصرف الوارد في الحديث أن يكون معها إذن عام مسبق، فإذا تصرفت بغير إذنه حتى ولو كان للصدقة فلا ثواب لها، بل يكون عليها وزرا. " فكثيراً ما كانت إضاعة المرأة من مال زوجها موجبة للنفرة وباعثة على الشقاق. وأما حفظها فمقو للرابطة، زائد في الألفة ". (محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ٢/١٥٦).

٢٥. قال البخاري " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ هِنْدَ بْنَتَ عُتْبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيفٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا أَخْدُتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَقَالَ : خُذِ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ " ^(١)
أحاديث صحيح

٢٦. قال أبو داود " حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبِ الْمَعْلِمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَدَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصْمَتْهَا " ^(٢)
أحاديث حسن

(١) سبق تخرجه، ص ٢١.

فقه الحديث:

يؤكد الحديث على أن الزوجة تملك حق الإنفاق والصرف بمال زوجها على نفسها وأولادها باعتدال وعند الحاجة، وذلك إذا قصر الزوج بواجباته من حيث الإنفاق عليهم، وتوفير الطعام والمشرب والملابس...، قال النووي: "في هذا الحديث فوائد: منها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار. ومنها أن النفقة مقدرة بالكافية ". (شرح صحيح مسلم، ٢٣٤/١٢).


(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، برقم (٣٥٤٦) / ٣٩٣.

تخرير الحديث:

آخر جه النسائي، سنن النسائي، كتاب العمرى، عطية المرأة بغير إذن زوجها، ٦/٢٧٨. والسنن الكبرى - كتاب العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، برقم (٦٥٩٠) / ٤، من طريق محمد بن معمر عن حبان عن حماد بن سلمة ح عن إبراهيم بن يونس عن أبيه عن حماد عن داود عن حبيب المعلم. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٤ - كتاب المبابات، ٧ - باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، برقم (٢٣٨٨) / ٢، ٧٩٨، من طريق عن أبي يوسف عن محمد بن سلمة عن المثنى بن الصباح. وأحمد، المسند، برقم (٧٠٧٥) / ٢، ٢٩٥، من طريق عفان عن حماد عن داود وحبيب المعلم. والحاكم، المستدرك ، برقم (٢٢٩٩) / ٥، ٤، من طريق علي بن حمذاذ عن هشام بن علي ومحمد بن غالب عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن داود وحبيب. والبيهقي، سنن البيهقي، كتاب الحجر، باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها، برقم (١١١١٢) / ٦، ٦٠، من طريق عبد الله بن يوسف عن حامد بن محمد عن إبراهيم بن عبد الله عن أبي عمر الضرير عن حماد بن سلمة عن داود. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن حده به.

الحكم على الحديث:

- قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (المستدرك، ٥٤/٢)
- وقال البيهقي: الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح. (سنن البيهقي، ٦٠/٦).
- وحسنه شعيب الأرنؤوط. (الموسوعة الحديثية، ٦٣٣/١١).
- وقال الألباني: حسن صحيح. (صحيح سنن أبي داود، برقم ٣٥٤٦) (٦٧٧/٢-٦٧٨).
- انظر ترجمة حبيب المعلم وعمرو بن شعيب، ص ٢٥.
- وقال الشوكاني: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري...، وفي إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديثه من قسم الحسن، وقد صحق له الترمذى أحاديث، ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند أبي داود. (نيل الأوطار، ١١٧/٦).



الشاهد:

عن عبادة بن الصامت.

آخر رجه أَحْمَدُ، المُسْنَدُ، بِرَقْمِ (٢٢٨٤٥) / ٥. " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عَبَادَةَ ...، وَقَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُعْطِي مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ... " الحديث، انفرد به.

الحكم على الحديث:

- قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، الفضيل بن سليمان وهو النميري، لين الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد مجھول الحال. (الموسوعة الحديثية، برقم ٢٢٧٧٨) (٤٣٩/٣٧).

فقه الحديث:

" وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة...، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن الزوج إذا لم تكن سفيهه، فإذا كانت سفيهه لم يجز ذلك ". (الشوكاني، نيل الأوطار، ١١٧/٦)

قال الخطابي: " عند أكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك، إلا أن مالك بن أنس قال: ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج ". (معالم السنن، ٣/١٤٨).

المطلب الرابع: تزيين الزوجة لزوجها

٢٧. قال البخاري " حَدَّثَنِي فَرُوَّهُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تَرَوْجِنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بُنْتُ سَتٌّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَّلَنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ حَرْرَاجٍ، فَوَعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعْرِي فَوَقَى جُمِيَّةً، فَأَتَتِنِي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُو حَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَّحَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخْذَتْ بِيَدِي حَتَّى أُوْقَفَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِي حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخْدَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءِ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتِنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلنَّ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَّ كَوَافِرُ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتِنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَانِي، فَلَمْ يَرْعِنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحَّى، فَأَسْلَمَتِنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بُنْتُ تَسْعَ سِنِينَ" (١)
 الحديث صحيح

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار، ٤٤ - باب تزويع النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبناها بها، برقم (٣٨٩٤) ص ٦٥٥.

تخيير الحديث:

آخرجه مسلم، صحيح مسلم، ١٦ - كتاب النكاح، ١٠ - باب تزويع الأب البكر الصغيرة، برقم (٣٤٧٩) ص ٥٩٧، من طريق أبي كريب عن أبيأسامة ح: عن أبي بكر عن أبيأسامة عن هشام به الشاهد:

عن جابر وعبد الله بن رواحة ﷺ.

وأما حديث جابر فأخرجه البخاري، صحيح البخاري، ٦٧ - كتاب النكاح، ١٢٢ - باب طلب الولد، برقم (٥٢٤٥) ص ٩٣٦، ومسلم، صحيح مسلم، ١٧ - كتاب الرضاع، ١٦ - باب استحباب نكاح البكر، برقم (٣٦٤٠) ص ٦٢٤-٦٢٥.

واما حديث عبد الله بن رواحة فأخرجه أحمد، المسند، برقم (١٥٧٤٢) ٣/٥٥٠.

٢٨. قال النسائي "أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثُ عَنْ أَبِنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرُهُ" ^(١)

غريب الحديث:

فوكت: الوعك: ألم الحمة. (النووي، شرح صحيح مسلم، ٢١١/١٠).

فتمزق شعرى: أي تقطع . (ابن حجر، فتح البارى، ٢٤/٧).

فوفى: أي كثر. (المصدر نفسه، ٢٤٤/٧).

جميمة: مجتمع شعر الناصية، ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين: جمة. (المصدر نفسه، ٢٤٤/٧).

أنفج: أتنفس تنفساً عالياً. (المصدر نفسه، ٢٤٤/٧).

على خير طائر: على خير حظ ونصيب . (المصدر نفسه، ٢٤٤/٧).

فلم يرعى: لم يغزعني شيء إلا دخوله علي . (المصدر نفسه، ٢٤٤/٧).

فقه الحديث:

من حقوق الزوج على زوجته الترين له، لأنه من عوامل السعادة الزوجية، ومن دواعي توثيق الأواصر الزوجية، ومن أقوى أسباب الحب والألفة بينهما، فالتجمل للزوج "واجب عليها وحق له، لا يسقط وإن مضى الشطر الأعظم من العمر". (نور الدين عتر، ماذا عن المرأة، ص ٩١).

(١) سبق تخرجه الحديث ٧.

فقه الحديث:

يؤكد الحديث على أن تظهر المرأة أمام زوجها بمظهر يسره، ويكون ذلك بالتزين والتجميل له، لأن هذا أدعى إلى تقارب الزوج لها، فالمرأة التي تكتم مظاهرها لزوجها تعد من النساء الخيرات لأزواجهن.

المطلب الخامس: الاستئذان في العمل الذي تقوم به

٢٩. قال البخاري " حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ نِسَاءُكُمْ بِاللَّيلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُو لَهُنَّا " (١)

حديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ١٠ - كتاب الأذان، ١٦٢ - باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس، برقم (٨٦٥) ص ١٤٠، وهذا لفظه.

تخریج الحديث:

أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٤ - كتاب الصلاة، ٣٠ - باب خروج النساء إلى المساجد...، برقم (٩٩١) ص ١٨٦ ، من طريق ابن نمير عن أبيه. عن حنظلة به.

الشاهد:

عن عائشة وحفصة.

وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري، صحيح البخاري، ٦٧ - كتاب النكاح، ١١٦ - باب خروج النساء لحوائجهن، برقم (٥٢٣٧) ص ٩٣٥ ، ومسلم، صحيح مسلم، ٣٩ - كتاب السلام، ٧ - باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، برقم (٥٦٦٨) ص ٩٦٥ .

وأما حديث حفصة فأخرجه البخاري، صحيح البخاري، ١٣ - كتاب العيددين ١٥ - باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، برقم (٩٧٤) ص ١٥٦ ، ومسلم، صحيح مسلم، ٨ - كتاب صلاة العيددين، ١ - باب ذكر إباحة خروج النساء في العيددين إلى المصلى...، برقم (٢٠٥٤) ص ٣٥٥ .


فقه الحديث:

من حقوق الزوج على زوجته أن تستأذنه بالأعمال التي تزيد القيام بها، فمثلا لا تخرج من بيته إلا بإذنه، وهذا ما أكدته الحديث، حيث يبين بأن يأذن الزوج لزوجته أن تخرج إلى المسجد ليلا إذا استأذنته.

٣٠. قال البخاري " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذِنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَفْقَتَ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ شَطْرُهُ " (١) حديث صحيح

٣١. قال ابن ماجه " حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمْشَقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ زَوْجَهَا فِي بَعْضِ الْمَعَازِيِّ، فَاسْتَأْذَنَهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا تَحْلَةً، فَمَنَعَهَا أَوْ نَهَاهَا " (٢) حديث ضعيف

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٦٧ - كتاب النكاح، ٨٧ - باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، برقم (٥١٩٥) ص ٩٢٩. هذا لفظه.



تخریج الحديث:

آخر جه مسلم، صحيح مسلم، ١٢ - كتاب الزكاة، ٢٦ - باب ما أنفق العبد من مال مولاه، برقم (٢٣٧٠) ص ٤١٤، " حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة "

فقه الحديث:

الزوج له حق الاستمتاع بالزوجة، وحقه فيه واجب، فالحديث يدل على نهي المرأة عن صوم التطوع إلا إذا أذن لها الزوج، ومن إذنه أيضاً لا تدخل أحداً إلى بيته إلا بإذنه.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٣٢ - كتاب اللباس، ٤٤ - الصور في البيت، برقم (٣٦٥٢) ١٢٠٤/٢.

تخریج الحديث:

آخر جه الطبراني، المعجم الكبير، برقم (٧٧١٢) ٨/١٦٩، من طريق محمد بن عباس عن الحكم بن موسى عن الوليد به.


- ضعفه البوصيري. (البوصيري، مصباح الزجاجة، ٤/٩٤).

- وضعفه الألباني. (الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه)، برقم (٣٦٥٢) ص ٢٩٦.

- وقال ابن حجر: قال أحمد بن حنبل: ضعيف منكر الحديث. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: لا شيء. وقال عثمان الدارمي عنه: ليس بشيء. وقال عباس الدوري عنه: ليس بثقة...، وقال دحيم: ضعيف الحديث...، وقال الآجري: سألت أبو داود عن عفير بن معدان. فقال: شيخ صالح، ضعيف الحديث. وقال النساء: ليس بثقة ولا يكتب حديثه...، وقال البخاري في كتابه الأوسط: منكر الحديث. (هذيب التهذيب، ٣/١١٩).

- وقال: عفير بالتصغير ابن معدان الحمصي المؤذن، ضعيف من السابعة. (تقریب التهذیب، برقم ٤٦٦) ص

.(٣٩٣



المطلب السادس: طاعتها لزوجها

من أهم حقوق الزوج على زوجته طاعته وامتثال أوامرها في غير معصية، فإذا أمرها بمعصية فلا طاعة لها عليها لأنها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإذا عرفت المرأة ما عليها من حقوق وواجبات شرعية - وكذلك الرجل بطبيعة الحال - فإنما لن تعصي زوجها ما دام الوفاق بينهما يسود حياتهما، ولن يكون هناك مجال للشقاق بينهما، فطاعتها لزوجها طاعة لربها.

الأسرة لا يستقيم حالها ولا تؤدي وظائفها إلا إذا كان لها قائد يديرها وهذه القيادة لا تصلح إلا للأب لأن المرأة أعدتها الحكمة الإلهية للحمل والولادة وغيرها من الأمور التي تخص النساء، فلذا جعلت القيادة البيتية للرجل، وعلى المرأة طاعته في غير ما حرم الله تعالى.

جميع الحقوق محفوظة

٣٢. قال أبو داود " حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ قَيْسٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَتَيْتُ الْحِيرَةَ ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ ، فَقُلْتُ : رَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ ، فَأَتَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَسْجُدَ لَكَ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ مَرْرَتْ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَلَا يَفْعَلُوا ، لَوْ كُنْتُ أَمْرَأً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمْرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ ، لِمَا حَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ

صحيح لغيره

عليهِنَّ مِنَ الْحَقِّ ^(١)

(١) سبق تخرجه، ص ١٧.

الشاهد:

عن عائشة وانس بن مالك وعبد الله بن أبي أوف وأبي هريرة.

وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٩ - كتاب النكاح، ٤ - باب حق الزوج على المرأة، برقم (١٨٥٢) ١٨٥٢/٥٩٥. " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ أَمْرَتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمْرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمْرَأْتُهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ لِكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ " وأحمد ، المسند، برقم (٢٤٥٢٥) ٨٥/٦

- قال المنذري: رواه ابن ماجة من روایة علی بن زید بن جدعان، وبقية رواته محتاج بهم في الصحيح. (الترغيب والترهيب، برقم ٢٩٨١) .

- وقال ابن حجر في ترجمة علي بن زيد بن جدعان: ضعيف. (تقرير التهذيب، برقم ٤٧٣٤) ص ٤٠١).

- وقال الألباني: ضعيف. (ضعيف سنن ابن ماجه، برقم ٣٦٣-١٨٨٠) ص (٤٤).

وأما حديث أنس مالك فآخر جهه أحمد ، المسند ، برقم(١٢٦٢٠) / ١٩٤-١٩٥ . " حدثنا حسين حَدَّثَنَا حَلْفُ بْنُ حَلْيَفَةَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَمِّهِ أَسْبَسِ بْنِ مَالِكٍ ... ، فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ وَلَا صَالِحٌ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُوْجَهَا مِنْ عَظِيمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدْمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةً تَبَجُّسُ بِالْقَيْعِ وَالصَّدَدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَهُ فَلَحَسَتُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ "

- قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال حفص بن أخي أنس وهو ثقة. (مجمع الزوائد، ٤/٩).

- وقال المنذري: رواه أحمد والنسائي بأسناد حميد، رواه ثقات مشهورون، والبزار بنحوه، ورواه مختصراً.
الترغيب والترهيب، برقم (٢٩٧٧) . جمع الحقوق محفوظة (٣٥/٣).

- وأما حديث ابن أبي أوفى فآخر جهه ابن ماجه، سennen ابن ماجه، ٩- كتاب النكاح، ٤- باب حق الزوج على المرأة، برقم (١٨٥٣) / ١٨٥٣. "حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مُرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زِيدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ الْقَاسِمِ الشَّيَّبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ لَمَّا قَدِمَ مَعَادُّ مِنْ الشَّامِ ...، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَفْعُلُوا فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدُ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْجَهَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤْدِي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤْدِي حَقَّ رَوْجَهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتْبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ"

- قال المباركفوري: قال الشوكاني: وحديث عبد الله بن أبي أوفى. ساقه ابن ماجه بإسناد صالح. (التحفة، ٤). (٢٧٢).

- وقال البوصيري: رواه ابن حبان في صحيحه. (مصابح الرجاجة، ٩٥/٢).

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذى، سنن الترمذى، أبواب الرضاع، ١٠ - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، برقم (١١٦٩) / ٣١٤. " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيلَانَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَآمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْجَهَا ".

- قال الترمذى: حديث حسن غريب من هذا الوجه. (سنن الترمذى، ٢/ ٣١٤). .

- وقال المنذري: رواه ...، وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه مختصرًا. (الترغيب والترهيب، برقم ٢٩٧٧) (٣٥/٣).

- قال الشوكاني: وقد روى حديث أبي هريرة المذكور البزار بإسناد فيه سليمان بن داود اليماني، وهو ضعيف...، فهذه أحاديث...، يشهد بعضها لبعض ويقوى بعضها ببعض. (نيل الأوطار، ٣/٣٤٥-٣٣٥).

٣٣. قال الترمذى " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةُ لَا تُجَاهِرُ صَلَائِهِمْ آذَانُهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَأَمْرَأٌ بَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ" ^(١)

حديث صحيح لغيره

فقه الحديث:

من الحقوق التي أعطاها الشرع للزوج على زوجته طاعة، فلقد أكد الرسول ﷺ في هذا الحديث طاعة الزوجة لزوجها لكتلة حقوقه عليها، وعجزها عن القيام بشكرها، وفي هذا غاية المبالغة لوجوب طاعة الزوج.

(١) الترمذى، سنن الترمذى، أبواب الصلاة، ٢٦٣ - باب ما جاء من أم قوماً وهم له كارهون، برقم (٣٥٧) / ١

٢٢٤-٢٢٥. هذا لفظه.

تخيير الحديث:

آخر جه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، برقم (٤١١٣) / ١٣٥٨. والطبراني، المعجم الكبير، برقم (٨٠٩٠) / ٨ ، ٢٨٤ ، من طريق عبيد الغنام عن أبي بكر بن أبي شيبة. كلامهم عن علي بن الحسين به.

الحكم على الحديث:

- قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. (سنن الترمذى، ١/٢٢٤-٢٢٥)
- وقال البيهقي: ...، روى أيضاً عن أبي غالب عن أبي أمامة. ليس بالقوي. (سنن البيهقي، ٣/١٢٨).
- وقال المناوي: ضعفه الميشمي...، وقال الزين العراقي: إسناده حسن، وقال الذهبي: إسناده ليس بالقوي. (فيض القدير، ٣/٣٢٣).
- وحسنه الألبانى. (صحيح سنن الترمذى، ١/٢٠٩، والمشكاة، برقم ١١٢٢) / ١٣٥٣.
- وقال ابن حجر في ترجمة أبي غالب: عن ابن معين: صالح الحديث. قال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال النسائي: ضعيف. قال الدارقطنى: ثقة. وقال ابن عدي: ...، ولم أر في أحاديثه حدثنا منكراً، وأرجو أنه لا بأس به. وحسن الترمذى بعض أحاديثه وصحح بعضها. قلت: وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً...، عن الدارقطنى: أبو غالب حزور بصرى يعتبر به. ووثقه موسى بن هارون. (تلمذيب التهذيب، ٤/٥٧٠).
- وقال: صدوق يخطئ. (تقريب التهذيب، برقم ٨٢٩٨) ص ٦٦٤.

- وقال في ترجمة الحسين بن واقد: عن أَحْمَدَ: لِيْسَ بِهِ بِأَسْ وَأَثْنَى عَلَيْهِ...، عَنْ أَبِنِ مَعْنَى: ثَقَةٌ. وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ، وَالنَّسَائِيُّ: لِيْسَ بِهِ بِأَسْ. قَالَ أَبْنَ حِبْنَ: ...، وَرِبِّاً أَخْطَلَ فِي الرِّوَايَاتِ...، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَيْيَهِ: مَا أَنْكَرَ حَدِيثَ حَسَنِ بْنِ وَاقِدٍ...، قَالَ أَحْمَدَ: فِي أَحَادِيثِهِ زِيَادَةٌ، مَا أَدْرِي أَيِّ شَيْءٍ هِيَ...، وَقَالَ أَبْنَ سَعْدَ: كَانَ حَسَنُ الْحَدِيثِ...، عَنْ أَبِي دَاوِدَ: لِيْسَ بِهِ بِأَسْ. وَقَالَ السَّاجِي: فِيهِ نَظَرٌ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُمْ. (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، ٤٣٨/١).

- وقال: ثَقَةٌ لِهِ أَوْهَامٌ، مِنِ السَّابِعَةِ. (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، بِرَقْمِ (١٣٥٨) ص ١٦٩).

الشاهد:

عن أم سلمة وابن عباس.

وأما حديث أم سلمة فأخرجه الترمذى، سنن الترمذى، أبو الرضاع، ١٠ - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، برقم (١١٧١) ٣١٤/٢. " حَدَّثَنَا وَاصِلُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْتَ نَصْرٍ عَنْ مُسَاوِرِ الْحِمَيرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْمَانًا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ جَنَّةً ".

وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٩ - كتاب النكاح، ٤ - باب حق الزوج على المرأة، برقم (١٨٥٤) ٥٩٥/١.

- قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. (سنن الترمذى، ٣١٤/٢).

وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٥ - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، ٤٣ - باب من أم قوماً وهم له كارهون، برقم (٩٧١) ٣١١/١. " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هِيَاجَ حَدَّثَنَا يَعْبِيدَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْجَبِيِّ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةُ لَمَّا تَرَقَّبُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُسِهِمْ شَبِيرًا رَجُلٌ أَمْ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ ".

- قال الألباني في المشكاة في الهاشمي: منكر بهذا اللفظ، وحسن بلفظ العبد الأبق...، عبيدة بن الأسود، أئمه ابن حبان بالتدليس، فقال: يعتبر حديثه إذا بين السماع...، قلت: ولم بين السماع في هذا الحديث فيما وقفت عليه من مصادره الأخرى...، رواه ابن حبان أيضاً في صحيحه. ولعل عبيدة صرخ بالسماع عنده. وقد حسن الحديث التوسي والعرقي وصححه البوصيري. وعندى في ذلك وقف لما ذكرت. (المشكاة، برقم (١١٢٨) ٣٥٣/١).

غريب الحديث:

الأبق: أبق العبد...، إذا هرب، وتأبق إذا استتر. (ابن الأثير، النهاية ٣١/١).

فقه الحديث:


يدل الحديث على ثلاثة الذين لا تقبل صلاتهم أو لا ترفع إلى الله رفع العمل الصالح، ومنهم المرأة التي باتت وزوجها عليها سخط، وهذا السخط من الزوج إما لقلة طاعتها أو سوء خلقها وأدتها. مما يؤدي إلى نفور الزوج.

٣٤. قال النسائي " أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْيَثُّ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطْبِعُهُ إِذَا أَمْرَ، وَلَا تُخَالِفُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكُرُهُ" ^(١)
 الحديث حسن

(١) سبق تخرجه، الحديث ٧.

فقه الحديث:

طاعة الزوجة لزوجها من الحقوق التي أوجبها الإسلام للزوج، طاعة في غير معصية، تجلب للأسرة المودة والهناء، ومخالفة الزوجة لزوجها تولد النفور والبغضاء وتنعكس آثارها على الأبناء، ولقد ميز الإسلام المرأة الكريمة عن غيرها بعدي طاعتها لزوجها، فطاعت الزوجة من الموازين الثابتة التي قوم الإسلام بها المرأة.



المطلب السابع: حق الوعظ والتأديب

على الزوج أن يعامل زوجته بالحكمة والوعظة الحسنة والكلمة الطيبة التي تكون سبباً في حل الخلافات بينهما، قال تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سِبِّلًا﴾ (النساء: ٣٤). فالكلمة الطيبة صدقة، ولها تأثيرها الكبير إذا استخدمت في المكان والوقت المناسبين. وفي حالة عدم قبول المرأة الموعظة الحسنة والكلمة الطيبة تأتي مرحلة المحرج في المضاجع، وإذا لم تجد نفعاً فتأتي مرحلة الضرب غير المبرح، الذي يعد وسيلة تأدبية.

٣٥. قال البخاري " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الرُّهْرَيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ تُتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا...، فَاعْتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ۔ - حِينَ أَفْشَتَهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ - تِسْعَا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، مِنْ شِدَّةِ مُوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدُهَا عَدًّا. فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّعْبِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَأَخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيَّرْتُ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ" ^(١) حدث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٦٧-٨٤ - باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، برقم (٥١٩١) ص

٩٢٧-٩٢٨. الحديث.

تخریج الحديث:

أخرج مسلم، صحيح مسلم، ١٨ - كتاب الطلاق، ٥ - باب في الإلاء واعتزال النساء وتخييرهن...، برقم (٣٦٩٥) ص ٦٣٧، من طريق إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن أبي عمر عن عبد الرزاق عن معمر. عن الزهري به.

غريب الحديث:

٣٦. قال البخاري " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَجْلُدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتُهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ " ^(١)

حديث صحيح

موجده: وفي حديث الإيمان "إني سائلك فلا تجد علي" أي لا تخضب من سؤالي. يقال وجد عليه يجد و جداً وموجدة. (ابن الأثير، النهاية، ٨٢٦/٢).

فقه الحديث:

وضع الإسلام حلولاً للمشكلات، بحيث يبدأ الرجل بالنصح والوعظة الحسنة، فإن لم تنجح فيقوم الرجل بمحاجز زوجته، حيث قام الرسول ﷺ باعتزال نسائه تأدinya لهن.

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٦٧ - كتاب النكاح، ٩٤ - باب ما يكره من ضرب النساء...، برقم (٥٢٠٤) ص .٩٣١

تخریج الحديث:

آخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٥١ - كتاب الجنحة ونعيها، ١٣ - باب النار يدخلها الحيارون والجنة يدخلها الضعفاء، برقم (٧١٩١) ص ١٢٣٨، وفيه زيادة، من طريق أبي بكر وأبي كريب عن ابن ثوير عن هشام بن عروفة به.

الشاهد:

عن عائشة.

يوجد حديثان، الأول: أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٤٣ - كتاب الفضائل، ٢٠ - باب مباعدته ﷺ للآثم...، برقم (٦٠٥٠) ص ١٠٢٦، وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في التحاوز في الأمر، برقم (٤٧٨٦) /٤ . وأحمد، المسند، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٩ - كتاب النكاح، ٥١ - باب ضرب النساء، برقم (١٩٨٤) /١ . ٦٣٨ . وأحمد، المسند، برقم (٢٤٠٨٩) /٦ . والدارمي، سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب في النهي عن ضرب النساء، ١٤٧ /٢ . ومالك، الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في حسن الخلق، برقم (٣١) ص ٧٨٧ . والثاني: أخرجه أحمد، المسند، برقم (٢٦٣٩٣) /٦ ، انفرد به.

٣٧. قال أبو داود " حَدَّنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطٍ بْنِ صَبَرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَافِدًا بْنِ الْمُتَتَّفِقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَتَّفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي امْرَأً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبَذَاءَ - قَالَ: فَطَلَّقْهَا إِذَا. قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلَيَمِنُهَا وَلَدًا، قَالَ: فَمُرْهَاهَا، - يَقُولُ عِظْهَا - فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسَفَّعْلَ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِيَّتَكَ كَضَرِّبَكَ أُمِيَّتَكَ ... " ^(١) الحديث صحيح

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الاستئثار، برقم (١٤٢) / ٣٥-٣٦. الحديث.

تخریج الحديث:

أخرجه الترمذى، سنن الترمذى، أبواب الطهارة، ٣٠ - باب ما جاء في تخليل الأصابع، برقم (٣٨) / ٢٩، مختصرًا، من طريق قتيبة وهناد عن وكيع عن سفيان. والنسائى، سنن النسائى، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستئثار، ١/٦٦. مختصرًا، من طريق قتيبة بن سعيد عن يحيى بن سليم. والسنن الكبرى، باب إيجاب الاستئثار، برقم (٩٨) / ١، ٨٤، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن وكيع عن سفيان. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ١ - كتاب الطهارة، ٥٤ - باب تخليل الأصابع، برقم (٤٤٨) / ١٥٣. مختصرًا، من طريق أبي بكر عن يحيى بن سليم. وأحمد، المسند، برقم (١٧٨٦٤) / ٤، ٢٥٨، من طريق عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج. والدارمى، سنن الدارمى، كتاب الطهارة، باب في تخليل الأصابع، ١٧٩/١. مختصرًا، من طريق، عن أبي عاصم عن ابن جريج. والبيهقي، سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع، برقم (٣٦٤) / ٧٦. مختصرًا، من طريق أبي عبد الله عن أبي بكر بن إسحاق عن إسماعيل بن قتيبة عن يحيى بن يحيى عن يحيى بن سليم. والحاكم، المستدرك ، برقم (٧٠٩٤) / ١٢٢، من طريق محمد بن يعقوب عن يحيى بن محمد عن مسدد عن يحيى بن سليم. والشافعى، المسند، ص ١٥، من طريق يحيى بن سليم. وابن حبان، صحيح ابن حبان، برقم (١٠٥٤) / ٣٣٢-٣٣٣، والهيثمى، موارد الظمان، كتاب الطهارة، باب اسباغ الوضوء، برقم (١٥٩) ص ٦٧-٦٨، كلاهما من طريق أحمد بن علي عن سريج عن يونس عن يحيى بن سليم. وابن عبد البر، التمهيد، ٢٢٣/١٨، من طريق محمد بن إبراهيم عن محمد بن معاوية عن أحمد بن شعيب عن قتيبة بن سعيد عن يحيى بن سليم. وابن الجارود، كتاب المتنقى، برقم (٨٠) / ٣١، من طريق الحسن بن محمد عن يحيى بن سليم. وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، برقم (١٥٠) / ٧٨، من طريق أبي الطاهر عن أبي بكر عن الزعفرانى وزياد بن يحيى وإسحاق بن حاتم ورزق الله بن موسى عن يحيى بن سليم. كلهم عن إسماعيل بن كثير به.

الحكم على الحديث:

- قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. (سنن الترمذى، ٢٩/١).

- وصححه ابن حبان. (صحيح ابن حبان، ٣٣٢/٣).

-
- وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. (المستدرك ، ١٢٣/٤).
 - وصححه ابن خزيمة. (صحيح ابن خزيمة، ١/٧٨). وابن الجارود. (المنقى، ١/٣١).
 - وقال ابن حجر: صححه البغوي وابن القطان. (تلخيص الحبير، برقم ٨٠/١).
 - وصححه شعيب الأرنؤوط. (الموسوعة الحديثية، برقم ١٧٨٤٦٩) ٢٩/٣٨٩.
 - وصححه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، ١/٢٩-٣٠).

غريب الحديث:

البداء: أي مبادأة، وهي الفاحشة. (الزمخشري، الفائق، ١/٨١، وابن الأثير، النهاية، ١/١١٦).

ضعينتك: الضعينة: هي المرأة في المودج، من الضعن...، إن روي بالإضافة فالضعينة المرأة. (الزمخشري، الفائق، ٢/١٣). قال ابن الأثير: الضعن النساء، واحدتها ضعينة...، وقيل للمرأة: ضعينة. (النهاية، ٢/٤٠).

أميتك: تصغير الأمة، ضد حرفة، أي جوبيتك. (محمد شمس الحق آبادي، عون المعبود، ١/٦٥).

فقه الحديث:

يدل الحديثان على النهي عن ضرب النساء الغير ضرورة التأديب، قال ابن حجر: "فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل معه النفور الشديد، فلا يفرط في الضرب ولا يفترط في التأديب...، دلالة على أن ضرركن مباح بالجملة، وحمل ذلك أن يصرها تأدبيا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها في طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضلا، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيحاء لا يعدل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق في معصية الله". (فتح الباري، ٩/٣٠٣-٣٠٤).

٣٨ . قال أبو داود " حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ زَوْجِي صَفُوانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَصْرِينِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيَفْطَرُنِي إِذَا صُمِّتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: - وَصَفُوانُ عِنْدَهُ - قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَمَّا قَوْلُهَا يَصْرِينِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسُ، وَأَمَّا قَوْلُهَا يَفْطَرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ فَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ^(١)"

الحديث صحيح

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، برقم (٢٤٥٩) / ٢٣٠.

تخيير الحديث:

آخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٧ - كتاب الصيام، ٥٣ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، برقم (١٧٦٢) / ١
 ٥٦٠ . مختصراء، من طريق محمد بن يحيى عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن سليمان . وأحمد، المسند، برقم (١١٧٦٥)
 ٩٨/٣ ، من طريق عثمان عن جرير عن الأعمش . والدارمي، سنن الدارمي، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم المرأة
 تطوعا إلا بإذن زوجها، ١٢/٢ . مختصراء، من طريق يزيد بن هارون عن شريك عن الأعمش . وابن حبان، صحيح ابن
 حبان، برقم (١٤٨٨) / ٤ ، ٣٥٤/٤ ، من طريق أحمد بن علي عن أبي خيثمة عن جرير عن الأعمش . والحاكم، المستدرك ،
 برقم (١٥٩٤) / ٦٠٢ ، من طريق علي بن حمساذ عن مسدد عن عثمان عن جرير عن الأعمش . والبيهقي، سنن
 البيهقي، برقم (٨٢٨٢) / ٤ ، ٣٠٣/٤ ، من طريق محمد بن عبد الله عن علي بن عيسى عن مسدد عن عثمان عن جرير عن
 الأعمش . وأبو يعلى، مسند أبي يعلى، برقم (١١٧٤) / ٣٩٨ ، من طريق عن أبي خيثمة عن جرير عن الأعمش .
 والخشمسي، موارد الظمان، برقم (٩٥٦) / ٢٣٧ ، من طريق أبي يعلى عن أبي خيثمة عن جرير عن الأعمش . كلهم
 عن أبي صالح به .

الحكم على الحديث:

- وصححه ابن حبان . (صحيح ابن حبان ، ٤/٣٥٤ .)
- وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه . (المستدرك ، ١/٦٠٢ .)
- وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجال ثقات الشيفيين . (الموسوعة الحديثية ، برقم ١٨) / ١١٧٥٩ . (٢٨٢)

٣٩. قال الترمذى " حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَالَلُ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ الْجُعْفُى عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبَابِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي اللَّهِ شَهَدَ حَجَّةَ الْوَدَاعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشْتَرَ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعَظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: إِنَّمَا وَاسْتُوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِنَّمَا يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبِيرٍ، فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْعُوْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّمَا يَأْتِينَ فِي نِسَائِكُمْ حَقًا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا، فَمَا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوْطِنَ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرُهُونَ، وَلَا يَأْتِنَ فِي يُبُوتُكُمْ لِمَنْ تَكْرُهُونَ، إِنَّمَا وَحْقُهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ " (١)

حديث حسن

- وصححه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، ٤٦٦ / ٢).

- وقال ابن حجر: ففي سنن أبي داود والبزار وأبن سعد وصحيف ابن حبان والحاكم من طريق الأعمش...، قال البزار: هذا الحديث كلامه منكر، ولعل الأعمش أخذته عن ثقة فدللته فصار ظاهر سنده الصحة، وليس للحديث عندي أصل، انتهى. وما أعلمه به ليس بقادح، لأن ابن سعد صرخ في روایته بالتحديث بين الأعمش وأبي صالح. وأما رجاله فرجال الصحيح. (فتح الباري، ٤٦٢ / ٨).

فقه الحديث:

يدل الحديث على أن للزوج حق في أن يضرب زوجته ضربا غير مبرح إذا امتنعت من إيفاء حقه وإجمال عشرته، فالصحابي صفوان بن المغيرة قد نهى زوجته عن تطويل القراءة والصلوة، ولكنها لم تقبل ذلك، فكان منه أن ضربها، حيث أنها لم تقم بالوفاء بحقه، وقبول موعظته.

(١) سبق تخرجه، ص ٢١.

فقه الحديث:


من حق الزوج على زوجته أن يؤدهما، فإذا صدر عنها نشوذ وسوء عشرة، وجب على الزوج أن يعظهما، فإن لم تستجب فيهجرها في المضاجع، ويضربها ضربا غير مبرح.

المبحث الثاني: حقوق الزوجة

المطلب الأول: الإنفاق المادي

من حقوق الزوجة على زوجها حقها في النفقة، حيث يجب عليه أن يقوم على نفقتها من طعام وملابس...، وقد ثبت ذلك بنصوص من القرآن والسنة، قال تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

فمن حق زوجها عليها قرارها في بيت الزوجية، فهي بهذا القرار صارت محتسبة بحق زوجها ومقصورة على بيته، فكان من العدالة في مقابلة أن يفرض نفقتها عليه، وأما من السنة فالنصوص التالية



توضح ذلك.

٤٠. قال البخاري " حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مَنْهَالَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابَتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةً" (١)
 الحديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٢ - كتاب الإيمان، ٤١ - باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة، برقم (٥٥) ص .١٣

تخریج الحديث:

آخر جه مسلم، صحيح مسلم، ١٢ - كتاب الزكاة، ٤ - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين...، برقم (٢٣٢٢) ص ٤٠٥-٤٠٦، من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة به.

الشاهد:

عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن الخطاب وأبي هريرة .

وأما حديث سعد فأخرجه البخاري، صحيح البخاري، ٢ - كتاب الإيمان، ٤ - باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة، برقم (٥٦) ص ١٣، ومسلم، صحيح مسلم، ٢٥ - كتاب الوصية، ١ - باب الوصية بالثلث، برقم (٤٢٠٩) ص ٧١٤ وفيه زيادة.

٤١. قال مسلم " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٌ : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى اتَّهَى إِلَيْهِ...، فَأَتَقْوَاهُ اللَّهُ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْذُنُهُمْ هُنَّ بِآمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلِلُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِنُنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ،..."^(١)

الحديث صحيح

٤٢. قال مسلم " حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتْيَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، كَلَاهُمَا عَنْ حَمَادٍ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْضَلُ دِيَارِ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ: دِيَارُ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِيَارُ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَائِبِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِيَارُ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"^(٢)

الحديث صحيح

وأما حديث عمر بن الخطاب فأخرجه البخاري، صحيح البخاري، ٦٤ - كتاب المغازي، ٤ - باب حديث بين النضير...، برقم (٤٠٣٣) ص ٦٨٠، ومسلم، صحيح مسلم، ٣٢ - كتاب الجهاد والسير، ١٥ - حكم النبي ﷺ [لا نورث ما

(٤٥٧٧) ص ٧٧٨ .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري، صحيح البخاري، ٥٥ - كتاب الوصايا، ٣٢ - باب نفقة القيم للوقف، برقم (٢٧٧٦) ص ٤٥٩ ، ومسلم، صحيح مسلم، ٣٢ - كتاب الجهاد والسير، ١٦ - قول النبي ﷺ [لا نورث ما تركنا فه صدقة] برقم (٤٥٨٣) ص ٧٨١ .

غريب الحديث:

يكتسيها: قال النووي: باقي الأحاديث، إذا احتسبها، ومعناه أراد بما وجه الله (النوعي)، شرح صحيح مسلم، ٧/٩٠ .

(١) سبق تخریجه، الحديث ٢١.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، ١٢ - كتاب الزكاة، ١٢ - باب فضل النفقة على العيال...، برقم (٢٣١٠) ص ٤٠٣ .

هذا لفظه.

تخریج الحديث:

آخرجه الترمذی، سنن الترمذی، أبواب البر والصلة، ٤٢ - باب ما جاء في النفقة على الأهل، برقم (٢٠٣٢) ٣/٢٣٢ ، من طريق قتيبة عن حماد بن زید. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٢٤ - كتاب الجهاد، ٤ - باب فضل النفقة في سبيل

٤٣ . قال أبو داود " حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو فَرَعَةُ الْبَاهْلِيُّ عَنْ حَكِيمٍ بْنِ مُعاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ، قَالَ : أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعْمَتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبَتْ ، وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ ، وَلَا تُتَبَّعْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ " ^(١)

حديث حسن

الله، برقم (٢٧٦٠) / ٩٢٢ / ٢، من طريق عمران بن موسى عن حماد بن زيد. وأحمد، المستند، برقم (٢٢٤٤٣) / ٥، من طريق إسماعيل. كلهم عن أيوب به.

فقه الحديث:

في الأحاديث السابقة وجوب نفقة الزوجة على زوجها، حيث ينفق عليها ويكسوها، فأفضل دينار ينفقه الرجل ما ينفقه على أهله، وهو أعظم من الدينار الذي ينفقه في سبيل الله وعلى أصحابه، ولأن في النفقة عليهم النفع العظيم، والاستغناء عمما في أيدي الناس.

قال السنوي في باب فضل النفقة على العيال: "مقصود الباب الحث على النفقة على العيال، وبيان عظم الشواب فيه، لأن منهم من تجب نفقتهم بالقرابة، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة، ومنهم من تكون واجبة بصلة النكاح أو ملك اليدين، وهذا كله فاضل مختوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع." (شرح صحيح مسلم، ٧/٨٣).

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، برقم (٢١٤٢) / ٢٤٥ / ٢.


تخریج الحديث:

آخر جه النسائي، السنن الكبرى، برقم (٩١٧١) / ٥ / ٣٧٣، من طريق عبدة بن عبد الله عن يزيد عن شعبة. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٩ - كتاب النكاح، ٣ - باب حق المرأة على الزوج، برقم (١٨٥٠) / ١ / ٥٩٣-٥٩٤، من طريق أبي بكر عن يزيد بن هارون عن شعبة. وأحمد، المستند، برقم (٢٠٤٤) / ٥ / ٣، من طريق عفان عن حماد بن سلمة. الطبراني، المعجم الكبير، برقم (١٠٣٨) / ١٩ / ٤٢٧، من طريق حسين بن إسحاق عن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن أبي بكر عن شبلي بن عباد. وفيه زيادة، والأوسط، برقم (٦٤٠٢) / ٦ / ٢٧٦-٢٧٥، من طريق محمد بن جحادة عن حاج. وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، برقم (١٢٥٨٤) / ٧ / ١٤٨، من طريق ابن حريج. وابن حبان، صحيح ابن حبان، برقم (٤١٧٥) / ٩ / ٤٨٢، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن رافع عن يزيد بن هارون عن شعبة. كلهم عن أبي قزعة سويد بن حمير.

الحكم على الحديث:

-
- صححه ابن حبان. (صحيح ابن حبان، ٤٨٢/٩) . والحاكم.(المستدرك، ٢٠٤/٢) .
 - وحسنه ابن حجر. (تغليق التعليق، ٤/٤٣١) .
 - وقال: وصححه الدارقطني في العلل. (تلخيص الحبير، برقم ١٦٦١) ٧/٤ .
 - وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، من أجل حكيم بن معاوية. (الموسوعة الحديبية، برقم ٢٠٠٢٢) ٣٣/٢ .
 - وقال الألباني: حسن صحيح. (صحيح سنن أبي داود، ٤٠٢/٢) .
 - وقال ابن حجر في ترجمة حكيم بن معاوية: قال العجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب التهذيب، ١/٤٧٥) . وقال: صدوق. (تقريب التهذيب، برقم ١٤٧٨) ص ١٧٧ .

غريب الحديث:



جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٤٤ . قال الترمذى " حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٌّ الْخَلَالُ: حَدَّثَنَا الْحُسَينُ بْنُ عَلَيٌّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي اللَّهِ شَهَدَ حَجَّةَ الْوَدَاعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشْتَهِي عَلَيْهِ وَدَكَرَ وَأَعْظَمَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قَصَّةً، فَقَالَ: أَلَا وَاسْتُوصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلَكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبِيرٍ، فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَمَا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوْطِنَ فُرْشَكُمْ مَمْنَ تَكْرُهُونَ، وَلَا يَأْذَنَ فِي يُبُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرُهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ " (١) .

حديث حسن

(١) سبق تخریجه، ص ٢١.

فقه الحديث:

يؤخذ من الحديثين السابقين أن من حقوق الزوجة على زوجها، النفقة عليها - من كسوة وطعام - وهو حق لها منذ قيام الحياة الزوجية، بهذا قبضت الشريعة الإسلامية سواء أكانت الزوجة غنية أم فقيرة، والنفقة واجبة لها ما دامت تؤدي تكاليفها ومسئولياتها تجاه زوجها.

المطلب الثاني: العدل بين الزوجات

العدل بين الزوجات حق من حقوقهن، فقد اشترط الإسلام فيمن يرید أن يتزوج بأكثر من امرأة أن يأنس في نفسه القدرة على القيام بالعدل بينهن من مسكن ومطعم ونفقة وحسن معاملة ومعاشرة، فمن لم يأنس في نفسه القدرة على ذلك فليس له أن يعدد، قال تعالى ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنِي وَثُلَاثَ وَرُبْعَةٍ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٣).

٤٥. قال البخاري " حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ، سَمِعْتُ الرُّهْرِيَّ قَالَ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبِيرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنْ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَغَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَإِنْتُمْ يَخْرُجُ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَفْرَغَ بَيْنَنَا فِي غَرْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِيٌ فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ" (١) سائل الجامعية

٤٦. قال البخاري " حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ أَبْنَ جُرَيْجَ أَخْرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ قَالَ: حَضَرَنَا مَعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ جِنَازَةً مَيْمُونَةَ بِسِرْفٍ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ تَعْشَهَا فَلَا تُرْعِزُوهَا، وَلَا تُرْلِزُوهَا، وَارْفُقُوا فِإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانِ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ" (٢)

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٥٦ - كتاب الجهاد والسير، ٦٤ - باب حمل الرجل أمرأته في الغزو دون بعض نساءه، برقم (٢٨٧٩) ص ٤٧٦.

تخریج الحديث:

آخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٤٩ - التوبة، ١٠ - باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، برقم (٧٠٢٠) ص ١٢٠٥، من طريق حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد به.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ٦٧ - كتاب النكاح، ٤ - باب كثرة النساء، برقم (٥٠٦٧) ص ٩٠٧.

تخریج الحديث:

أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ١٧ - كتاب الرضاع، ١٤ - باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، برقم (٣٦٣٣) ص ٦٢٣ ، من طريق إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم عن محمد بن بكر عن ابن جرير به.

الشاهد:

عن عائشة.

آخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، برقم (٢١٣٤) ٢٤٢/٢ ، والترمذني، سنن الترمذني، أبواب الرضاع، ٤٠ - باب ما جاء في التسوية بين الصراط، برقم (١١٤٩) ٣٠٤/٢ ، حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أبي قلابة مرسلاً أن النبي ﷺ كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة ومعنى قوله لا تلمني فيما تملّك ولا أملك إما يعني به الحب والمودة كذا فسره بعض أهل العلم. والنسياني، سنن النسياني، كتاب عشرة نساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، ٦٣/٧ . وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٩ - كتاب النكاح، ٤٧ - القسمة بين النساء، برقم (١٩٧١) ٦٣٣/١ . وأحمد، المسند، برقم (٢٥١٦٤) ١٦١/٦ . والدارمي، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، ١٤٤/٢ .

غريب الحديث:

ترزعوها: والزرعوة تحرير الشيء الذي يرفع. (ابن حجر، فتح الباري، ١١٣/٩) .
ولا يقسم لواحدة: التي لا يقسم لها هي سودة، لأن سودة جعلت يومها لعائشة. (النووي، شرح صحيح مسلم، ١٠ / ٢٩٠) .


فقه الحديث:

يدل الحديثان على وجوب العدل بين الزوجات، فقد كان الرسول ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، ومن عدله أيضاً صحة الإقراع في القسم بين الزوجات، فلا يقسم لواحدة دون الأخرى.

٤٧. قال البخاري " حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّصَرَفَ مِنْ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْعُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِنَ كَانَ يَحْتَبِسُ " (١)
 حديث صحيح

٤٨. قال أبو داود " حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّالِبِيُّ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ التَّضْرِبِ بْنِ أَنَّسٍ : عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَاتَتْ لَهُ امْرَأَتُانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ مَائِلٌ " (٢).
 حديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٦٧ - كتاب النكاح، ١٠٤ - باب دخول الرجل على نسائه في اليوم، برقم (٥٢١٦) ص ٩٣٢ . وهذا لفظه.



تخریج الحديث:

آخرجه مسلم، صحيح مسلم، ١٨ - كتاب الطلاق، ٣ - باب وجوب الكفاراة على من حرم امرأته ولم ينفط الطلاق،
برقم (٣٦٧٩) ص ٦٣١ ، من طريق أبي كريب وهارون بن عبد الله عن أبيأسامة عن هشام بن عروة.

فقه الحديث:

قال النووي: "يجوز لمن قسم بين نسائه أن يدخل في النهار إلى بيت غير المقسم له حاجة، ولا يجوز الوطأ
". (شرح صحيح مسلم، ١٠ / ٣١٨).

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، برقم ٢١٣٣ — ٢٤٢/٢

تخریج الحديث:

آخرجه الترمذى، سنن الترمذى، أبواب النكاح، ٤٠ - باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، برقم (١١٥٠) / ٢ ، ٣٠٤
من طريق محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي. والنسائي، سنن النسائي، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل
إلى بعض نسائه دون بعض، ٦٣/٧ ، من طريق عمرو بن علي عن عبد الرحمن. وأحمد، المسند، برقم (٨٥٨٩) / ٢
، من طريق هنز وعفان. والدارمى، سنن الدارمى، كتاب النكاح، باب في العدل بين النساء، ١٤٣/٢ ، من طريق
أبي الوليد. وابن حبان، صحيح ابن حبان، برقم (٤٢٠٧) / ٧ ، والهيثمى، موارد الظمان، برقم (١٣٠٧) / ١
، كلاماً من طريق عبد الله بن محمد عن إسحاق بن إبراهيم عن وكيع. والبيهقي، سنن البيهقي، برقم (٣١٧)
، من طريق أبو زكريا بن أبي إسحاق عن أحمد بن سلمان عن جعفر بن أبي عثمان عن عفان وأبي
الوليد ومحمد بن سنان ح: عن أبي بكر بن فورك عن عبد الله بن جعفر عن يونس بن حبيب عن أبي داود. والحاكم،

المستدرك، برقم (٢٧٥٩) / ٢٠٣، من طريق أحمد بن سلمان عن جعفر بن أبي عثمان عن عفان عن محمد بن سنان.

وإسحاق ابن راهويه، مسنن إسحاق بن راهويه، برقم (١٠٠) / ١٥٩، من طريق وكيع. كلهم عن همام به.

الحكم على الحديث:


- صحيحه ابن حبان.(صحيح ابن حبان، ٧/١٠). والحاكم. (المستدرك، ٢٠٣/٢). وشعيـب الأرنؤوط.)

الموسوعة الحديـثـية، ١٣/٣٢٠). والألباني. (صحيح سنـن أبي داود، ٤٠٠، ٢).

- قلت: الحديث صحيح.

فقـهـ الـحـدـيـثـ:

من الحقوق التي أعطـاـهاـ الشـرـعـ لـلـزـوـجـاتـ العـدـلـ بـيـنـهـنـ، فـالـحـدـيـثـ يـبـيـنـ حـالـةـ الرـجـلـ الـذـيـ لاـ يـعـدـلـ بـيـنـ زـوـجـاتـهـ فـيـ الـعـامـلـةـ وـيـقـيـ المـحـقـوقـ فـيـمـيلـ لـوـاحـدـةـ دـوـنـ الـأـخـرـىـ، حـيـثـ يـأـتـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـشـقـهـ مـائـلـ.



المطلب الثالث: غيرة الزوج عليها

٤٩. قال البخاري " حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ الْمُغَيْرَةِ قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبَتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَعْجَجُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَّا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي" (١)
 الحديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٨٦ - كتاب الحدود، ٤٠ - باب من رأى مع امرأته رجلا فقتلها، برقم (٦٨٤٦) ص

. ١١٨٠

تخریج الحديث:

أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ١٩ - كتاب اللعان، باب، برقم (٣٧٦٤) ص ٦٥١، من طريق عبيد الله بن عمر واي
كامل عن أبي عوانة به.

غريب الحديث:

مصحف: أضربه بمحده. (النووي، شرح صحيح مسلم، ٣٧٠/١٠).
مكتبة الجامعة الأردنية
مختصر إحياء دعوة الرسائل الجامعية

فقه الحديث:

من حق الزوجة على زوجها الغيرة عليها، فيحرص الزوج على صيانة عرضها وسمعتها، فقد بين الحديث
غيرة سعد حيث لو رأى رجلا مع امرأته لقتله، ولكن الرسول ﷺ بين أنه أغير من سعد، وأن الله أغير من رسوله ﷺ.

الفصل الثالث

الحقوق المشتركة بين الزوجين

مكتبة الجامعة الأردنية

المبحث الأول: للمشاورة بينهما سائل الجامعية

المبحث الثاني: التعاون على طاعة الله.

المبحث الثالث: المحافظة على أسرار البيت.

المبحث الرابع: حسن المعاشرة بينهما.

المبحث الأول: المشاورات بينهما

إن مما يدعوا إلى تمسك الأسرة وترابطها، بخات العلاقة بين أفرادها - وخاصة الزوجين -، ومشاورتهم في شؤون الحياة، فلا يستبد الرجل برأيه، بل يشارك أهل بيته في إدارة شؤون المتزوجين، ويستشيرهم ويأخذ رأيهم، قال تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨)

٥٠. قال البخاري " حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الرُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرُوهَ بْنُ الرُّبِّيرِ عَنْ الْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةَ...، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَإِنَّهُمْ اثْمَّ أَحْلِقُوا. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّىٰ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَىٰ أَمْ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَحْبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلْمَةً، حَتَّىٰ تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُ حَالَقَكَ فِي حَلْقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالَقَهُ فَحَالَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّىٰ كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمَّا...""^(١)"

الحديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٥٤-٥٥ - كتاب الشروط، ١٥ - باب الشروط في الجهاد والمصالحة...، برقم (٢٧٣١)

ص ٤٤٧ . الحديث

تخریج الحديث:

آخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، برقم (٢٧٦٥/٣)، ٨٥-٨٦، من طريق محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر. والنسائي، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب إشعار المدي، ٥/١٦٩-١٧٠، من طريق محمد بن عبد الأعلى عن محمد بن ثور عن معمر. وأحمد، المسند، برقم (١٨٩٣٣/٤)، ٣٩٦، من طريق سفيان بن عيينة. كلهم عن الزهربي به.

فقه الحديث:

يدل الحديث على مشاورات الزوج لزوجته فيما يقوم به من عمل، فقد قام رسول الله ﷺ باستشارة أم سلمة رضي الله عنها حينما أمر أصحابه بأن ينحرروا ويحلقوها، فلم يقم أحد منهم بذلك، فدخل على أم سلمة يستشيرها ماذا يفعل.

٥١. قال أبو داود " حَدَّثَنَا زُهيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَنَصْرٌ بْنُ عَلَيٌّ قَالَ زُهيرٌ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ الْفَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا رَوْجٌ ، قَالَ : فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدِأْ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ " (١)

حديث ضعيف

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في المملوكيين يعتقان معا هل تخير امرأته، برقم (٢٢٣٧) / ٢٧١.

تخریج الحديث:

آخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب خيار المملوكيين يعتقان، ٦٦١/٦، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن حماد بن مسعدة. والسنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب إذا أراد أن يعتق العبد وامرأته بأيهما يبدأ، برقم (٤٩٣٦) عن حماد بن مسعدة. من طريق محمد بن بشار عن حماد بن سعدة. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ١٩ - كتاب العتق، ١٠ - باب ١٨٠/٣، من طريق محمد بن بشار عن حماد بن سعدة. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ١٩ - كتاب العتق، ١٠ - باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل، برقم (٢٥٣٢) / ٨٤٦، من طريق محمد بن بشار عن حماد بن مسعدة ح: عن محمد بن خلف وإسحاق بن منصور عن عبيد الله بن عبد الجيد. والحاكم، المستدرك ، برقم (٢٨٢٧) / ٢٢٤، من طريق محمد بن يعقوب عن محمد بن حاتم عن عبيد الله بن عبد الجيد. والدارقطني، سنن الدارقطني، برقم (١٦٢) / ٣٢٨، من طريق الحسين بن إسماعيل عن الفضل بن سهيل عن حسين عن زهير بن محمد عن عبد الله بن عبد الجيد. والبيهقي، سنن البيهقي، برقم (١٤٠٥٠) / ٧٢٢، من طريق أبي سعيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن سنان عن عبيد الله بن عبد الله. وابن راهويه، مسنن ابن راهويه، برقم (٩٦٧) / ٢٤١، حماد بن سعدة. كلهم عن ابن موهب به.

الحكم على الحديث:

- قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيعة ولم يخرجاه. (المستدرك ، برقم (٢٨٢٧) / ٢٢٤).
- وقال البيهقي: ابن موهب هو عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب، تفرد به. (سنن البيهقي، ٧/٢).
- وقال ابن حجر في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب: عن يحيى بن معين: ثقة. وقال الدوراني عن يحيى: ضعيف. وقال أبو حاتم: صحيح. وقال يعقوب بن شيبة: عبيد الله بن موهب عن القاسم فيه ضعف...، وقال البخاري في التاريخ الأوسط: كان ابن عيينة يضعفه. وقال العجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس بذلك القوي. وقال ابن عدي: حسن الحديث، يكتب حدثه وذكره ابن حبان في الثقات. (تمذيب التهذيب، ٣/١٧).
- وقال: ليس بالقوي من السابعة. (تقرير التهذيب، برقم (٤٣١٤) ص ٣٧٢).

المبحث الثاني: التعاون على طاعة الله

٥٢ . قال أبو داود " حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا أَبْنُ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْدَاءِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : رَحْمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّى ، وَأَيْقَظَ امْرَأَهُ ، فَإِنْ أَبْتَ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحْمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّتْ ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبْتَ نَضَحَ فِي


حديث حسن

وَجْهَهُ الْمَاءَ" ^(١)

(١) سبق تخريرجه، ص ١٦.

فقه الحديث:

يدل الحديث على تعاون الزوجين على فعل الطاعات، التي منها قيام الليل، فقد دعا الرسول ﷺ بالرحمة للرجل الذي يقوم الليل ويوقظ أهله متلطفاً معها ساعياً في قيامها طاعة لربها، وكذلك دعا بالرحمة للمرأة التي تقوم من الليل فتوقظ زوجها متلطفةً معه.



المبحث الثالث: الحافظة على أسرار البيت

٥٣. قال مسلم " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْتَشِرُ سِرَّهَا " ^(١)

حديث صحيح

(١) سبق تخرجه، ص ١٦.

غريب الحديث:

يفضي: أفضى: خرج إلى الفضاء وأفضى إليه بسره. (الرازي، مختار الصحاح، ص ٤٤٦).

فقه الحديث:

وجوب حفظ كل من الزوجين ^{من الزوجين}أيوب الآخر وسترها، حسيبة كانت أو معنية، بمذكرة تتحقق الاحترام المتبادل والنعمة المرجوة والمعاشرة بالمعروف، والتي هي خير ضمان لسعادة الأسرة. قال النووي: "في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة في من قول أو فعل ونحوه. فاما مجرد ذكر الجماع، فإن لم تكن فيه فائدة، ولا إليه حاجة، فمكروه، لأنه خلاف المروءة". (شرح صحيح مسلم، ٢٥٠/١٠).

المبحث الرابع: حسن المعاشرة بينهما

المطلب الأول: حسن معاشرة الزوجة للزوج

كم أن الزوج مكلف بحسن معاشرة زوجته، فالزوجة مكلفة كذلك باحترام الزوج وتقديره، وحسن معاشرته والتلطف في مخاطبته، وتحمل أحطائه بالصبر والتسامح، فإذا أحسنت المرأة معاشرة زوجها ورعايتها له، ملكت عليه نفسه وقلبه، وهي شريكه في الحياة، تسكن إليها نفسها، ويطمئن إليها قلبه، ويزداد بها حباً واحتراماً ومحبة.

المسألة الأولى: صدقة الزوجة عند إعسار الزوج

٤٥. قال البخاري " حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمٍ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ اتَّصَرَّفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمْرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا . فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقُنَّ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلُّنَّ : وَبِمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ثُكْرُنَّ اللَّعْنَ، وَثُكْرُنَ الْعُشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلْبَرَّ الرَّجُلُ الْحَازِمُ مِنْ إِخْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، ثُمَّ اتَّصَرَّفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ : أَيُّ الزَّيَّانِبِ؟ فَقَيْلَ : امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ : تَعَمْ. ائْذُنُوا لَهَا، فَأُذِنَّ لَهَا قَالَتْ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمْرَتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ؛ وَكَانَ عِنْدِي حُلْيٌ لِي فَأَرْدَتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَيْنِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ. زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ^(١)

حديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٢٤ - كتاب الزكاة، ٤ - باب الزكاة على الأقارب، برقم (١٤٦٢) ص ٢٣٧.

وهذا لفظه.

تخریج الحديث:


آخر حجه مسلم، صحيح مسلم، ٨ - كتاب صلاة العيدین، باب كتاب صلاة العيدین، برقم (٢٠٥٣) ص ٣٥٥.
مختصرًا، من طريق يحيى بن أيوب وقبية وابن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله به.

غريب الحديث:

لب: اللب: العقل. (ابن الأثير، المهاية، ٥٨٠/٢).

فقه الحديث:

النفقة يجب على الزوج لزوجته، فإن عجز عن نفقة نفسه وامرأته وأولاده، لا يجب عليها أن تنفق عليه،
ولكنها تقدم صدقة مالها إلى زوجها، كونه أقرب الناس إليها، وهذا مما يزيد في محبة الزوجين. فصدقة المرأة على
زوجها وولده أولى من صرفها على المساكين والفقراة، لأن لها في ذلك أجران، أجر صلة القربي وأجر الصدقة.



المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ: حَسْنُ مُعَامَلَتِهِ

٥٥. قال البخاري " حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نِمْرَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اتُوْبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْبَتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا بَالُ هَذِهِ النِّمْرَقَةِ؟ قَالَتْ : فَقَلَّتْ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيِوْا مَا حَلَقْتُمْ، وَقَالَ : إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ" (١)

حَدِيثٌ صَحِيفٌ

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٦٧ - كتاب النكاح، ٧٧ - باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة...، برقم (٥١٨١).

آخر جهه مسلم، صحيح مسلم، ٣٧ - كتاب اللباس، ٢٦ - باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، برقم (٥٥٣٣) ص

٩٤٤ . عن مالك به.

الشاهد:

عن الحسين بن محسن.

آخر جهه أحمد، المسند، برقم (٢٧٤١٩) . ٤٤٦/٦

غريب الحديث:

نمرقة: وسادة. (ابن الأثير، النهاية، ٢/ ٧٩٧).

فقه الحديث:

من وفاء الزوجة لنزوجها أن تظل على عهد الحب والمودة وحسن المعاشرة والقيام بمحقه، وأن تحرص على عمل كل ما يحبه فيها، ولا تألا جهدا في ذلك، وأن تبتعد عما يكرهه ويغضبه، فالسيدة عائشة رأت في وجه النبي ﷺ الكراهة، فبادرت بسؤاله عما جعله في هذه الحالة، فقامت بإزالة هذه النمرقة إرضاء لرسول الله ﷺ.

٥٦. قال الترمذى " حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفةَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدٍ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرٍ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعاَذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّكَيَا إِلَّا قَاتَ زَوْجَتَهُ مِنْ الْحُورِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ قَائِلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا " (١) حديث حسن

(١) الترمذى، سنن الترمذى، أبواب الرضاع، ١٩ - باب، برقم (١١٨٤) / ٢٣٢٠.

تخریج الحديث:

آخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٩ - كتاب النكاح، ٦٢ - باب في المرأة تؤذى زوجها، برقم (٢٠١٤) / ١٦٤٩ من طريق عبد الوهاب بن الصحاك. وأحمد ، المسند، برقم (٢٢١٦٢) / ٥٢٨٧، من طريق إبراهيم بن مهدي. والطبراني، المعجم الكبير، برقم (٢٢٤٤) / ٢٠١٣، من طريق عمرو بن إسحاق عن إبراهيم بن العلاء ح: عن عبد الله بن أحمد عن داود بن عمرو. ومسند الشاميين، برقم (١١٦٦) / ٢٠٩، من طريق موسى بن عيسى عن عيسى بن المندر ح: عن عبد الله بن أحمد عن داود بن عمرو ح: عن إبراهيم بن محمد عن عبد الوهاب بن الصحاك. كلهم عن إسماعيل بن عياش به.

الحكم على الحديث:

- قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح، وله عن أهل الحجاز، وأهل العراق مناكسير. (الترمذى، سنن الترمذى، برقم (٢٠٢٠) / ٢٣٢٠).

- وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش (الموسوعة الحدبية، برقم (٢٢١٠١) / ٣٦).

(٤١٧).

- وصححه الألباني. (صحيح الترمذى)، برقم (٢٠٤١) / ٥٩٩.

- وقال ابن حجر في ترجمة الحسن بن عرفة: عن يحيى بن معين: ثقة...، وقال ابن أبي حاتم:....، وقال أبي: هو صدوق. وقال النسائي: لا بأس به...، وقال الدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات . (هذيب التهذيب، ٤٠٢/١).

- وقال: صدوق. (تقريب التهذيب)، برقم (١٢٥٥) ص ١٦٢).

- وقال ابن حجر في ترجمة إسماعيل بن عياش: سأل يحيى بن معين عن إسماعيل بن عياش، فقال: ليس به في أهل الشام بأس، والعراقيون يكرهون حديثه...، وقال عثمان الدارمي عنه: أرجو ألا يكون به بأس...، وقال أبو حاتم: لين يكتب حديثه، لا أعلم أحداً كف عنه إلا أبو إسحاق الفزارى....، وقال النسائي: صالح في حديث أهل الشام...، وقال ابن حزيمة: لا يحتاج به. (هذيب التهذيب، ١٦٢/١).

٥٧. قال ابن ماجه " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأً مَعَهَا صَبَّيَانٌ لَهَا قَدْ حَمَلَتْ أَحَدُهُمَا وَهِيَ تَقُودُ الْأَخْرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَامِلَاتٌ وَالدَّاتُ رَحِيمَاتٌ، لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَ مُصَلِّيَّهُنَّ حديث ضعيف الْجَنَّةَ" (١)

- وقال: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، من الثامنة. (تقريب التهذيب، برقم ٤٧٣) ص ١٠٩ .

- وقال المباركفوري: ...، وثقة أحمد وابن معين ودهيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين انتهى. قلت: روى إسماعيل بن عياش حديث الباب عن بجير بن سعد وهو شامي حمصي فالظاهر أن هذا الحديث حسن فإن الرواية غير إسماعيل بن عياش ثقات مقبولون. (التحفة، ٤/٢٨٤).

غريب الحديث:

دخل: الضيف والتزييل. (ابن الأثير، النهاية، ١/٥٦٠).

فقه الحديث:

مركز ايداع الرسائل الجامعية

من حسن معاملة الزوجة لزوجها عدم إيزانه بقول أو فعل، لأن إيزانه ليس من حسن العاشرة له، وهذا أدعى لأن تقوم المحور العين بالدعاء على المرأة التي تؤذني زوجها. فعلى الزوجة أن تتلطف في مخاطبته وتتحمل أحطائه وتنأدب معه.

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٩ - كتاب النكاح، ٦٢ - باب في المرأة تؤذني زوجها، برقم (٢٠١٣) / ٦٤٨. هذا لفظه.

تخریج الحديث:

آخرجه أحمد، المستند، برقم (٢٢٣٧٤) / ٥٣٧، من طريق زياد بن عبد الله عن منصور. والطبراني، المعجم الكبير، برقم (٧٩٨٥) / ٨٢٥، من طريق عبيد بن غمام عن أبي بكر عن عبد الله بن نمير عن يزيد بن زياد عن سلمة بن زياد، والمعجم الأوسط برقم (٧٢١١) / ٧١٧٩، والمجمع الصغير، برقم (٨٩٨) / ٢١٢٥، كلاهما من طريق محمد بن جابان عن محمود بن الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد عن سلمة بن أبي زياد. والحاكم، المستدرك، برقم (٧٣٣١) / ٤١٩١، من طريق محمد بن يعقوب عن حميد بن عياش عن مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن الأعمش. والطیالسی، مسند الطیالسی، برقم (١١٢٦) ص ١٥٤، من طريق سلام بن سليم عن منصور. والبیهقی، شعب الإيمان، برقم (٨٦٩٦) / ٦٤٠٩، من طريق أبي الحسن العلوی عن صاحب بن أحمد عن عبد الرحمن بن حبيب

عن عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة عن منصور. ومحمد بن هارون الروياني، مسنن الروياني، برقم (١٢٥٦) / ٣٠٦، من طريق محمد بن بشار وابن المثنى عن مؤمل عن سفيان عن الأعمش. كلهم عن سالم به.

الحكم على الحديث:

- قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه، وقد أعضله شعبة عن الأعمش. (المستدرك ، ١٩١/٤).

- قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف بهذه السياقة فهو منقطع بين سالم بن أبي الجعد وأبي أمامة. (الموسوعة الحدبية، ٥٠٩/٣٦).

- وضعفه الألباني. (ضعيف سنن ابن ماجه، ص ١٥٣).

- وقال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. (مصباح الرجاجة، ١٢٢/٢).

- وقال ابن حجر في ترجمة مؤمل بن إسماعيل: قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة...، وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، قال البخاري: منكر الحديث...، وذكره ابن حبان في الثقات...، وقال الساجي: صدوق كثير الخطأ، وله أوهام يطول ذكرها...، وقال ابن قانع: صالح يخطئ، وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ. (تهدیب التهذیب، ١٩٣/٤ - ١٩٤/٤)

- وقال: صدوق سيء الحفظ. (تقریب التهذیب. برقم ٧٠٢٩) ص ٥٥٥).

- وقال الطبراني: لم يروه عن يزيد بن زياد إلا الفضل بن موسى السيناوي. (المعجم الصغير، ١٢٥/٢).

غريب الحديث:

حاملات: يعني النساء، والدات: مرضعات، رحيمات بأولادهن: أي لا يزلن كذلك فهن خيرات مباركات لو لا ما يأتي إلى أزواجهن: أي من كفران العشرة ونحوه. (فيض القدير، ٣/٣٦٨).

المطلب الثاني: حسن معاشرة الزوج لزوجته

أوجب الله تعالى على المؤمنين معاشرة زوجاتهم بالمعروف، حتى ولو صدر منهن ما يدعو إلى الكراهة والعنف، قال تعالى ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)، وحسن المعاشرة من حق الزوجة على زوجها، لكي تسير الأسرة في قارب النجاة بعيداً عن المشكلات أو الشقاق. فكان لا بد على الزوج القائم على البيت بالرعاية والإدارة أن يحسن معاشرة الزوجة والأبناء، فيكون لينا في القول لا فظاً ولا غليظاً، فالرجل يملك حب زوجته له وطاعته بحسن المعاشرة، وتكون عنده كالأمة لدى سيدها، فلا ترفض له طلباً ولا تعصي له أمراً ما دام يحسن معاملتها ويكرمهها ولا يهينها.

المسألة الأولى: حسن معاملتها ومدارها

مركز ايداع الرسائل الجامعية

٥٨. قال البخاري " حَدَّثَنَا أَبُو كُرِبَّةَ وَمُوسَى بْنُ حِرَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٌّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسِرَةَ الْأَشْجَحِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقْيِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَنَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ" ^(١) حديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٥٩ - كتاب أحاديث الأنبياء، ١ - باب خلق آدم وذراته، برقم (٣٣٣١) ص ٥٥٣ . وهذا لفظه.

تخریج الحديث:

آخرجه مسلم، صحيح مسلم، ١٧ - كتاب الرضاع، ١٨ - باب الوصية للنساء، برقم (٣٦٤٤) ص ٦٢٦ ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن الحسين بن علي به.

الشاهد:

عن أنس رض.

٥٩. قال مسلم " حَدَّنَا عِيسَى بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ : حَدَّنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنْسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةٌ ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخَرًا " أَوْ قَالَ " غَيْرَهُ " (١)
Hadith صحيح

الحديث أنس أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ٧٨ - كتاب الأدب، ١١١ - باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً، برقم (٦٢٠٢) ص ١٠٧٩ . ومسلم، صحيح مسلم ، ٤٣ - كتاب الفضائل، ١٨ - باب رحمته للنساء وأمره بالرفق بهن، برقم (٦٠٣٦) ص ١٠٢٥ .

غريب الحديث:

الصلع: قال ابن حجر: أن النساء خلقن من أصل خلق من شيء معوج. (فتح الباري، ٢٥٣/٩).

فقه الحديث:

" وفي الحديث التذكرة إلى المداراة لاستعمال النفوس وتأليف القلوب، وفيه سياسة النساء لأحد العفو منهم والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معيشته ". (ابن حجر، فتح الباري، ٩ / ٢٥٤).

قال النووي: " وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن، والصبر على عوج أحلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهيته طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها ". (شرح صحيح مسلم، ١٠ / ٢٩٩).

(١) مسلم، صحيح مسلم، ١٧ - كتاب الرضاع، ١٨ - باب الوصية بالنساء، برقم (٣٦٤٥) ص ٦٢٦.

تخيير الحديث:

آخرجه أحمد، المسند، برقم (٨٣٨٤ / ٤٤٠ / ٢)، من طريق أبي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر به.

غريب الحديث:

يفرك: يقال: فركت المرأة زوجها فركا إذا أبغضته ولم توافقه. (الزمخشري، الفائق، ٣ / ٢٦). قال ابن الأثير: أي لا يبغضها. (ابن الأثير، النهاية، ٢ / ٣٦٦).

فقه الحديث:

من حسن معاملة الزوج لزوجته ألا يبغضها ولا يكرهها، بل يصبر على ما يكرهه من خلقها، لأنه في جانب آخر يصدر عنها خلق يرضاه ، مما يؤدي إلى زيادة التألف بينهما. قال النووي: " ينبغي ألا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا، بأن تكون شرسنة الخلق لكنها دينة، أو جميلة، أو عفيفة أو رفيعة به، أو نحو ذلك ". (شرح صحيح مسلم، ١٠ / ٣٠٠).

٦٠. قال الترمذى " حَدَّثَنَا أَبُو كُرْيَبٍ : حَدَّثَنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخَيْرُكُمْ خَيْرًا كُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا " ^(١)
 الحديث صحيح

(١) الترمذى، سنن الترمذى، أبواب الرضاع، ١١ - ما جاء في حق المرأة على زوجها، برقم (١١٧٢) / ٢ / ٣١٥.

تخریج الحديث:

أخرجه أَحْمَدُ، المَسْنَدُ، برقم (١٠١١٨) / ٢ / ٦٢١، من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة.
والدارمي، سنن الدارمي، كتاب الرفاق، باب في حسن الخلق، ٣٢٣ / ٢، من طريق عبد الله بن يزيد عن سعيد عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح. وابن حبان، صحيح ابن حبان، برقم (٤١٧٦) / ٩ / ٤٨٣، من طريق حسين بن سفيان عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة. والحاكم، المستدرك ، كتاب الإيمان، برقم (٤٣) / ١، من طريق علي بن حماد عن أبي المثنى عن مسدد عن عبد الوهاب عن محمد بن عمر عن أبي سلمة. والبيهقي، سنن البيهقي، ١٩٢ / ١٠، من طريق أبي محمد بن يوسف عن أبي سعيد بن الأعرابي عن إسحاق بن حابر عن سعيد بن أبي مريم عن ابن عجلان عن القعقاج بن حكيم عن أبي صالح. وشعب الإيمان، برقم (٢٧) / ١ / ٦١، من طريق أبي الطاهر عن حاجب بن أحمد عن محمد بن عبيدة عن عبيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة. وهناد ، الزهد لهناد، برقم (١٢٥٢) / ٢ / ٥٩٢، عن عبادة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة. ومحمد بن نصر المروزي أبو عبد الله، تعظيم قدر الصلاة، برقم (٤٥٢) / ٢ / ٤٤١، من طريق عباس بن الوليد عن يزيد بن زريع عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة. وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٥٣١٨) / ٥ / ٢١٠، من طريق حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة. وابن جعفر الصيداوي، معجم الشيوخ، ص ٢٣٢، من طريق ثابت بن يحيى عن محمد بن سلمة عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة. والحارث بن أبي أسامة والميتمي، مسند الحارث، برقم (٨٤٨) / ٢ / ٨١٦، من طريق سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة. وأبو يعلى، مسند أبي يعلى، برقم (٥٩٢٦) / ١٠ / ٣٣٣، من طريق أبي خيثمة عن ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة. والميتمي، وموارد الظمان برقم (١٣١١) / ١ / ٣١٨، من طريق عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله. والقضاعي، مسند الشهاب، برقم (١٢٩١) / ٢ / ٢٤٩، من طريق أبي الحسن عن محمود بن علي عن الحسين بن إسماعيل عن أبي هاشم الرفاعي عن حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة كلهم عن أبي هريرة رض.

الحكم على الحديث:

- قال الترمذى: حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح. (سنن الترمذى، ٢ / ٣٥).

- وصححه ابن حبان. (صحيح ابن حبان، ٤٨٣/٩).

- وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرج في الصحيحين، وهو صحيح على شرط مسلم بن الحجاج، فقد استشهد بأحاديث لل靓فيع عن أبي صالح عن أبي هريرة، ومحمد بن عمرو، وقد احتاج محمد بن عجلان، وقد روي هذا الحديث أيضاً عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. (المستدرك ، ٤٣/١).

- وقال المناوي: ...، وصححه عن أبي هريرة - أبو داود وابن حبان والحاكم -، قال الحافظ العراقي: حديث صحيح. (فيض القديرين ، ٩٧/٢).

- وصححه شعيب الأرناؤوط. (الموسوعة الحديثية ، برقم ٣٦٤/١٢) (٧٤٠٢).

- وقال الألباني: حسن صحيح. (صحيح سنن الترمذى ، ٥٩٤/١).

الشاهد:

عن عائشة وأنس.

أما حديث عائشة فأخرجه الترمذى، **سنن الترمذى**، أبواب الإيمان، ٦- باب في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان، برقم (٢٧٤٣) / ٤٢٢. " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعَ الْبَعْدَادِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ أَبِي قَلَّابَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ لَحْلُقًا وَأَطْفَهُمْ بَأْهْلِهِ " وأحمد، المستند، برقم (٢٤٢٥٩) / ٥٤.

- قال الترمذى: حديث حسن ولا نعرف لأبى قلابة سماعا من عائشة. (سنن الترمذى، ٤/ ١٢٢).

- وقال الحاكم: ورواه بن علية عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عائشة. وأنا أخشى أن أبى قلابة لم يسمعه عن عائشة... (المستدرك، ١/ ٤٣).

- وقال: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات على شرط الشيحيين ولم يخرجاه بهذا اللفظ. (المستدرك ، ١/ ١١٩).

وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. (الموسوعة الحديثية، برقم (٢٤٢٠٤) ٤/ ٢٤٢).


وأما حديث أنس فآخر جه المقدسي، الأحاديث المختارة، برقم (٢٣٥٣) / ٦٣١. "أخبرنا أبو المفاخر عثمان بن محمود بن أبي بكر يعرف بجبويه بأصبهان أن أبي الخبر محمد بن أحمد بن الbagban أخبرهم أبا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن منه أبا إبراهيم بن عبد الله بن خرشيد قوله ثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي إملاء ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم ثنا المعلى بن أسد ثنا بشار بن إبراهيم ثنا غيلان بن جرير عن أنس رضي عنه قال قال رسول الله أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم حلقاً". وأبو يعلى، مسنن أبي يعلى، برقم (٤٢٤٠) / ٧٣٧.

-
- حسن المقدسي. (الأحاديث المختارة، ٣٣١/٦).
 - وقال الميسمى: ورواه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن سعيد، قال الدارقطني: ليس بذلك، وبقية رجاله رجال الصحيح.
 - وقال المناوي: رواه البزار من حديث أنس بسند رجاله ثقات. (فيض القدير، ٩٧/٢).

فقه الحديث:

أمر الإسلام الزوج بحسن معاشرة الزوجة والصبر عليها ومحالقتها بخلق حسن، ومعاملتها بالمعروف، بحيث يحفظ كرامتها، فلا يهينها، ويصفح عنها إذا أخطأها، ويتجاوز عن غضبها لما جبت عليه من سرعة الانفعال والغضب.

قال المناوي: "أي من يعاملهن بالصبر على أحقاقهن ونقصان عقلهن وطلاقة الوجه والإحسان وكف الأذى وبدل الندى وحفظهن من موقع الريب، ولهذا كان ~~أحسن الناس~~ أحسن الناس معاشرة لعياله". (فيض القدير، ٩٧/٢).



المسألة الثانية: الملاطفة ومداعبة الزوجة

من صور حسن العاشرة، ملاطفة الزوج لزوجته، فعلى الرجل أن يداعبها ويلاطفها بالطيب والبريء من القول والفعل، فبروح بذلك عن نفسها، ويطيب قلبها. ومن الآداب التي يتحلى بها الرجل في معاملة الزوجة، أن يزيد على احتمال الأذى منها بالمداعبة والمراوح.

٦١. قال البخاري " حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمِّرُو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ ، فَتَرَوَجْتُ امْرَأَةً ثَيَّبًا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَرَوَجْتَ يَا جَابِرٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : بَكْرًا أَمْ ثَيَّبًا ؟ قُلْتُ : بَلْ ثَيَّبًا . قَالَ : فَهَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ ، فَتَرَوَجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ ، فَقَالَ : بَارِكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ : خَيْرًا " (١) حديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٦٩ - كتاب النفقات ١٢ - باب عون المرأة زوجها في ولده، برقم (٥٣٦٧) ص

.٩٥٩

تخيير الحديث:

آخر حجه مسلم، صحيح مسلم، ١٧ - كتاب الرضاع، ١٦ - باب استحباب نكاح البكر، برقم (٣٦٣٨) ص ٦٢٤.
من طريق يحيى بن يحيى وأبو ربيع الزهراني عن حماد بن زيد به.

غريب الحديث:

ثيّبا: الشيب من ليس بيكر، ويقع على الذكر والأثنى، رجل ثيب وامرأة ثيب وقد يطلق على المرأة البالغة وان كانت بكرًا مجازا واسعا. (ابن الأثير، النهاية، ١/٢٢٧). وقال ابن المنظور: الشَّيْبُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي تَرَوَجَتْ وَفَارَقَتْ زَوْجَهَا بَأَيِّ وَجْهٍ كَانَ بَعْدَ أَنْ مَسَّهَا). (لسان العرب، ١/٢٤٨).

البكر: العذراء (الرازي، مختار الصحاح، ص ٥٣).

فقه الحديث:

لقد أمر الإسلام الأزواج بحسن معاشرة الزوجات، والتي من مظاهرها مداعبتها وملاطفتها بالقول الطيب والفعل الحسن اللطيف. فقد حثّ الرسول ﷺ جابرًا على ملاعيته لزوجته ومضاحتها، هذا من قبل حسن معاشرتها.

٦٢. قال البخاري " حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عِيسَى، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَرُنِي بِرَدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْجَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَكْيَانَتِي أَسَأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السِّنَّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهُو"^(١)
حديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٦٧ - كتاب النكاح، ١١٥ - باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، برقم ٥٢٣٦ ص ٩٣٥. وهذا لفظه.

تخریج الحديث:

آخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٨ - كتاب صلاة العيدین، ٤ - الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد، برقم ٢٠٦٤) ص ٣٥٧، من طريق أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى به.

غريب الحديث:

أسامة: السامة، الممل والضجر. (ابن الأثير، النهاية، ١/٧٤٣).

فتقدرروا قدر الجارية...: أنها تحب الله وتحترم وتحظى بالرضا عنه، وتحرص على إدامته ما أمكنها، ولا تمل ذلك إلا بعد من تطويل. قوله: فتقدرروا... أي: قدرروا رغبتنا في ذلك إلى أن تنتهي. (النووي، سرح صحيح مسلم، ٤٢٤/٦ - ٤٢٥).


فقه الحديث:

كان من لطفه ﷺ وحسن حلقه أنه يمكن السيدة عائشة من اللهو، ويسمح لها برؤية الحبشه وهم يلعبون في المسجد. قال النووي: "في هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرأفة، والرحمة وحسن الخلق، والمعاشرة المعروفة مع الأهل والأزواج وغيرهم". (شرح صحيح مسلم. ٦/٤٢٤).

٦٣. قال البخاري " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ : أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَ ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ ، قُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، قَالَتْ : وَهُوَ يَرَى مَا لَا تَرَى " (١) حديث صحيح

٦٤. قال البخاري " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَرْوَاجِهِ وَهُوَ صَائمٌ ، ثُمَّ ضَحَّكَتْ " (٢) حديث صحيح

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ٧٨ - كتاب الأدب، ١١١ - باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاء، برقم (٦٢٠١) ص ١٠٧٩.



تخریج الحديث:

آخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ١٣ - باب: في فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. برقم (٦٣٠٤) ص ١٠٧٤، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليمان به.

فقه الحديث:

من ملاطفة الزوج لزوجته أن يناديها بترحيم اسمها إذا كان يعلم أن في هذا مداعبة لها وملاطفة، فقد كان الرسول ﷺ يلاطف السيدة عائشة وينادي على اسمها مرحما.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ٣٠ - كتاب الصوم، ٢٤ - باب القبلة للصائم، برقم (١٩٢٨) ص ٣٠٩ . وهذا لفظه.

تخریج الحديث:

آخرجه مسلم، صحيح مسلم، ١٣ - كتاب الصيام، ١٢ - بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة...، برقم (٢٥٧٣) ص ٤٥٠، من طريق علي بن حجر عن سفيان عن هشام بن عروة به.

فقه الحديث:

يدل الحديث على مداعبة الرسول ﷺ لبعض زوجاته وملاطفته لهن وحسن معاشرهن، حيث كان يقبل بعضهن حتى وهو صائم. قال النووي: "...، وقيل ضحك سرورا بتذكر مكانها من النبي ﷺ وحالها معه، وملاطفته لها ". (شرح صحيح مسلم، ٧، ٢١٦).

٦٥. قال أبو داود " حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحَ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى : أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيُّ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ : فَسَابَقْتُهُ فَسَقَتْهُ عَلَى رِجْلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ الْلَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَقَنِي ، فَقَالَ : هَذِهِ حَدِيثٌ صحيحٌ
بِتْلُكَ السَّبَقَةَ ^(١)

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، برقم (٢٥٧٨) / ٣ - ٢٩٠.

تخریج الحديث:

أخرجه النسائي، السنن الكبرى، برقم (٨٩٤٣) / ٥ - ٣٠٤، من طريق محمد بن المثنى عن أبيأسامة. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٩ - كتاب النكاح، ٥٠ - باب حسن معاشرة النساء، برقم (١٩٧٩) / ١ - ٦٣٦. مختصرًا، من طريق هشام بن عمار عن سفيان. وأحمد، المسند، برقم (٢٤١٧٤) / ٦ - ٤٤٥، من طريق معاوية عن أبيإسحاق. والبيهقي، سنن البيهقي، ١٠ - ١٧ / ١٨، من طريق أبي علي الروذباري عن محمد بن بكير عن أبي داود عن محبوب بن موسى عن أبي إسحاق. والشافعي، السنن المأثورة، برقم (٢٧٩) / ٢٨٩، والحميدي، مسنده الحميدي، برقم (٢٦١) / ١ - ١٢٨، كلًاهما من طريق سفيان. وابن راهويه، مسنده إسحاق بن راهويه برقم (٨٠٦) / ٢ - ٢٨٩، من طريق حرير. والطبراني، المعجم الكبير، برقم (١٢٤) / ٢٣ - ٤٧، من طريق الحسين بن إسحاق والعثمان بن أبي شيبة عن أبي سلمة. كلهم عن هشام بن عروة به.

الحكم على الحديث:

- قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيفين. (الموسوعة الحديبية)، برقم (٢٤١١٩) / ٤٠ - ١٤٥ .
- وقال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط الشيفين، وقد صححه العراقي في تخریج الإحياء. (الألباني)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم (١٣١) / ١ - ٢٥٥ .

غريب الحديث:

حملت اللحم: أي سنت. (محمد شمس الحق، عون المعبود، ٧٤/٧).

فقه الحديث:

وفيه ملاطفة الرجل لزوجته، حيث يقوم بمسابقةها، وهذا من محنته ومداعبته لها، فقد كان من لطفه وحسن

خلقه ^{عليه السلام} أن يسابق السيدة عائشة.

المسألة الثالثة: ثبوت حقها في حسن المعاشرة – الاستمتاع –

٦٦. قال البخاري " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيلَ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ. صُمْ وَافْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنْ لِجَسْدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِرُوْجَكَ عَلَيْكَ حَقًّا" ^(١)
حَدِيثٌ صَحِيفٌ

(١) سبق تخرجه، ص ١٤.

الشاهد:

عن عبيد الله المسلم القرشي.
آخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في صوم شوال، برقم (٢٤٣٢) / ٢٣٤٠ . والترمذى، سنن الترمذى، أبواب الصوم، ٤٣ - باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس، برقم (٧٤٥) / ١٢٥ ، قال أبو عيسى:
حديث مسلم القرشى حديث غريب.

٦٧. قال البخاري " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنٍ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسٍ عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أَمَّ الْدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَائِكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدِّينِ، فَجَاءَ أَبُو الْدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِاَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلْ؟ قَالَ: فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: تَمْ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: تَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ، فَصَلَّى، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنْ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا، فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ^(١)

حديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٣٠ - كتاب الصوم، ٥١ - من أقسام على أخيه ليفطر في التطوع...، برقم ١٩٦٨

.) ص ٣١٦ .

تخریج الحديث:

أخرجه الترمذی، صحيح الترمذی، الزهد، ٤٨ - باب، برقم (٢٥٢٦) / ٤، من طريق محمد بن بشار به.

الشاهد:

عن جابر وعائشة وعبد الله بن رواحة .

وأما حديث جابر فأخرجته البخاري، صحيح البخاري، ٦٧ - كتاب النكاح، ١٢٢ - باب طلب الولد، برقم (

٣٦٤٠) ص ٩٣٦، ومسلم، صحيح مسلم، ١٧ - كتاب الرضاع، ١٦ - باب استعجب بناكاح البكر، برقم (

.) ص ٦٢٤-٦٢٥ .

واما حديث عائشة فأخرجها البخاري، صحيح البخاري، ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار، ٤٤ - باب تزويج النبي ﷺ

عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها، برقم (٣٨٩٤) ص ٦٥٥، ومسلم، صحيح مسلم، ١٦ - كتاب النكاح، ١٠ - باب

تزويج الأب البكر الصغيرة، برقم (٣٤٧٩) ص ٥٩٧ .


واما حديث عبد الله بن رواحة فأخرجها أحمد، المسند، برقم (١٥٧٤٢) / ٣ ص ٥٥٠ .

غريب الحديث:

متبدلة: التبدل: ترك التزيين والتهيئ للحياة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. (ابن الأثير، النهاية، ١١٧/١).

فقه الحديث:

يبدل المحدثان على حسن معاملة الزوج لزوجته ومراعاة حقوقها، ومن هذه الحقوق حقها في الاستمتاع، فقد نهى الرسول ﷺ عبد الله بن عمرو من المداومة على الصيام والقيام، حيث وجهه إلى أن يراعي بعض الحقوق التي تجحب عليه - منها حق زوجته عليه -. وأيد سلمان فيما قاله لأبي الدرداء من أن للزوجة حقاً على زوجها.



المسألة الرابعة: خدمة الزوج أهل بيته

٦٨. قال البخاري " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُبْهَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَيْةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج " ^(١)
 الحديث صحيح

(١) البخاري، ٦٩ - كتاب النفقات، ٨ - باب خدمة الرجل في أهله، برقم (٥٣٦٣) ص ٩٥٨.

تخيير الحديث:

آخر حجه الترمذى، سنن الترمذى، أبواب صفة القيامة، ١٥ - باب، برقم (٢٦٠٧) / ٤، من طريق هناد عن وكيع.
وأحمد، المسند، برقم (٢٤٢٨١) / ٦، من طريق يحيى. كلهم عن شعبة به.

فقه الحديث:

يفيد الحديث حسن عشرة الزوج لزوجته، ومن صورها خدمة الزوج أهل بيته، فقد كان الرسول ﷺ يساعد السيدة عائشة في خدمة البيت، وهذا مما يزيد الألفة والمحبة داخل الأسرة.

المطلب الثالث: الحبة والألفة بينهما.

فمن حسن معاشرة كل من الزوجين، محبة كل طرف للآخر، بحيث يرغب كل منهما أن يحيط الآخر بعنياته، وأن يسبيغ عليه حنانه وعطفه، ويركز كل منهما للآخر ويتلقى من العطف والرعاية.

٦٩. قال البخاري " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلَّةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ " ^(١) حديث صحيح

٧٠. قال البخاري " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّهْرَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ " ^(٢) حديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٢٥ - كتاب الحج، ١٨ - باب الطيب عند الإحرام...، برقم (١٥٣٩) . ٢٤٩

تخریج الحديث:

آخر جه مسلم، صحيح مسلم، ١٥ - كتاب الحج، ٧ - استحباب الطيب قبل الإحرام...، برقم (٢٨٢٦) ص ٤٩١ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به.

(٢) آخر جه البخاري، صحيح البخاري، ٣٢ - كتاب الاعتكاف، ٢ - الحائض ترجل رأس المعتكف، برقم (٢٠٢٨) ص ٣٢٥ . وهذا لفظه.

تخریج الحديث:

آخر جه مسلم، صحيح مسلم، ٣ - كتاب الحيض، ٣ - باب حواز غسل الحائض رأس زوجها وترحيله...، برقم (٦٨٧) ص ١٣٧ ، من طريق يحيى بن يحيى عن أبي حيثمة عن هشام بن عروة به.

غريب الحديث:

أرجله: الترجل والترحيل، تسریح الشعر وتنظيمه وتحسينه. (ابن الأثير، النهاية، ١/٦٤).

٧١. قال البخاري " حَدَّنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ : حَدَّنَا هِشَامٌ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفَثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمَعْوَذَاتِ ، فَلَمَّا تَقْلَ كُنْتُ أَنَّأْنُفْتُ عَلَيْهِ بِهِنَّ ، فَأَمْسَحَ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرْكَتِهَا ، فَسَأَلْتُ ابْنَ شَهَابٍ : كَيْفَ كَانَ يَنْفَثُ ؟ قَالَ : يَنْفَثُ عَلَى يَدِيهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ " ^(١)
 حديث صحيح

فقه الحديث:

يؤخذ من الحديثين السابفين، حسن عشرة كل من الزوجين لآخر، ومن صور ذلك الحبة والألفة بينهما، حيث كانت السيدة عائشة تطيب الرسول ﷺ لإحرامه، وكانت ترجل رأسه ﷺ، عندما كان يصغي إليها رأسه وهو مجاور في المسجد.

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٧٦ - كتاب الطب، ٤١ - باب المرأة ترقى الرجل، برقم (٥٧٥١) ص ١٠١٥ .
 وهذا لفظه.

أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٣٩ - كتاب السلام. ٢٠ - رقية المريض بالمعوذات والنفث، برقم (٥٧١٤) ص ٩٧٣ ، من طريق سريح بن يونس ومجيئ بن أيوب عن عباد بن عباد عن هشام بن عروة به.

غريب الحديث:

ثقل: المئاع المحمول على الدابة. (الزمخشري، الفائق، ١/١٥٠). قال الرازي: الثقل ضد الخفة، وقد ثقل الشيء بالضم فهو ثقيل...، والتشقيق ضد التخفيف. (مختر الصحاح، ص ٧٥).

ينفث: النفث بالفم: شبيه بالنفخ، ويقال: نفث الراقي ريقه، وهو أقل من التفل. (الزمخشري، الفائق، ٣/٣١٧).

فقه الحديث:

من محنة الزوجين لبعضهما البعض أن يهتم أحدهما بصحة الآخر، فيقرأ عليه الرقى الشرعية، فقد كانت السيدة عائشة تنفث على رسول الله ﷺ بالمعوذات رجاء الشفاء من الله.

الفصل الرابع

العلاقة بين الآباء والأبناء

مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول: حقوق الآباء.

المبحث الثاني: حقوق الأبناء.

المبحث الأول: حقوق الآباء

بين الإسلام حقوق الوالدين وشرع منهاج معاملتهم، فهما أصل الأسرة الذين تحملوا العبء واحتمالا العنت في سبيل العناية بالأبناء، ورعاية مصالحهم وتربيتهم وتنشئتهم التنشئة السوية الصحيحة، والقيام بحقوقهم.

المطلب الأول: طاعتهم وبرهم والإحسان إليهم

٧٢. قال البخاري " حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِيهِ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ" ^(١)

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٧٨ - كتاب الأدب، ٢ - باب من أحق الناس بحسن الصحبة، برقم (٥٩٧١) ص

. ١٠٤٥

تخریج الحديث:

أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٤٥ - كتاب البر والصلة، ١ - بر الوالدين وأيهما أحق به، برقم (٦٥٠٠) ص ١١١٧، من طريق قتيبة بن سعيد به.

الشاهد:

عن وأنس بن مالك وكليب بن منفعة عن جده والمقدام بن معد يكرب.
وأما حديث أنس فأخرجه أحمد، المسند، برقم (١٣٤٠٧) ٢١٨/٣ انفرد به.
واما حديث كليب بن منفعة عن جده فأخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين برقم (٥١٤٠) ٣٣٦/٤ انفرد به.
واما حديث المقدام بن معد يكرب فأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٣٣ - كتاب الأدب، ١ - باب بر الوالدين، برقم (٣٦٦١) ١٦٣/٤، وأحمد، المسند، برقم (١٧١٩٢) ١٢٠٧/٢، ١٢٠٨-١٢٠٧.

٧٣. قال البخاري " حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتَنَتْ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَ أَفَأَتَصَدِّقُ عَنْهَا؟ قَالَ : يَعْمَلُ تَصَدِّقٌ عَنْهَا " ^(١)

حديث صحيح

فقه الحديث:

وجوب الإحسان إلى الوالدين وبرهم، فقد قرن الله تعالى طاعته بالإحسان إلى الوالدين ومعاملتهم معاملة حسنة، وجعل ببرهم وطاعتهم من أعظم الواجبات والقربات، فهما أحق الناس بحسن الصحبة مكافأة لهما على تضحيتهما في رعاية الأبناء. وخاصة الأم، لما لاقت من العناء في تربية الأولاد.

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٥٥ - كتاب الوصايا، ١٩ - باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه...،

برقم (٢٧٦٠) ص ٤٥٦ . وهذا لفظه.

تخریج الحديث:

آخرجه مسلم، صحيح مسلم، ١٢ - كتاب الزكاة، ١٥ - باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم (٢٣٢٦) ص ٤٠٦ ، من طريق محمد بن عبد الله عن محمد بن بشير عن هشام به.

الشاهد:

ابن عباس.

آخرجه البخاري، صحيح البخاري، ٥٥ - الوصايا، ١٥ - باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة الله عن أمي...، برقم (٤٢٣٥) ص ٤٥٦-٤٥٦ ، ومسلم، صحيح مسلم، ٢٦ - كتاب النذر، ١ - باب الأمر بقضاء النذر، برقم (٢٧٥٦) ص ٧١٩ .

غريب الحديث:

افتلت: أي استلبت نفسها فلتة، أي فحأة. (الزمخشري، الفائق، ٤٨/٣)، قال ابن الأثير: وافتلت فلان بأمر كذا، إذا فوجئ به قبل أن يستعد به. (النهاية، ٣٨٨/٢).

فقه الحديث:


يستحب على الأبناء أن يقوموا بقضاء ما على والديهم من حقوق الله والعباد، كأداء الحج والصوم والنذر وقضاء ما عليهم من ديون...، ففي هذا الحديث جواز الصدقة عن الوالدين أو أحدهما، وهو من باب الإحسان إليهما، قال النووي: " وفي هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت و يصله ثوابها ". (شرح صحيح مسلم، ٩١/٧) .

٧٤. قال البخاري " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدَّيْهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالدَّيْهِ؟ قَالَ: يَسْبُ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسْبُ أَبَاهُ وَيَسْبُ أُمَّهُ " (١)

حديث صحيح

قال ابن حجر: " وفيه السؤال عن التحمل والمسارعة إلى عمل البر، والمبادرة إلى بر الوالدين ". (فتح الباري، ٣٩٠/٥).

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٧٨ - كتاب الأدب، ٤ - باب لا يسب الرجل والديه، برقم (٥٩٧٣) ص ١٠٤٦ .



وهذا لفظه

تخيير الحديث:

آخر جه مسلم، صحيح مسلم، ١ - كتاب الإيمان، ٣٨ - باب الكبائر وأكبرها، برقم (٢٦٣) ص ٥٤ ، من طريق قتبية بن سعيد عن أبيه عن ابن الأحد عن سعد بن إبراهيم به.

الشاهد:

عن علي بن أبي طالب وابن عباس.

وأما حديث علي فأخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٣٥ - كتاب الأضاحي، ٨٠ - باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، برقم (١٥٢٤) ص ٨٨٣، والنسائي، سنن النسائي، كتاب الضحايا، باب من ذبح لغير الله، ٢٣٢/٧، وأحمد، المسند، برقم (٨٥٨) ١٣٥/١ .

واما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد، المسند، برقم (١٨٨٠) ٢٨٦/١ انفرد به.

فقه الحديث:

ينهى الحديث عن لعن الوالدين أو ما قد يتسبب في لعنهما، لأنه من أكبر الكبائر، لذا على الأبناء أن يجتنبوا

كل ما يؤدي إلى إيذاء الوالدين من شتم أو سب وغيره.

٧٥. قال البخاري " حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقوَّةُ الْوَالَّدَيْنِ، فَقَالَ: أَلَا أُبَيِّكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ . قَالَ شُعبَةُ: وَأَكْثُرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ" ^(١) حديث صحيح

(١) سبق تخرجه، ص ٢٤.

الشاهد:

عن عبد الله بن عمرو والمغيرة بن شعبة.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والندور، ٦ - باب اليمين العموس...، برقم (٦٦٧٥) ص ١٥٢ ، والترمذى، سنن الترمذى، أبواب التفسير، باب ومن سورة النساء، برقم (٣٢١١) ٣٠٣/٤ ، هذا حديث حسن صحيح، النسائي، سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب ذكر الكبائر، ٨٩/٧ وأحمد، المسند، برقم (٦٩٩٨) ٢٧١-٢٧٠ ، الدارمى، سنن الدارمى، كتاب الديات، باب التشديد في قتل النفس المسلمة، ١٩١/٢ .

وأما حديث المغيرة فأخرجه البخاري، صحيح البخاري، ٧٨ - كتاب الأدب، ٦ - باب: عقوق الوالدين من الكبائر، برقم (٥٩٧٥) ص ١٠٤٦ ، ومسلم، صحيح مسلم، ٣٠ - كتاب الأقضية، ٥ - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة...، برقم (٤٤٨٣) ص ٧٦١ .

فقه الحديث:

يدل الحديث على تحريم عقوق الوالدين لأنه من أكبر الكبائر التي نهى عنها الشرع، قال النووي: "...، العقوق الحرم: هو كل فعل يتأنى به الوالد أو نحوه تأذى ليس بالهين، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة...، وربما قيل: طاعة الوالدين واجب في كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات ". (شرح صحيح مسلم، ٢ ٢٧٢/٢).

٧٦. قال البخاري " حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِّيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفِّيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ، قَالَ رَجُلٌ لِلَّهِ أَكْبَرٌ، أَجَاهَدَ قَالَ، لَكَ أَبْوَانِ؟ قَالَ، نَعَمْ قَالَ، فَيَهُمَا فَجَاهَدَ" (١)

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٧٨ - باب الأدب، ٣ - باب: لا يجاهد إلا بإذن الآبوين برقم (٥٩٧٢) ص ١٠٤٥ - ١٠٤٦ . وهذا لفظه.

تخریج الحديث:

آخر رجه مسلم، صحيح مسلم، ٤٥ - كتاب البر و الصلة، ١ - باب بر الوالدين وأيهما أحق به، برقم (٦٥٠٧) ص ١١١٨ ، " حدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن يزيد أن ناعماً حدثه عن عبد الله بن عمرو.

الشاهد:

عن معاوية بن جاهة (رض).

آخر رجه النسائي، سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة، ١١/٦ ، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٤ - كتاب الجهاد، ١٢ - باب الرجل يغزو وله أبوان، برقم (٢٧٨١) ٩٢٩/٢ - ٩٣٠، وفي زيادة.

غريب الحديث:

ففيهما فجاهد: أي إن كان لك أبوان فأبلغ جهده في برهما والإحسان إليهما فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو.
ابن حجر، فتح الباري بamacش صحيح البخاري، كتاب الأدب، ٣ - باب لا يجاهد إلا بإذن الآبوين، ٤٠٣/١٠ .

فقه الحديث:

يدل الحديث على عظيم فضيلة بر الوالدين والإحسان إليهما، حيث أمر الرسول ﷺ الرجل أن يبلغ جهده في برهما، وأنه أكد من المجهاد.

٧٧. قال مسلم " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْوَبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْتَأْذِنْ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلَمْ يَأْذُنْ لِي، وَاسْتَأْذِنْهُ أَنْ أَرْوَرَ قَبْرَهَا فَأَذْنَ لِي" ^(١)
 الحديث صحيح

(١) مسلم، صحيح مسلم، ١١ - كتاب الجنائز، ٣٦ - باب استذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، برقم (٢٢٥٨) ص ٣٩٢. وهذا لفظه.

تخریج الحديث:

آخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، برقم (٣٢٣٤) / ٣٢٣٤، من طريق محمد بن سليمان عن محمد بن عبيد. والنسائي، سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب زيارة قبر المشرك، ٩٠ / ٤، من طريق قتيبة عن محمد بن عبيد. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٤٨ - ٦ - كتاب الجنائز، ٤٨ - باب ما جاء في زيارة قبور المشركين، برقم

(١٥٧٢) / ١٥٧٢، من طريق أبي بكر عن محمد بن عبيد وأحمد، المسند، برقم (٩٧٠١) / ٥٨١، من طريق محمد عبيد. كلهم عن يزيد بن كيسان به.

الشاهد:

عن مالك بن ربيعة الساعدي وحذيفة وأبي هريرة رض.

وأما حديث مالك بن ربيعة فأخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، برقم (٥١٤٢) / ٤، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٣٣ - كتاب الأدب، ٢ - باب صل من كان أبوك يصل، برقم (٣٦٦٤) / ٢ . ١٢٠٨-١٢٠٩

وأما حديث حذيفة فأخرجه الترمذى، سنن الترمذى، أبواب المناقب، ١١٠ - ١١٠ - باب، برقم (٤٠٤٦) / ٣٢٦، هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، وأحمد، المسند، برقم (٢٣٣٩١) / ٤٥٧.

واما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٣٣ - كتاب الأدب، ١ - باب بر الوالدين، برقم (٣٦٦٠) / ٢، وأحمد، المسند، برقم (٨٧٧٩) / ٤٨٢ مختصرًا، والدارمي، سنن الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب كم يكون القنطر، ٢ / ٤٦٧ مختصرًا.

فقه الحديث:

وفي الحديث جواز الدعاء والاستغفار للآباء في حيائهما وبعد وفاهما إن كانوا مسلمين، وهذا من بر الأبناء

بهم.

٧٨. قال مسلم " حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَغْمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُ، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ أَبْوَيْهِ عِنْدَ الْكِبِيرِ، أَحَدُهُمَا أَوْ كُلَّهُمَا فَلَمْ يَدْخُلْ الْجَنَّةَ" (١)
Hadith صحيح

(١) مسلم، صحيح مسلم، ٤٥ - كتاب البر والصلة، ٣ - باب رغم من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبير فلم يدخل الجنة، برقم (٦٥١٠) ص ١١١٩.

تخریج الحديث:

أخرجه أحمد، المسند، برقم (٨٥٧٨) / ٤٦١، من طريق عن عفان عن أبي عوانة به.

الشاهد:

عن أبي هريرة وأبي بن مالك.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذى، سنن الترمذى، أبواب الدعوات، ١١٠ - باب، برقم (٣٧٧٩) / ٢١٠، وأحمد، المسند، برقم (٧٤٦٩) / ٣٤٠.

وأما حديث أبي بن مالك فأخرجه أحمد، المسند، برقم (١٩٥١) / ٤٢٠، انفرد به.

غريب الحديث:

رغم أنفه: رغم أنه رغماً، إذا ساخ في الرغام وهو التراب، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصار من الظالم. (الزمخشري، الفائق، ٤٥ / ٢).

فقه الحديث:

يمذر النبي ﷺ من الإساءة للوالدين وعدم الإحسان إليهما، لأن هذا من عقوتها، فيكون حائلاً من دخول الجنة. وتظهر حاجة الوالدين للرعاية عند الكبر، لأنها حاجة تظهر فيها ضعف الإنسان. قال النووي: "وفي الحديث على بر الوالدين وعظم ثوابه، ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهم بالخدمة، أو النفقة، أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة، وأرغم الله أنفه". (شرح صحيح مسلم، ١٦ / ٣٢٤).

المطلب الثاني: تقديم العون والمساعدة لهم

من حقوق الآباء على أبنائهم، مساعدتهم وتقديم العون لهم، وخاصة عند حاجتهم إلى المال، وفي حالة الكبير التي يكون الإنسان فيها ضعيفاً، فهو بأمس الحاجة إلى من يحنو ويشفق عليه عليه، ويختفي لهم جناح الذل والرحمة.

٧٩. قال البخاري " حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ : حَدَّثَنَا هَشَّامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَكِيمٍ بْنِ حِزَّامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدًا بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرٌ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنِّيٍّ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَنُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنَى اللَّهُ " (١) حديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٢٤ - الزكاة، ١٨ - باب لا صدقة إلا عن ظهر غني. برقم (١٤٢٧) ص ٢٣١.
وهذا لفظه.

مكتبة الجامعية الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخرج الحديث:

آخر جهه مسلم، صحيح مسلم، ١٢ - كتاب الزكاة، ٣٢ - باب بيان أن اليدين العليا خير من اليدين السفلية...، برقم (٢٣٨٦) ص ٤١٦-٤١٧، " حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم وأحمد بن عبدة عن يحيى القطان حدثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يحدث أن حكيم بن حرام.

الشاهد:

عن أبي رمثة وطارق المخاربي.

وأما حديث أبي رمثة فأخرجه أحمد، المسند، برقم (١٦٦١٨) /٤، ٨٠، وبرقم (١٧٥٠٧) /٤، ٢٠٢. انفرد به.

وأما حديث طارق المخاربي فأخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب أيتهما اليدين العليا /٥، ٦١ انفرد به.

غريب الحديث:

تعول: من تمون وتلزمك نفقته من عيالك فإن فضل شيء فليكن للأجانب. (ابن الأثير، النهاية، ٢/٢٧٢).

ظهر غني: ما كان عفوا قد فضل عن غنى. وقيل: أراد ما فضل عن العيال. (المصدر نفسه، ٢/٤٧).

يستعفف: الاستعفاف: طلب العفاف، والتغافل: الكف عن الحرام والسؤال من الناس...، وقيل: الاستعفاف: الصبر،

والتراهة عن الشيء. (المصدر نفسه، ٢/٢٧-٢٢٨).

٨٠. قال البخاري " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ : أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَإِلَمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاحْسَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " ^(١)
 الحديث صحيح

فقه الحديث:

يدل الحديث على إثبات حق من حقوق الآباء وهو معاونتهم ومساعدتهم، ويكون ذلك بنفقة الأباء عليهم، حيث أمر رسول الله ﷺ بذلك، وتكون النفقة للأباء خاصة إذا كانوا في حاجة لذلك المال، فإذا كان الرجل يعطي للأجانب ما فضل من نفقته – كما مر في معنى تعلو فالأباء أحق بهذه النفقة من الأجانب.

(١) سبق تخرجه، ص ٢٠.

فقه الحديث:

يجب على الولد الموسر مؤونة الأبوين المعسرين، وهذا من حقوق الآباء على أبنائهم، بحيث يغنوهم عن سؤال الناس، فمن مسؤولية الابن التي كلفه بها الشرع أن يراعي بيت أبيه وماله لأنه سوف يسأل عنه يوم القيمة.

٨١. قال السخاري " و حَدَّنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ السَّنَخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرٌ بْنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَبْنُ عَبَّاسٍ أَوَّلَ مَا أَتَخَدَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ... ، ثُمَّ قَالَ : يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي بِأَمْرٍ قَالَ : فَاصْنُعْ مَا أَمْرَكَ رَبُّكَ قَالَ : وَأَعْيُنُنِي ؟ قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَئْنِي هَا هُنَا يَبْتَأِ - وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفَعَةٍ - عَلَى مَا حَوْلَهَا قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفِعاً الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْتَأِي ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبَنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحِجَارَةِ فَوَضَعَهُ لَهُ ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْتَأِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] قَالَ فَجَعَلَ أَيْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١)

حديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء، ٩ - باب ﴿يَزْفُون﴾ [الصفات: ٩٤] : النسلام في المشي، برقم (٣٣٦٤) ص ٥٦٣-٥٦١. مطبولا.

مُرْكَزُ اِيَادِاعِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

تخریج الحديث:

آخر جه أحمد، المسند، برقم (٢٢٨٩) / ١ (٢٢٨٩) / ١٣٢-١٣٣، مختصرًا، من طريق عفان عن حماد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر.

غريب الحديث:

أكمة: وهي الراية. (ابن الأثير، النهاية، ٧٠/١).

فقه الحديث:

من صور طاعة الوالدين وبرهما، معونتهما في أعمالهما، والقيام على خدمتهما - خاصة عند حاجتهما لذلك -، والحافظة على مالهما وبيتها.

٨٢. قال أبو داود " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ : حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلُومُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْسَاجُ مَالِي، قَالَ: أَئْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسِيرِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ^(١)"

حديث حسن

(١) سبق تخرجه، ص ٢٥.

الشاهد:

عن عائشة.

أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، برقم (٣٥٢٨) / ٣ - ٢٨٨ - ٢٨٩.

" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ بِنْ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْتِهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حِجْرِيَّةِ يَتِيمٍ أَفَكُلُّ مِنْ مَالِهِ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسِيرِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسِيرِهِ ".
مُرْكَزُ اِيَّادِ الرِّسَالَةِ الْجَامِعِيَّةِ

والترمذى، سنن الترمذى، كتاب الأحكام، ٢٢ - باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، برقم (١٣٩٦) / ٢ - ٤٠٦ ، هذا حديث حسن، والنمسائى، سنن النمسائى، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، ٧٢ - ٢٤٠ - ٢٤١، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ١٢ - كتاب التحارات، ٦٤ - باب مال الرجل من مال ولده، برقم (٢٢٩٠) / ٢ - ٧٦٨، وأحمد، المسند، برقم (٢٤٠٨٧) / ٦ - ٣٦، وبرقم (٤) / ٦ - ١٤٢. والدارمى، سنن الدارمى، كتاب البيوع، باب في الكسب وعمل الرجل بيده، ٢٤٧ / ٢.

- حسن الترمذى. (سنن الترمذى)، ٤٠٦ / ٢ .

- صحيحه الحاكم. (المستدرك ، المستدرك ، برقم (٢٢٩٤) / ٥٢).

- وقال المناوى: صحيحه أبو حاتم وأبو زرعة وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمتها وتارة عن أمها وهم لا يعرفان. (فيض القديرين ، ٤٢٥ / ٢).

- صحيحه الألبانى. (صحيح سنن أبي داود، برقم (٣٥٢٨) [٣٠١٢] / ٦٧٤).

- قلت: حديث عائشة فيه ضعف لإهمام عمدة عمارة، حيث لم أجد لها ترجمة فيما وقفت عليه من كتب التراجم.

غريب الحديث:


كسيه: والكسبي: الطلب والسعى في طلب الرزق والعيشة، وأراد بالطبيب ها هنا الحال. (ابن الأثير، النهاية، ٢ / ٢).

. ٥٣٩ - ٥٣٨

٨٣. قال ابن ماجه " حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْوَالَدَيْنِ عَلَى وَلَدَهُمَا؟ قَالَ : هُمَا جَنَاحُكَ وَنَارُكَ " ^(١)
 الحديث ضعيف

فقه الحديث:

قال الخطابي: "إنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منه قدر الحاجة، كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب، لزمك أن تكتسب وتتفق عليه". (معالم السنن، ١٤١/٣). وقال الشوكاني: "فيدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله، فيجوز له الأكل منه، سواء أذن الولد أو لم يأذن، ويجوز له أيضاً أن يتصرف به كما يتصرف بهاته، ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه". (نيل الأوطار، ١١٠/٦).



(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، برقم (٣٦٦٢) / ٢٠٨. انفرد به.

الحكم على الحديث:

- قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، وقال الساجي: اتفق أهل النقل على ضعف علي بن يزيد. قال ابن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعيفة كلها. (مصباح الرجاجة، ٩٩/٤).
- وضعفه الألباني. (ضعيف سنن ابن ماجه، ص ٢٩٧-٢٩٨).
- و قال ابن حجر في ترجمة علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني: ضعيف من السادسة. (تقرير التهذيب، برقم (٤٨١٧) ص ٤٠٦).

المبحث الثاني: حق الأبناء

اهتم الإسلام برعاية النسل وإعداد العدة له، كي ينشأ سليما من الآفات، وأمر الآباء بالعناية بهم ورعايتهم وتربيتهم على أكمل وجه، وقد اعتبر الإسلام النسل من النعم التي تبهر الحياة وتحقق السعادة، فكما أنه جعل للأباء حقوقا وواجبات، فإنه كذلك أعطى الأبناء حقوقا وجعل عليهم واجبات، فمن الحقوق التي لهم...

المطلب الأول: حسن المعاملة

المسألة الأولى: العدل في العطاء

مكتبة الجامعة الأردنية

مركز ايداع الرسائل الجامعية

٨٤. قال البخاري " حَدَّثَنَا حَمْدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ عَنْ قَالَ : سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بْنُتُ رَوَاحَةَ لَأَرْضَى حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بْنُتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَنِي أَنْ أُشَهِّدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ لَأَ قَالَ : فَأَتَقُولُ اللَّهُ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ، قَالَ : فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ " ^(١)
 الحديث

صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٥١-٦٠ - كتاب المحبة، ١٣٠ باب الإشهاد في المحبة، برقم (٢٥٨٧) ص ٤١٨ . وهذا لفظه.

تخریج الحديث:

أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٢٤ - كتاب المحبات، ١٣ - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في المحبة، برقم (٤١٨١) ص ٧١٠، من طريق أبي بكر عن عباد بن العوام عن حصين به.

الشاهد:


عن عبد الله بن عمرو.

آخر رجه مسلم، صحيح مسلم، ٣٣ - كتاب الإمارة، ٥ - باب فضيلة الأمير العادل...، برقم (٤٧٢١) ص ٨١٩،
والنسائي، سنن النسائي، آداب القضاة، باب فضل الحاكم العادل في حكمه، ٢٢١/٨، وأحمد، المسند، برقم (٦٤٩٩)
. ٢١٧/٢

فقه الحديث:

يؤكد الحديث على وجوب حسن المعاملة بين الأبناء، فمن صورها العدل بينهم في العطایا، فقد أمر الرسول

ﷺ بشيرا بالعدل في عطاء أولاده، حيث قام بشير برد عطيته عن ولده لأنه لم يعط سائر ولده مثلها.



المسألة الثانية: الرّحمة والعطف عليهم

٨٥. قال البخاري " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلَىٰ، وَعِنْدُهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيميُّ جَالِسًا فَقَالَ الْأَقْرَعُ : إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : مَنْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ" ^(١)"

(١) سبق تخرجه، ص ٢٨.

الشاهد:

عن عائشة وأبي هريرة وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو .
وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري، صحيح البخاري، ٧٨ - كتاب الأدب، ١٨ - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم (٥٩٩٨) ص ١٠٤٩ - ١٠٥٠، ومسلم، صحيح مسلم، ٤٣ - كتاب الفضائل، ١٥ - باب رحمته .
الصبيان...، برقم (٦٠٢٧) ص ١٠٢٣ .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري، صحيح البخاري، ٣٤ - كتاب البيوع، ٤٩ - باب ما ذكر في الأسواق،
برقم (٢١٢٢) ص ٣٤١، ومسلم، صحيح مسلم، ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ٨ - باب فضائل الحسن والحسين،
برقم (٦٢٥٧) ص ١٠٦٧ .

وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى، سنن الترمذى، أبواب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين، برقم (٤٠٣٧) /٥
٣٢٣ هذا حديث غريب من حديث أنس. انفرد به.

واما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الترمذى، سنن الترمذى، أبواب البر والصلة، ١٥ - باب ما جاء في رحمة
الصبيان، برقم (١٩٨٤) ٢١٥/٣، هذا حديث غريب، وأحمد، المسند، برقم (٦٧٤٢) ٢٤٩/٢ .

فقه الحديث:


وجوب الرّحمة بالأباء، والحنو عليهم، فينبع على الآباء ملاطفة الأولاد، والإحسان إليهم، فمن حسن
معاملة الآباء لهم تقبيلهم وحملهم ومداعبتهم والعطف عليهم.

٨٦. قال البخاري " حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ السَّبَئِيِّ قَدْ تَحْلُبُ نَدِيْهَا شَسْقِي إِذَا وَجَدَتْ صَابِيًّا فِي السَّبَئِيِّ أَخْدَاهُ فَالصَّقْتُهُ بِيَطْنَاهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَئْرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ قُلْنَا: لَا وَهِيَ تَقْدُرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ فَقَالَ: لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بُوَلَّدَهَا" ^(١).

حديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٧٨ - كتاب الأدب، ١٨ - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم (٥٩٩) ص ١٠٥٠.

تخریج الحديث:

أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٤٩ - كتاب التوبة، ٤ - باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب غضبه، برقم (٦٩٧٨) ص ١١٩٣-١١٩٤. " حدثني الحسن بن علي الملواني ومحمد بن سهل التميمي واللفظ لحسن حدثنا ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان حدثني زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب " 

فقه الحديث:

يؤكد الحديث رحمة الآباء بالأبناء، فمن رحمة الأم بولدها أنها تحميها من كل ما يؤذيه، فهي - على سبيل المثال - لا يمكن أن تلقاها في النار، لرحمتها به وشفقتها عليه.

المسألة الثالثة: اختيار الاسم الحسن

٨٧. قال البخاري " حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ : حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلَدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَعْلَامِ فَسَمَاءِ الْقَاسِمِ فَقَالُوا: لَا تَكُنْهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: سَمُّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْتِي ".^(١)
 الحديث صحيح

٨٨. قال البخاري " حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلَدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَعْلَامِ فَسَمَاءِ الْقَاسِمِ فَقُلْنَا: لَا تَكُنْكِي أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةً فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: سَمِّ أَبْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ".^(٢)
 الحديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٧٨ - كتاب الأدب، ١٠٦ - باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكتروا بكنبي، برقم ٦١٨٧ .

تخریج الحديث:

آخر جه مسلم، صحيح مسلم، ٣٨ - كتاب الأدب، ١ - باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، برقم ٥٥٨٨) ص ٩٥٢ . " حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال عثمان حدثنا و قال إسحاق أخبرنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله " .

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ٧٨ - كتاب الأدب، ١٠٥ - باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل، برقم (٦١٨٦) ص ١٠٧٧-١٠٧٨ . وهذا لفظه.

تخریج الحديث:

آخر جه مسلم، صحيح مسلم، ٣٨ - كتاب الأدب، ١ - باب النهي عن التكني بأبي القاسم...، برقم (٥٥٩٥) ص ٩٥٣ ، من طريق عمرو النافذ ومحمد بن عبد الله عن ابن عيينة به.

الشاهد:

عن أنس بن مالك وعائشة وعبد الله بن سلام .

وأما حديث أنس فأخرجه البخاري، صحيح البخاري، ٧١ - كتاب العقيقة، ١ - باب تسمية المولود غداة ولاده...، برقم (٥٤٧٠) ص ٩٧٤ ، ومسلم، صحيح مسلم، ٣٨ ، ٥ - باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته...، برقم (٥٦١٢) ص ٩٥٥-٩٥٦ .

وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما، برقم (٤٩٦٨/٤) انفرد به. حديث أبي وهب، أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، برقم (٤٩٥٠/٤) النسائي، سنن النسائي، كتاب الخيل، باب ما يستحب من شبة الخيل، ٦/٢١٨، وفيه زيادة. وأحمد، المسند، برقم (١٩٠٥٦) ٤٢١/٤، وفيه زيادة.

واما حديث ابن سلام فأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٣٣-٣٢ - كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء، برقم (٣٧٣٤/٥) ١٢٣٠/٢، وأحمد، المسند، برقم (٢٣٨٤٤) ٥٢٥/٥.

غريب الحديث:

نكنيك: الكني: جمع كنية، من قولك: كننيت عن الأمر وكتوت عنه إذا وريت عنه بغيره. (ابن الأثير، النهاية، ٢/٥٦٧).

فقه الحديث:

يدل الحديثان على استحباب اختيار الاسم الحسن للأبناء، بتسميتهم بأسماء الأنبياء والصالحين لما في ذلك من أثر كبير على نفسية الأبناء. فقد كان رسول الله ﷺ يوصي باختيار الاسم الحسن للأبناء، وعده حقا من حقوقهم.

المُسَالَةُ الْرَّابِعَةُ: حُقُوقُ الْحَصَانَةِ

٨٩. قال البخاري " حَدَّثَنِي عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَكَيْ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ...، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبَعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِيُّهُ، يَا عَمَّ يَا عَمًّ، فَتَنَوَّلَهَا عَلَيُّ فَأَخْدَى بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونِكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، حَمَّلَتْهَا فَاحْتَصَمَ فِيهَا عَلَيُّ وَزَيْدٌ وَجَعْفُرٌ، قَالَ عَلَيُّ: أَنَا أَخْذُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفُرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَقَالَ لِعَلِيٌّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ، وَقَالَ لِجَعْفُرٍ: أَشْبَهْتَ حَلْقِي وَحُلُقِي، وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخْوُنَا وَمَوْلَانَا، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَنْزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي حديث صحيح

من الرضاعة^(١)

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٦٤ - كتاب المغازي، ٤٤ - باب عمرة القضاء، برقم (٤٢٥١) ص ٧٢٠. الحديث، وهذا لفظه.

تخریج الحديث:

أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٣٢ - كتاب الجهاد، ٣٤ - باب صلح الخديبية، برقم (٤٦٢٩) ص ٧٩٥. مختصرًا، من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي إسحاق به.

الشاهد:

عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة رض.

وأما حديث عائشة فأخرجها البخاري، صحيح البخاري، ٣٤ - كتاب البيوع، ٣ - باب تفسير المشبهات، برقم (٢٠٥٣) ص ٣٣٠، ومسلم، صحيح مسلم، ١٧ - باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، برقم (٣٦١٣) ص ٦٢٠.

واما حديث ابن عمر فأخرجها أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، برقم (٢٢٧٦) /٢، وأحمد، المسند، برقم (٦٧١٦) /٢، ٢٤٦.


واما حديث أبي هريرة فأخرجها الترمذى، سنن الترمذى، أبواب الأحكام، ٢١ - باب ما جاء في تخيير الغلام...، برقم (١٣٦٨) /٤٠٥، والنسائى، سنن النسائى، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، ١٨٦-١٨٥ /٦

، وأحمد، المسند، برقم (٩٧٨٥/٢)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الطلاق، باب في تخbir الصي بين أبويه، ٢

. ١٧٠ /

فقه الحديث:

من حقوق الطفل المأمة التي أوجبها الإسلام له، حقه في الحضانة، فالطفل لا يعي من أمور حياته ولا من أمر نفسه شيئاً، فهو في أمس الحاجة إلى رعاية الوالدين، وخاصة رعاية الأم، لأنها اعرف بالتربيـة وأكثر رأفة وصبراً، ولذا كانت أحق بحضانته ورعايته. وتكون حضانته للوالدين، وفي الحالتين، بجوز للقاضي أن يجعل الحضانة للأصلـح منهما.



المطلب الثاني: التربية الحسنة والتعليم

من حقوق الأبناء على آبائهم، تربيتهم التربية الحسنة، وتنشطهم التنشئة الإيمانية الصالحة، وتوجيههم نحو الأخلاق الفاضلة الحميدة، وتعويذهم على التحمل بفضائلها، من صدق وأمانة وشجاعة...، كما ويحرص الآباء على توجيه ابنائهم نحو الإلتزام بالأداب الاجتماعية، التي تساعدهم على تكوين شخصيتهم، وعلى الآباء أن يراعوا الجوانب النفسية لدى الأبناء فيساوا بينهم في المحبة والعطف والتكرم.

المسألة الأولى: تعليلهم أداء العبادات

جميع الحقوق محفوظة

٩٠. قال البخاري " حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حَاتَمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْنَ سَبْعَ سَنِينَ " ^(١)
 حديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ٢٥ - باب حج الصبيان، برقم (١٨٥٨) ص ٢٩٩ . وهذا لفظه.

تخيير الحديث:

آخر رحمة الترمذى، سنن الترمذى، أبواب الحج، ٨٢ - ما جاء في حج الصبي، برقم (٩٣٠) / ٢٠٣، م. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد، المسند، برقم (١٥٧٢٤) / ٣٥٤٨، كلاماً من طريق قتيبة بن سعيد. كلهم عن حاتم بن إسماعيل به.

الشاهد:

عن ابن عباس وجاiber بن عبد الله.

وأما حديث ابن عباس فآخر رحمة مسلم، صحيح مسلم، ١٥ - كتاب الحج، ٧٢ - باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، برقم (٣٢٥٣) ص ٥٦٤، وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب المنساك، باب في الصبي يحج، برقم (١٧٣٦) ٢ / ١٤٢-١٤٣، والنسائي، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الحج بالصغير، ١٢١-١٢٠ / ٥، أحمد، المسند، برقم (١٩٠٣) ٢٨٨ / ١. ومالك، الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج، برقم (٢٦٠) ص ٣٥٠.


٩١. قال البخاري " حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونَ الْأَوْدِيَ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعْلَمُ بَنَيهِ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعْلَمُ الْمُعَلَّمُ الْغَلِمَانُ الْكِتَابَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجِنِّ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرْدَدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ" فَحَدَّثَنِي مُصَبِّبًا فَصَدَّقَهُ" (١) حديث

صحيح

وأما حديث جابر فأخرجه الترمذى، سنن الترمذى، أبواب الحج، ٨٢ - باب ما جاء في حج الصبي، برقم (٩٢٨)

٢٠٢ / حديث جابر حديث غريب، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٢٥ - كتاب المنسك، ١١ - حج الصبي، برقم (

.٩٧١/٢) ٢٩١٠



(١) البخاري، صحيح البخاري، ٥٦ - كتاب الجهاد والسير، ٢٥ - باب ما يتعدى من الجن، برقم (٢٨٢٢) ص ٤٦٧-٤٦٨ . وهذا لفظه.

تخيير الحديث:

آخرجه الترمذى، سنن الترمذى، أبواب الدعوات، ٤ - باب في دعاء النبي ﷺ وتعوده في دبر كل صلاة، برقم (

٣٨٠٤) ٢٢٢/٥ ، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن عن زكريا بن عدي عن عبيد الله . وهذا حديث حسن صحيح

من هذا الوجه. والسائىء، سنن النسائي، من طريق إسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة. وأحمد، المستند، برقم (

.١٥٩٠) ٢٣١/١ ، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة. كلهم عن عبد الملك بن عمير به.

غريب الحديث:

أرذل: أي: آخره في حال الكبر، والعجز، والخرف، والأرذل من كل شيء: الرديء منه. (ابن الأثير، النهاية، ١/


.٦٥٢)

٩٢. قال البخاري " حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصِّلُ هُوَ الْمُحْكَمُ . قَالَ: وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : ثُوُفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ " (١)
 الحديث صحيح

٩٣. قال أبو داود " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى : - يَعْنِي أَبْنَ الطَّبَاعِ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - هو معبد بن عوسجة - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مُرُوا الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سِنَّةَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرُبُوهُ عَلَيْهَا" (٢)
 الحديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٦٦ - كتاب فضائل القرآن، ٢٥ - باب تعليم الصبيان القرآن، برقم (٥٠٣٥) ص

.٩٠٢



تخریج الحديث:

آخرجه أحمد، المسند، برقم (٢٦٠٥ / ٣٧٤)، من طريق عفان عن أبي عوانة. عن أبي بشر به.

الشاهد:

عن أبي الدرداء ﷺ.

آخرجه الترمذى، سنن الترمذى، أبواب العلم، ٥ - باب ما جاء في ذهاب العلم، برقم (٢٧٩١ / ٤) ١٣٩ - ١٤٠.

هذا حديث حسن غريب، والدارمى، سنن الدارمى، كتاب المقدمة، باب من قال العلم الخشية وتقوى الله، ١/٨٧.

غريب الحديث:

المفصل: السور التي كثرت فصولها، وهي من الحجرات إلى آخر القرآن. (ابن حجر، فتح الباري، ٩/٨٤)

المحكم: الذي ليس فيه منسوخ، ويطلق المحكم على ضد المتشابه. (المصدر نفسه، ٩/٨٤) وقال السيوطي: ما عرف

المراد منه إما بالظهور، وإما بالتأنويل. (الإتقان في علوم القرآن، ٢/٢)

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة، برقم (٤٩٤ / ١) ١٣٣ . وهذا لفظه.

تخریج الحديث:

آخرجه الترمذى، سنن الترمذى، أبواب الصلاة، ٢٩٥ - باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاحة، برقم (٤٠٥ / ١) ٢٥٣.

، عن علي بن حجر عن حرملة بن عبد العزيز. والدارمى، سنن الدارمى، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي

بالصلاحة، ٣٣٣ / ١، من طريق عن عبد الله بن الزبير عن حرملة. وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، برقم (٣٤٨١)

١ / ٣٠٤، من طريق زيد بن حسن. وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، برقم (١٠٠٢ / ٢) ١٠٢، من طريق أبي الطاهر

عن أبي بكر عن علي بن حجر وعبد الجبار بن العلاء وابن عبد الحكم عن حرملة بن عبد العزيز. والحاكم، المستدرك، برقم (٩٤٨/٣٨٩)، من طريق محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله عن حرملة بن عبد العزيز. والطبراني، المعجم الكبير، برقم (٦٥٤٦/٦٥٤٨)، من طريق محمد بن عمرو عن عمرو بن خالد ح: عن خلف بن عمرو عن الحميدى عن حرملة بن عبد العزيز. كلهم عن عبد الملك بن الريبع به.

الحكم على الحديث:

- قال الترمذى: حديث حسن صحيح. (سنن الترمذى، ٢٥٣/١).
- وصححه ابن خزيمة. (صحيح ابن خزيمة، ١٠٢/٢).
- وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. (المستدرك، ٣٨٩/١).
- وقال المباركفوري: أخرجه أبو داود وسكت عن، وذكر المنذري تصحيح الترمذى وأقره، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. (تحفة الأحوذى، ٣٧٠/٢).
- وقال الواidiashi: رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح، وكذا صححه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وزادا على شرط مسلم. (و عمر بن علي الواidiashi الأندلسى، تحفة الحاج، برقم (١٩٤) [٤٦٥] [٤٩٤] [٩٧/١]).
- وقال الألبانى: حسن صحيح. (صحيح سنن أبي داود، برقم (٩٤/١).

فقه الحديث:

تدل الأحاديث السابقة على أنه من حق الأبناء تعليمهم العبادات، كالصلوة والمحاجة وتلاوة القرآن وحفظه، فيقوم الآباء بتعليم أبنائهم الصلاة منذ نعومة أظفارهم وأمرهم بما وضركم عليها إذا بلغوا سن العاشرة، ليتعودوا عليها ويألفوها، وهذا لصالحهم وخيرهم. "على الأب أن يصحبهم معه إلى المساجد، فتعليم الصلاة حق من حقوق الأبناء على الآباء لينشأ الأبناء عليها، حتى تكون النشأة في طاعة الله عز وجل، كيف لا والصلاحة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ومحاسنها لا تعد". (عدنان زرزور وآخرون، نظام الأسرة في الإسلام، ص ١٥٦).

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ: التَّنْشِئَةُ الصَّالِحةُ

٩٤. قال البخاري " حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدُهُ وَيُنَصِّرُهُ أَوْ يُمَحْسِنُهُ، كَمَا تُتَّسِّعُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمِيعَهُ، هُلْ تُحِسِّنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ﴾" [الروم: ٣٠] ^(١)
حديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٢٣ - كتاب الجنائز، ٧٩ - باب: إذا أسلم الصبي فمات...، برقم (١٣٥٩) ص

.٢١٧

تخيّب الحديث:

آخر جهه مسلم، صحيح مسلم، ٤٦ - كتاب القدر، ٦ - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة...، برقم (٦٧٥٥) ص ١١٥٧-١١٥٨. " حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة "
التابع:

عن أبي هريرة.

يوجد حديثان عن أبي هريرة:

- الأول: آخر جهه البخاري، صحيح البخاري، ٢٤ - كتاب الزكاة، ١٦ - باب الصدقة باليمين، برقم (١٤٢٣) ص ٢٣٠، ومسلم، صحيح مسلم، ١٢ - كتاب الزكاة، ٣٠ - باب فضل إخفاء الصدقة، برقم (٢٣٨٠) ص ٤١٥.
- الثاني: آخر جهه مسلم، صحيح مسلم، ٢٥ - كتاب الوصية، ٣ - باب ما يلحق الإنسان من التواب بعد وفاته، برقم (٤٢٢٣) ص ٧١٦، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، برقم (٣٨٨٠) ٤١٨/٢، والترمذى، سنن الترمذى، كتاب الأحكام، ٣٦ - باب ما جاء في الوقف، برقم (١٣٩٠) ٢/٨٨٦٦، والنسائي، سنن النسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، ٢٥١/٦، وأحمد، المستند، برقم (٤٩٣) ، الدارمى، سنن الدارمى، كتاب المقدمة، باب البلاع عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن، ١٣٩/١.

غريب الحديث:

يُعْجِسَانَهُ: الْمَحْوُسِيُّ بِالْفَتْحِ نَحْلَةُ وَ الْمَجْوُسِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَيْهَا وَ الْجَمِيعُ الْمَحْوُسُ وَ تَمَجَّسَ الرَّجُلُ صَارَ مِنْهُمْ وَ مَجَّسَهُ غَيْرُهُ
وَ فِي الْحَدِيثِ فَأَبْوَاهُ يُمَاجِسَانَهُ . (الرازي، مختار الصحاح، ص ٥٤٢).

تنقح: تلد. (ابن الأثير، النهاية، ٧٠٦/٢).

جدعاء: الجدع: البهيمة تولد سوية الأعضاء، سليمة من الجدع ونحوه...، وقيل للسليمة: جماع، لأن جميع أعضائها
وافرة لم ينقص منها شيء. (الزمخشري، الفائق، ٣٩/٣). قال ابن حجر: والجداع المقطوعة الأذن، ففيه إيماء إلى أن
تصنيفهم على الكفر، كان بسبب صممهم عن الحق. (فتح الباري ٣/٢٥٠).

فقه الحديث:

وجحوب تنشئة الأبناء التنشئة الصالحة، وتربيتهم التربية الحسنة التي تقوم على أسس الدين الصحيحة، بعيداً
عن الخرافات والأباطيل، فتربيّة الأبناء على الحق والمهدى أعلى ما يقدمه الآباء لهم، وأبقى وأفعى لهم من متاع الدنيا
الزائل، الذي قد يكون سبباً في فسادهم وانحرافهم عن الحق والفطرة الصحيحة.

مِرْكَزُ اِيَادِ الرَّسَائِلِ الْجَامِعِيَّةِ

المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ: تَعْلِيمُهُمُ الْآدَابُ الْعَامَةُ

٩٥. قال البخاري " حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفِينًا : قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ : أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ : كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ يَدِي تَطْبِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِنَ الْيُلَيْكَ فَمَا رَأَلْتُ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ " ^(١)
 الحديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٧٠ - كتاب الأطعمة، ٢ - باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، برقم ٥٣٧٦

. ٩٦٠ ص

تخریج الحديث:

آخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٣٦ - كتاب الأشربة، ١٣ - آداب الطعام والشراب وأحكامها، برقم (٥٢٦٩) ص ٩٠٢-٩٠٣، من طريق أبي بكر وابن أبي عمر عن ابن عيينة به.

مِرْكَزُ اِيَادِاعِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

غريب الحديث:

الصحفة: إناء كالقصعة مبوسطة ونحوها. (ابن الأثير، النهاية، ٢/١٥).

فقه الحديث:

يندب على الآباء تعليم أبنائهم الآداب التي يحتاجون إليها، ومنها آداب تناول الطعام ...، فقد كان الرسول ﷺ يعلم الأولاد آداب الطعام، لما في ذلك من الخير الكبير والنفع العظيم الذي يعود أثره الحسن على الأبناء الذين سيكونون غدا آباء مسؤولين عن أسرهم ومجتمعهم.


٩٦. قال البخاري " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَنِي امْرَأٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ شَسْلَانِي فَلَمْ يَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ ثَمَرَةٍ وَاحِدَةً، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتِهِ لَمْ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَنِيهِ فَقَالَ: مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِرْرًا مِنَ النَّارِ" ^(١) حديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٧٨ - كتاب الآداب، ١٨ - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم (٥٩٩٥) ص

١٠٤٩ . وهذا لفظه.

تخریج الحديث:

آخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٤٥ - كتاب البر والصلة، ٤٦ - باب فضل الإحسان إلى البنات، برقم (٦٦٩٣) ص ١١٤٦ ، من طريق محمد بن عبد الله عن سلمة بن سليمان عن عبد الله عن معمر عن الزهرى به.



الشاهد:

عن أنس وأبي سعيد الخدري.

وأما حديث أنس فآخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٤٥ - كتاب البر والصلة، ٤٦ - باب فضل الإحسان إلى البنات، برقم (٦٦٩٥) ص ١١٤٦ ، والترمذى، سنن الترمذى، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في النفقات على البنات والأخوات، برقم (١٢٥٠٦) . ١٨١/٣ ، هذا حديث حسن غريب، وأحمد، المسند، برقم (١٩٨١) . ٢١٤/٣ ، وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في فضل من عال يتيمًا، برقم (٥١٤٧) . ٣٣٨/٤ ، والترمذى، سنن الترمذى، أبواب البر والصلة، ١٣ - باب ما جاء في النفقات على البنات والأخوات، برقم (١٩٧٨) . ٢١٣/٣ ، وأحمد، المسند، برقم (١١٩٣٠) . ١١٩/٣ .

فقه الحديث:

الإحسان كلمة عامة تشمل الأدب وحسن التربية، وتوفير الطعام والكساء والأخلاق الحسنة، فمن حق الأبناء - البنات - الإحسان إليهم بتوفير الطعام والكسوة، وإحسان أدتهم، قال النووي وهو يشرح باب فضل الإحسان إلى البنات: "في هذه الأحاديث فضل الإحسان إلى البنات والنفقة عليهم، والصبر عليهم وعلى سائر أمورهن". (٣٩٥/١٦) . شرح صحيح مسلم، ٦

٩٧. قال مسلم "...، وَحَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلْمُ عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ...، قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَإِذَا عَنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ قَالَ : فَكُنْتَا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، قَالَ : إِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَا هُنَا، قَالَ : فَقُلْنَا : لَا، بَلْ نَقْعُدُ هَا هُنَا، فَحَدَّثَنَا، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : - وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ آيَاتٍ، فَإِنَّ لَكُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالَهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قُلْتُ : وَمَا صُومُ نَبِيُّ اللَّهِ دَاؤُدْ؟ قَالَ : نِصْفُ الدَّهْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، وَلَمْ يَقُلْ : وَإِنْ لَرَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَكِنْ قَالَ : وَإِنْ لَوْلَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا" ^(١)

الحديث صحيح مسلم

حديث صحيح

(١) مسلم، صحيح مسلم، ١٣ - كتاب الصيام، ٣٥ - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...، برقم (٢٧٣١)

ص ٤٧٣ - ٤٧٤. انفرد مسلم بهذه الزيادة وهي " وَإِنْ لَوْلَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا ".

غريب الحديث:

لزورك: أي زائرك. (النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٨٣/٧). ملليل الجامعية

فقه الحديث:

يؤكد الحديث أن للأبناء حقوقا على آبائهم، ومن هذه الحقوق تعليمهم الآداب العامة، قال النووي: "على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية...، وعلى الأمهات أيضا هذا التعليم إذا لم يكن أب، لأنه من باب التربية، ولهم مدخل في ذلك ".

شرح صحيح مسلم، ٢٨٥/٨).

٩٨. قال أبو داود " حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدُوِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَعَتِنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا فِي بَيْتِنَا فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أَعْطِيلَكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيهِ؟ قَالَتْ أَعْطِيهِ ثَمَرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْلَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتُبَتْ عَلَيْكَ كَذْبَةً" ^(١)

الحديث ضعيف

(١) أبو داود، سنت أبي داود، كتاب الأدب، باب ما التشديد في الكذب، برقم (٤٩٩١) / ٤ / ٢٩٨.

تخریج الحديث:

أخرجه أحمد، المسند، برقم (١٥٧٠٨) / ٣ - ٥٤٦ / ٥٤٥، من طريق هاشم عن الليث. والبيهقي، سنت البيهقي، ١٩٨، وشعب الإيمان، برقم (٤٨٢٢) / ٤ - ٢١٠، كلاهما من طريق علي بن أحمد عن أحمد بن عبيد عن عباس الأصفاطي عن أبي الوليد عن الليث. والضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، برقم (٤٦) / ٩ - ٤٨٣، من طريق محمد بن أحمد عن فاطمة بنت عبد الله عن محمد بن رية عن سليمان بن أحمد. وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، برقم (٢٥٦٠٩) / ٥ - ٢٣٦. من طريق شيبة عن الليث. والروياني، مسنون الروياني، برقم (١٤٧٤) / ٢ - ٤٥٤ / ٤٥٥، من طريق عمرو بن علي عن هشام بن عبد الملك عن ليث بن سعد. ابن عبد البر، التمهيد، ٦ / ٢٠٩ - ٤٠٩، من طريق عبد الله بن محمد عن حمزة بن محمد عن يوسف بن عمر عن محمد بن عبد الله عن أبي صالح عن الليث. كلهم عن ابن عجلان به.

الحكم على الحديث:

- قال ابن رجب: وفي إسناده من لا يعرف. (جامع العلوم والحكم، ص ٤٣١). انظر المقدسي، الأحاديث المختارة، ٤٨٣ / ٩ . والمنذري، الترغيب والترهيب، ٣ / ٣٧٠).
- وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط. (الموسوعة الحدیشیة، برقم ١٥٧٠٢) / ٢٤ - ٤٧٠ / ٤٧٠).
- وحسنه الألباني. (صحيح سنت أبي داود، برقم ٤١٧٦) [٤٩٩١ - ٤٩٢ / ٣].
- قلت: الحديث ضعيف لإيمان مولى عبد الله بن عامر.

٩٩. قال الترمذى " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى عَنْ نَاصِحٍ عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمُّرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدُهُ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ " ^(١)

حديث حسن لغيره

(١) الترمذى، سنن الترمذى، أبواب البر والصلة، ٣٣ - باب ما جاء في أدب الولد، برقم (٢٠١٧) / ٣ / ٢٢٧ . وهذا لفظه.

تخریج الحديث:

أخرجه أحمد، المسند، برقم (٢١٠٢٤) / ٥ / ١٢٣ ، من طريق علي بن ثابت. والطبراني، المعجم الكبير، برقم (٢٠٣٢) / ٢ / ٢٤٦ ، من طريق العباس بن الفضل عن عبد العزيز بن الخطاب. والصيداوي، معجم الشيوخ ، ٢٥٨-٢٥٩ ، من طريق الحسين بن محمد عن الحسين بن جرير عن محمد بن عبد العزيز بن الخطاب. والبيهقي، شعب الإيمان، برقم (٨٦٥٥) / ٦ / ٣٩٩ ، من طريق أبي عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى عن محمد بن يعقوب عن جعفر بن محمد عن إسماعيل بن آيان. والحاكم، المستدرك ، برقم (٧٦٨٠) / ٤ / ٢٩٢ ، من طريق علي بن عبد الرحمن عن أحمد بن حازم عن مالك بن إسماعيل. كلهم عن ناصح بن عبد الله به.

الحكم على الحديث:

- قال الترمذى: هذا حديث غريب، وناصح هو أبو العلاء الكوفي، ليس عند أهل الحديث بالقوى ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه... (سنن الترمذى، ٣ / ٢٢٧).

- وصححه الحاكم. (المستدرك ، ٤ / ٢٩٢).

- وضعفه شعيب الأرنؤوط. (الموسوعة الحديثية، برقم (٤٥٩) / ٣٤ / ٢٠٩٠٠). والألبانى. (ضعيف سنن الترمذى، ص ٢١٠).

- وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث بهذا الإسناد منكر وناصح ضعيف الحديث. (علل ابن أبي حاتم، برقم (٢٢١٣) / ٢ / ٢٤٠).

- وقال الذهبي: ناصح بن عبد الله الكوفي الحلمي عن سماك بن حرب ويحيى بن أبي كثير وعنه عبد الله بن صالح العجلان وإسماعيل بن عمرو البجلي وجماعة، ضعفه النسائي وغيره، وقال البيخاري: منكر الحديث، وقال الفلاس: مترونوك، وقال ابن معين ليس بشيء، وقال مرة: ليس بشقة، قلت: وكان من العابدين ذكره الحسن بن صالح فقال رجل صالح نعم الرجل يحيى بن يعلى الأسلمي عن ناصح بن عبد الله عن سماك عن جابر بن سمرة. (الذهبي، ميزان الاعتلال، ٤ / ٧). انظر: ابن حجر، *هذيب التهذيب*، ٤ / ٥-٢٠٦).

- وقال ابن حجر: ضعيف من كبار السابعة. (تقریب التهذیب)، برقم (٧٠٦٧) ص ٥٥٧).

الشاهد:


عن عمرو بن سعيد بن العاص وأنس بن مالك.

وأما حديث عمرو بن سعيد فأخرجه الترمذى، سنن الترمذى، أبواب البر والصلة، ٣٣ - باب ما جاء في أدب الولد،

برقم (٢٠١٨) ٢٢٧/٣ . " حَدَّثَنَا نَصْرٌ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَامِرٌ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَازُ حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - عمرو بن سعيد - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا تَحْلِلُ وَالَّذِي وَلَدَاهُ مِنْ تَحْلِلٍ أَفْضَلُ مِنْ أَدَبِ حَسَنٍ " وأحمد، المسند، برقم (١٥٤٠٩) ٥٠٤/٣ .

- قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز وأيوب بن موسى هو ابن عمر بن سعيد بن العاص، وهذا عندي حديث مرسلاً. (سنن الترمذى، ٢٧٧/٣) .

- وضعفه شعيب الأرنؤوط. (الموسوعة الحديبية، ٤٥٩/٣٤) . وانظر المصدر نفسه، ١٢٨/٢٤ . والألبانى.

ضعف سنن الترمذى، ص ٢١٠).  **جميع الحقوق محفوظة**
وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٣٣ - كتاب الأدب، ٣ - باب بر الوالد والإحسان إلى البنات،
برقم (٣٦٧١) ١٢١١/٢ . " حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَارَةَ أَخْبَرَنِيَ الْحَارِثُ بْنُ النَّعْمَانِ سَيَعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَكْرِمُوا أُولَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ " انفرد به.

- قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. الحارث، وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد لينه أبو حاتم، وقال البخاري:
منكر الحديث...، قال المري: ورواه أبو الجماهر محمد بن عبد الرحمن الحمصي عن علي بن عياش فزاد في إسناده
سعيد بن جبير بين الحارث وبين أنس. (مصباح الرجاجة، ١٠٢/٤) . انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/٣٣٨.

- قال ابن حجر في ترجمة الحارث بن النعمان الكوفي: ضعيف من الخامسة. (تقرير التهذيب، برقم ١٠٥٢) ص ١٤٨).

غريب الحديث:

الصاع: أربع أمداد، أو ٢١٧٥ غرام. (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، ١/٧٥) .

فقه الحديث:

يؤكد الحديث على تأديب الرجل ولده، ففي تأديبه خير له من التصدق بصاع، لأنه إذا أدبه صارت أفعاله

من صدقاته الجارية، وصدقه الصاع ينقطع ثوابها.

١٠٠ . قال الترمذى " حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمُ الْبَصْرِيُّ الْأَنْصَارِيُّ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بُنْيَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ " (١) حديث ضعيف

(١) الترمذى، سنن الترمذى، أبواب الاستذان والآداب، ١٠ - باب في التسليم إذا دخل بيته، برقم (٢٨٤١) / ٤

١٦١ . وهذا لفظه.

تخریج الحديث:

آخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، برقم (٥٩٩١) / ٦-١٢٤، من طريق محمد بن عمران، والصغرى، برقم (٨٥٦)

(٢/٢) ، من طريق محمد بن صالح. عن مسلم بن حاتم به.

الحكم على الحديث:

- قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب. (سنن الترمذى، ٤/١٦١).
- ضعفه الألبانى. (ضعيف سنن الترمذى / برقم (٢٦٩٨) ص ٣٠٣).
- وقال ابن حجر في ترجمة علي بن زيد بن عبد الله التيمى: قال ابن سعد:...، وفيه ضعف، ولا يحتاج به. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس بالقوى وقد روى عنه الناس. وقال عبد الله بن أحمد: سئل أبي: سمع الحسن من سراقة؟ فقال: لا، هذا علي بن زيد، يعني: يرويه كأنه لم يقنع به...، عن أحمد: ليس بشيء...، ضعيف الحديث...، عن يحيى: ضعيف...، ليس بذلك القوى...، ضعيف في كل شيء...، ليس بذلك. وقال العجلانى: كان يتشيع، لا بأى به...، يكنب حدیثه وليس بالقوى. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث وإلى اللين ما هو. وقال الجوزجاني: واهي الحديث، ضعيف فيه ميل عن القصد لا يحتاج بحدیثه. وقال أبو زرعة: ليس بقوى...، وقال الترمذى: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره. وقال النسائي: ضعيف. (هذيب التهذيب، ٣/١٦٢-١٦٣).
- وقال: ضعيف من الرابعة. (تقریب التهذیب، برقم (٤٧٣٤) ص ٤٠١).

المطلب الثالث: إثبات النسب

١٠١. قال البخاري " حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا حَالِدٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنَا حَالِدٌ عَنْ أَبِيهِ عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ ادْعَى إِلَيْيَ غَيْرَ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، فَذَكَرَهُ لِأَبِيهِ بِكُرْكَةٍ فَقَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " ^(١)

حديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٨٥ - كتاب الفرائض، ٢٩ - باب من ادعى إلى غير أبيه، برقم (٦٧٦٦) ص

. ١١٦٧

تخریج الحديث:

آخر جه مسلم، صحيح مسلم، ١ - كتاب الإيمان، ٢٧ - باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، برقم (

٢١٩) ص ٤٨-٤٧، من طريق عمرو الناقد عن هشيم بن بشير عن خالد بن مهران.

الشاهد:

عن أبي هريرة وأبي ذر الغفاري وأنس رض.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري، صحيح البخاري، ٨٥ - كتاب الفرائض، ٢٩ - باب من ادعى إلى غير

أبيه، برقم (٦٧٦٧) ص ١١٦٧، ومسلم، صحيح مسلم، ١ - كتاب الإيمان، ٢٧ - باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم، برقم (٢١٨) ص ٤٧.

وأما حديث أبي ذر فأخرجه البخاري، صحيح البخاري، ٦١ - كتاب المناقب، ٥ - باب، برقم (٣٥٠٨) ص ٥٩٠،

ومسلم، صحيح مسلم، ١ - كتاب الإيمان، ٢٦ - باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، برقم (٢١٧)

ص ٤٧.

واما حديث أنس فأخرجه البخاري، صحيح البخاري، ٨٠ - كتاب الدعوات، ٣٥ - باب التعوذ من الفتن، برقم (

٦٣٦٢) ص ١١٠٥، ومسلم، صحيح مسلم، ٤٣ - كتاب الفضائل، ٣٧ - باب توقيره رض وترك إكثار سؤاله...،

برقم (٦١١٩) ص ١٠٣٦-١٠٣٧.

١٠٢ . قال مسلم " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدٌ بْنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشَانِ فِي التَّاسِ هُمَّا بِهِمْ كُفُرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسْبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ " ^(١)
 حديث صحيح

فقه الحديث:

ومن الحقوق التي لا ينزع فيها، أن ينسب الولد إلى أبيه، فإن من أنكر نسب أبيه أدى به ذلك إلى الوقوع في المعصية. قال ابن حجر: " وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والادعاء إلى غيره ". (فتح الباري، ٦ / ٥٤١).

(١) مسلم، صحيح مسلم، ١ - كتاب الإيمان، ٣٠ - باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنهاية، برقم (

٢٢٧) ص ٤٩ . وهذا لفظه.

تخریج الحديث:


آخر جه الترمذى، سنن الترمذى، أبواب الجنائز، ٢٢ - باب ما جاء في كراهة النوح، برقم (١٠٠٦) / ٢٣٥، من طريق محمود بن غيلان عن أبي داود عن شعبة والمسعودى عن علقمة عن أبي الربيع. وأحمد، المسند، برقم (٧٩٢٧) ٢ / ٣٩٠ ، من طريق يزيد عن المسعودى عن علقمة عن أبي الربيع. كلهم عن أبي هريرة رض.

فقه الحديث:

إن من الأعمال التي تقع صاحبها في الإثم والمعصية، الطعن في الأنساب. قال النووي: " وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنهاية ". (شرح صحيح مسلم، ١/٤٥).

الفصل الخامس

دور الأصدقاء وأهل الزوجين في حماية



المبحث الأول: عدم تدخل أهل الزوجين إلا عند الحاجة

المبحث الثاني: دور الأصدقاء في تقديم النصيحة

"إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى يَرِيدُ مِنَ الرَّوْجِينَ أَنْ يَحَاوِلَا حَلَّ مَشْكُلَتَهُمَا بِنَفْسِيهِمَا دُونَ أَنْ يَدْخُلَا بَيْنَهُمَا أَحَدًا، فَإِنْ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يَصْلَأُ إِلَى هَذَا الْحَلِّ لَوْ اتَّجَهَاهَا إِلَى سُرِّ الْكَرَاهِيَّةِ اتَّجَاهَا مُبَاشِرًا، وَكَانَ الْخَلاصُ لَهُمَا رَائِدًا، فَإِنَّا لَمْ تُوَصِّلُهُمَا هَذِهِ الْخُطُوَّةَ إِلَى حَلِّ الْمُشَكْلَةِ، فَلِيُسَمِّيَ الْكَلَامُ مَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَسْتَعِينَا بِعَضُّ أَقْارَبِهِمَا وَأَصْدِقَائِهِمَا، وَإِحْدَاثِ الصَّلَحِ أَوِ التَّصَالُحِ يَكُونُ بِإِحْدَى الطَّرِيقَيْنِ، إِمَّا بِالتَّفَاهِمِ الْمُبَاشِرِ وَإِمَّا بِتَوْسِيتِ مَنْ يَعِينُهُمَا عَلَى ذَلِكَ "^(١)، قَالَ تَعَالَى ﴿فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٥).

المبحث الأول: عدم تدخل أهل الزوجين إلا عند الحاجة

١٠٣ . قال البخاري " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجُ النَّبِيِّ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخْيِرَ أَزْوَاجَهُ ، فَبَدَا بِي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ : إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا قَالَ عَلَيْكِ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبْوَيْكَ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبْوَيِّكَ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفَرَاقِهِ قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ : فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبْوَيِّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ ^^(٢)" حديث صحيح

(١) د. موسى محمود، نظام الأسرة في الإسلام، ص ٤٠.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ٦٥ - كتاب التفسير، ٤ - باب قوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ... جميلاً﴾ برقم (٤٧٨٥) ص ٨٤١.

تخيير الحديث:

آخر حجمه مسلم، صحيح مسلم، ١٨ - كتاب الطلاق، ٤ باب بيان أن تخيره أمرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، برقم (٣٦٨١) ص ٦٣٢، من طريق أبي الطاهر عن ابن وهب ح: عن حرملة عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب به.

٤١٠ . قال البخاري " حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِنَّ بَنِي هِشَامَ بْنَ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَلَا آذَنُ ، ثُمَّ لَآذَنُ ، ثُمَّ لَآذَنُ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَبْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطْلَقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا هِيَ بَصْرَةٌ مِنِي يُرِينِي مَا أَرَأَبَهَا ، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا . هَكَذَا قَالَ " (١)
 حديث صحيح

فقه الحديث:

يؤكد الحديث على عدم تدخل الآباء في شؤون الأبناء المتزوجين إلا إذا دعت الحاجة لذلك، لما يتمتع به الآباء بنظرة مستقبلية أكثر من الأبناء، فقد طلب الرسول ﷺ من السيدة عائشة أن تستشير أبويها في تخيير النبي ﷺ لها، فإنما إن استشارهما أوضح لها ما في ذلك من المفسدة، وما في مقابله من المصلحة.

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٦٧ - كتاب النكاح، ١١٠ - باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، برقم

(٥٢٣٠) ص ٩٣٤ . وهذا لفظه.

تخریج الحديث:

آخر رجه مسلم، صحيح مسلم، ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ١٥ - باب من فضائل فاطمة...، برقم (٦٣٠٧) ص

١٠٧٦ ، من طريق أحمد بن عبد الله وقبيبة بن سعيد عن الليث بن سعد به.

غريب الحديث:

يربيني: يسوعني ما يسوءها، ويزعجي ما يزعجها. (ابن الأثير، النهاية، ١/٧١٠).


١٠٥ . قال البخاري " حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ : أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ قَالَتْ : كَانَ يَبْيَنِي وَيَبْيَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ : ائْتُرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ مُضطَجَعٌ قَدْ سَقَطَ رَدَاؤُهُ عَنْ شِقْهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ : قُمْ أَبَا تُرَابٍ ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ " ^(١)

حديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٨ - كتاب الصلاة، ٥٨ - باب نوم الرجال في المسجد، برقم (٤٤١) ص ٧٦-٧٧.

تخریج الحديث:

أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ٤ - باب من فضائل علي بن أبي طالب، برقم (٦٢٢٩)




فقه الحديث:

في الحديثين السابقين، كان ابن هدي الرسول ﷺ أن يترك للزوجين أمور خلافهما ، حلها دون تدخل أهلهما فيها، فإن لم تجد محاولة الزوجين، أباح الرسول ﷺ إشراك الوالدين في حل المشكلات ، كونهما أقدر على حلها، ووضوح الرؤية المستقبلية لديهما أكثر من الأبناء، وخاصة في حالة صغر سن الأبناء المتزوجين، أو إذا أدت هذه المشكلات إلى أضرار للزوجين لا تحمد عقباها في المال.

١٠٦ . قال البخاري " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِدَاتِ الْجَيْشِ ، انْقَطَعَ عَقْدُ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ فَأَتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتُ عَائِشَةً ! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضْعَفَ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَّسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَابَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ فَتَيَمَّمُوا ، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحُضَيرِ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : بَعْثَنَا الْعَبِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبَّنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ

حديث صحيح

(١)



(١) البخاري، صحيح البخاري، ٧ - كتاب التيمم، ١ - باب التيمم، برقم (٣٣٤) ص ٥٨

تخریج الحديث:

آخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٣ - كتاب الحيض، ٢٨ - باب التيمم، برقم (٨١٦) ص ١٥٧ - ١٥٨ . من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به.

فقه الحديث:

يدل الحديث على تدخل الوالدين في توجيه الأبناء نحو الصواب، حتى ولو كانوا متزوجين. فقد عاتب أبو بكر الصديق عليه السلام عائشة بالقول وأخذ يطعن في خاصتها، لأنها أقامت برسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء.

١٠٧ . قال مسلم " حَدَّثَنَا زُهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِيَابِسٍ ، لَمْ يُؤْذِنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ : فَأَذِنْ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذِنَ فَأَذِنَ لَهُ ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاءً وَاجِمًا سَاكِنًا ، قَالَ : فَقَالَ لَأَقْوَلَنَّ شَيْئًا أُصْحِحُكُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ رَأَيْتَ بِسْتَ خَارِجَةَ سَائِلَتِي التَّفْقِيدَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَاتُ عُنْقَهَا ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى ، يَسْأَلُنِي التَّفْقِيدَ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَيْ عَائِشَةَ يَحْجُّ عُنْقَهَا ، فَقَامَ عُمَرُ إِلَيْ حَفْصَةَ يَحْجُّ عُنْقَهَا ، كِلَاهُمَا يَقُولُ : تَسْأَلُنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ . فَقُلْنَ : وَاللَّهِ ! لَا تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَلَّيْسَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ اعْتَرَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ، ثُمَّ نَزَكْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلأَزْوَاجِ حَتَّى يَلْعَغَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَحْرَأً عَظِيمًا قَالَ : فَبِدَا بِعَائِشَةَ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبُو يَكِيرَ ، قَالَتْ : وَمَا هُوَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَتَلَّ عَلَيْهَا الْآيَةُ . قَالَتْ : أَفِيكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَسْتَشِيرُ أَبُو يَكِيرَ ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ أَمْرًا مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ . قَالَ : لَا تَسْأَلِي أَمْرًا مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبِرُهُنَّ ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْنِي مُعْنَتًا وَلَا مُتَعَنَّتًا ، وَلَكِنْ بَعْشَنِي مُعْلِمًا مُيسِرًا ^(١)"

حديث صحيح

(١) مسلم، صحيح مسلم، ١٨ - كتاب الطلاق، ٤ - باب بيان أن تخيره أمرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، برقم (

٣٦٩٠) ص ٦٣٣-٦٣٤ . انفرد به.

غريب الحديث:

واجها: الذي أسكنه الهم وعلمه الكآبة . (الزمخشري، الفائق، ٣/٣٤٨ . وابن الأثير، النهاية، ٢/٨٢٧).

وجأت: وجأته بالسكين وغيرها وجأ إذا ضربته بها . (ابن الأثير، النهاية، ٢/٨٣٤).

معنت: العنت: المشقة والفساد والهلاك والإثم والغلط... (المصدر نفسه، النهاية، ٢/٢٦٠).

فقه الحديث:

قال النووي: " فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه . وفيه تأديب الرجل ابنته وإن كانت

كبيرة مزوجة خارجة عن بيته " . (شرح صحيح مسلم، ٤/٢٨١).

المبحث الثاني: دور الأصدقاء في تقديم النصيحة

ال المجتمع المسلم مجتمع متكافل و متعاون و متضامن، يقوم كل فرد فيه بما هو ملقا عليه من حقوق ، ويؤدي ما عليه من واجبات، وهم كالجسد الواحد يسعى بذمتهم أذناهم، فكل واحد منهم على ثغرة من ثغر الإسلام، عليه واجب تقديم النصيحة لعامة المسلمين، فكما انه يحرص على أهل بيته وأسرته، يحرص كذلك على بيوت الآخرين وعلى صيانة أعراضهم وسترها.

١٠٨ . قال البخاري " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ كُنَّ يَخْرُجُنَّ بِاللَّيلِ إِذَا تَبَرَّزَنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ، احْجُبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يَفْعُلُ ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بْنَ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ لَيْلَةً مِنْ الْلَّيْلِ عَشَاءً ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْتَكِ يَا سَوْدَةُ ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحِجَابَ" (سائل الجامعية)
حديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٤ - كتاب الوضوء، ١٣ - باب خروج النساء إلى البراز، صحيح البخاري، برقم (١٤٦) ص ٣١. وهذا لفظه.

تخيير الحديث:

آخر جهه مسلم، صحيح مسلم، ٣٩ - كتاب السلام، ٧ - باب إباحة خرج النساء لقضاء حاجة الإنسان، برقم (٥٦٦٨) ص ٩٦٥، من طريق أبي بكر وأبي كريب عن أبيأسامة عن هشام عن عروة به.

الشاهد:

عن عمر بن الخطاب .

آخر جهه البخاري، صحيح البخاري، ٨ - الصلاة، ٣٢ - باب ما جاء في القبلة...، برقم (٤٠٢) ص ٧١. ومسلم، صحيح مسلم، ٤ - كتاب فضائل الصحابة، ٢ - من فضائل عمر، برقم (٦٢٠٧) ص ١٠٥٥ . مختصرًا.

غريب الحديث:


المناصع: الموضع التي يتبرز إليها الإنسان. (الزمخشري، الفائق، ٣٠٣/٣ . وابن الأثير، النهاية، ٢/٧٥٠).
صعيد: الصعدات: هي الطرق، صعيد و صعد و صعدات. (الزمخشري، الفائق، ٢٤٦/٢ . وابن الأثير، النهاية، ٢/٣٠).

١٠٩ . قال البخاري " حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ: حَدَّثَنَا خَالدٌ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحِيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُعْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ رَاجَعْتَهُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ" ^(١)

حديث صحيح

أفيح: كل موضع واسع يقال له أفيح، وروضة فيحاء. (ابن الأثير، النهاية، ٤٠٣/٢). وقال ابن حجر: أي متسع.)
فتح الباري، ٢، ١٧ .)

البراز: الفضاء، واشتق من تبرز. (الزمخشري، الفائق، ٨٤/١). وقال ابن الأثير: البراز، اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط. (النهاية، ١٢٥/١).



فقه الحديث:

يجرس المسلم على تقديم النصيحة لصديقه، وخاصة في الأمور الأسرية، فقد قام عمر رضي الله عنه بتقديم النصيحة للنبي صلوات الله عليه وكررها عليه حينما طلب منه أن يحجب نساءه بستر وجههن، ثم طلب منه أن يحجب أشخاصهن مبالغة في التستر.

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٦٨ - كتاب الطلاق، ١٦ - باب شفاعة النبي صلوات الله عليه - في زوج بريرة برقم (٥٢٨٣) ص ٩٤٤ وهذا لفظه.

تخيير الحديث:

أخرجه وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد برقم (٢٢٣١) /٢ ، ٢٧٠، من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد عن خالد الحناء، والترمذى، سنن الترمذى، أبواب الرضاع، ٧ - ما جاء في الأمة تعتق وله زوج برقم (١١٦٦) /٣١٣٢ ، هذا حديث حسن صحيح، من طريق هناد عن عبدة عن سعيد عن أبيوب. وقتادة. والنمسائي، سنن النمسائي، باب آداب القضاة، شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، ٢٤٥/٨ ، من طريق محمد بن بشار عن عبد الوهاب عن خالد. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ١٠ - كتاب الطلاق، ٢٩ - باب خيار الأمة إذا أعتقت، برقم (٢٠٧٥) /٦٧١١ ، من طريق محمد بن المثنى ومحمد بن خالد عن عبد الوهاب عن خالد. وأحمد، المسند، برقم (١٨٤٩) /٢٨٢ ، من طريق هشيم عن خالد. والدارمي، سنن الدارمي، كتاب الطلاق، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق، ٢ - ١٦٩ /١٧٠ ، من طريق عمرو بن عون عن خالد. كلهم عن عكرمة به.

١١٠ . قال البخاري " حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيًّا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عُلَمَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ حُمْرًا: قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: فَلَعِلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ" ^(١)
 الحديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٨٦ - كتاب الحدود، ٤١ - باب ما جاء في التعريض، برقم (٦٨٤٧) ص ١١٨٠.

وهذا لفظه.

تخریج الحديث:

آخر جه مسلم، صحيح مسلم، ١٩ - كتاب اللعان، برقم (٣٧٦٦) ص ٦٥٢، من طريق قتيبة بن سعيد وأبي بكر وعمر الناقد وزهير بن حرب عن سفيان عن ابن شهاب به.

غريب الحديث:

نزعة عرق: وأصل التزع، الجذب والقلع. (ابن الأثير، النهاية، ٢/٢٣٠). وقال ابن حجر: المراد بالعرق الأصل من النسب شبيهة بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الأصالة أي أن أصله مناسب وكذا معرف في الكرم أو اللؤم وأصل التزع الجذب وقد يطلق على الميل ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام حين سُئل عن شبة الولد بأبيه أو بأمه نزع إلى أبيه أو إلى أمة. (فتح الباري، ٩/٤٤٤).

١١١. قال البخاري " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَبِيعٌ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَأَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكُمْ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ رَبِيعٌ تَفْخُرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوْجَكُنَّ أَهْلِيْكُنَّ وَزَوْجَيْنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. وَعَنْ ثَابِتٍ ﷺ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ ﴿[الأحزاب: ٣٧]﴾ تَرَكَتْ فِي شَأْنٍ رَبِيعٌ وَرَبِيعٌ بْنُ حَارِثَةَ" (١)

حديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٩٧ - كتاب التوحيد، ٢٢ - باب ﴿وَكَانَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ برقم (٧٤٢٠) ص ١٢٧٧ . وهذا لفظه.

تخریج الحديث:

آخر جه الترمذی، سنن الترمذی، أبواب التفسیر، باب سورۃ الأحزاب، برقم (٣٤٣٢) / ٥٤٣٤، من طریق احمد بن عبدة عن حماد بن زید. هذا حديث حسن صحيح لجامعة الاردنية
الشاهد: مركز ايداع الرسائل الجامعية
عن الأعشى المازني وعلي بن أبي طالب.

حديث الأعشى آخر جه أحمـد، المسند، برقم (٦٩٠٠) / ٢٧١. انفرد به. وحديث عليـ أخر جه أحمـد، المسند، برقم (١٣٠٧) / ١٩٠. انفرد به.

فقه الحديث:

في الأحاديث السابقة، جواز تقديم المسلم النصيحة لغيره فيما يخص أسرته، بحيث يكون تدخله فيما فيه مصلحة لحماية الأسرة، مما يمنع نشوء خلافات فيها، وهذا التدخل هو من باب أن على المشاور بذل النصيحة لمن يحتاج، فقد كان رسول الله ﷺ يقوم على حل خلافات الزوجين بالحكمة ودون إجبار أحد من الطرفين على الأخذ برأيه.

خاتمة ونتائج

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تسلیماً کثیراً... وبعد

ففي نهاية البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

- صلاح الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، حيث فيها الحلول للمشكلات ومنها المشكلات الأسرية.

- حرص الإسلام الشديد على بناء المجتمع السليم القوي، بالاهتمام ببناته وأساسه وهي الأسرة.

الإسلام الأسس التي تبني عليها الأسرة. في محفوظة

- وضع طرقا علاجية ووقائية في حالة وجود مشكلات قد تقع داخل الأسرة.

- في حالة وجود مشكلات، هنالك أيضا الحلول التي تؤدي بالأسرة إلى الخلاص من هذه الخلافات

والنزاعات، إذا ما اتبع المنهج الإسلامي الصحيح في حلها.


- المرأة لها مكانتها ودورها في المجتمع، والإسلام لم يهضم حقوقها، بل أعطاها كل الحقوق التي تستحقها، لأنها شريكة الرجل في هذه الحياة.

- يقرر الإسلام مبدأ المسؤولية على كل فرد من أفراد الأسرة، بحيث يجب على كل فرد أن يقوم بهذا المبدأ، لإيصال الأسرة إلى بر الأمان.

- المجتمع المسلم مجتمع متماسك، ينصح بعضه ببعض، ولذا تجد في نظامه تدخل الأصدقاء عند الحاجة، وهذا أمر مهم دال على حرص المسلم على بناء الأسرة والمجتمع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمت بحمد الله.



- فهرس هجائي لأطراف الأحاديث.
- قائمة المراجع والمصادر.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة	الآية
		﴿ رَبَّنَا تَعَبَّلْ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾
	١٢٧	(البقرة: ١٢٧)
	١٣	﴿ نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأُثْوَرُوكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾
	١٤	(البقرة: ٢٢٨)
	٢١	﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الدِّيْنِ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
	٢٠	(البقرة: ٢٣٣)
	٢٣	﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
	٨٦	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾
	٢٢	(آل عمران: ١٥٩)
	١٥	﴿ وَشَارِهِمْ فِي الْأَمْرِ ﴾
	١٥	﴿ فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشْرِنَ وَثُلَاثَ وَرْبَاعَ ﴾
	١٣	(النساء: ٣)
	٢٢	﴿ وَأَتْوَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً ﴾
	١٥	(النساء: ٤)
	١٥	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾
	١٣	(النساء: ١٢)
	٢٢	﴿ وَعَشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
	٢٤	﴿ الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ ﴾
	٢٤	(النساء: ٣٤)
	٢٢	﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾
	٢٤	﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾
	٢٤	(الإسراء: ٢٣)
	٧	﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهِمَا ﴾
	١٤٢	(العنكبوت: ٨)
	٢٤	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾
	١٦٢	(الروم: ٢١)
	١٥٤	﴿ فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾
	٩٢	(الروم: ٣٠)
	٢٤	﴿ وَوَصَّيْنَا إِلِيْسَانَ بِوَالِدِيهِ ﴾
	١٠	(لقمان: ١٤)
	١٦٢	﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبِدِيْهِ وَتَخْشَى النَّاسَ ﴾
	١٥٤	(الأحزاب: ٣٧)
	٩٢	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلَّاهِ أَكْبَرُ ﴾
	١٠	(الشورى: ٣٨)
	١٠	﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْتِهِمْ ﴾
	١٠	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فهرس هجائي لأطراف الأحاديث

رقمها	طرف الحديث
١٤	أَتَرْضَى أَنْ أُزُوْجَكَ فُلَانَةً قَالَ نَعَمْ
٨٦	أَثْرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ
٤٩	أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ
١١١	أَتَقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ رُزْجَكَ
١٠٢	أَنْتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفُرٌ
٦٧	آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ
٢٩	إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّهِ
ص ٢٣ التمهيد	إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا مَكْبَةُ الْجَامِعَةِ الْأَرْدَنِيَّةُ
٤٠	إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ
٢٤	إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ الرَّسَائِلُ الْجَامِعِيَّةُ
ص ١٣ التمهيد	إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاسَ رَوْجِهَا
٧٧	اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَعْفِرَ لِأَمِيِّ
٥٨	اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ حُلِقتُ مِنْ ضَلَعِ
٨٤	أُعْطِيَتْ سَاتِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا
٤٢	أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ
٦٠	أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا
١٠٤	إِنَّ بَنِي هِشَامَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ
٤٣	أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعَمْتَ
٧٣	إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسُهَا
٦٤	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبِلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ
ص ١٧ التمهيد	إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَتَّلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ
ص ٢٧ التمهيد	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعِيرُ الْاِسْمَ الْقَبِيَّ

إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ

أُلْتَ وَمَالِكٌ لِوَالدِّلْكَ

إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَخَطَبَهَا

١١

١٠٣

٨١

٢٠

٥٤

٤

ص ٢٤ التمهيد

إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ

أَوْلَ مَا اتَّحَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ

إِيَّا كُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ

أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا

تَبَّئِنَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا

تَعْبِرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ

٦١

٢٧

١٥

ص ١٠ التمهيد

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

تَرَوَّجْتَ يَا جَاهِرٌ فَقُلْتُ نَعَمْ

تَرَوَّجْنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِينَةَ الْجَامِعَةِ الْأَرْدِنِيَّةِ

مَرْكَزُ اِيَادِاعِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعِ

ثُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُنْطِعُهُ إِذَا أَمْرَ

ثَلَاثَةً لَا تُجَاهِرُ صَلَائِهِمْ آذَانَهُمْ

جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ

جَاءَتْ اِمْرَأًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

حَامِلَاتٍ وَالِدَاتٍ رَحِيمَاتٍ

حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٩٢

١٩

٧

٣٣

١٠٥

٥

٥٧

٩٠

ص ٢١ التمهيد

٥٠

١٠٦

خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحَتْهَا

خَيْرُ نِسَاءِ رَكْبِنَ الْإِبَلَ

الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرٌ مَتَاعُ الدُّنْيَا

ذَكْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبَائِرَ

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَرُنِي بِرَدَائِهِ

رَحْمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنْ الْلَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَقْظَ امْرَأَتَهُ

رَغْمَ أَنْفٍ ثُمَّ رَغْمَ أَنْفٍ ثُمَّ رَغْمَ أَنْفٍ

سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ

سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي

فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ إِنَّكُمْ أَخْذَلُ شَوْهِنَ بِأَمَانِ اللَّهِ قِصْفَةٌ

فَاعْتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَسَاءً

فَأَمْرَهَا أَنْ تَبْدَأُ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ ايداع الرسائل الجامعية

فَإِنَّ لَكَ بُكْلٌ حَسَنَةٌ عَشْرَ أَمْثَالَهَا

فَجَاءَ النَّبِيُّ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ

فَرَدَّ نَكَاحَهُ

فَسَأَلَهُ عَمَّا قَاتْ

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَقَالَ هُنَّ حَوْلِي

فَطَلَقُهَا إِذَا

فَلَمْ يَكُنْ رَسُولٌ اللَّهِ يَفْعَلُ

فَلَمَّا رَأَهَا رَسُولُ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ

فَمَنَعَهَا أَوْ نَهَا هَا

فَهَلْ لَكَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ

قَالَ أَمْهُلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عَشَاءً

قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ الْحَسَنَ بْنَ عَلَىٰ

١٦ التمهيد ٦٢ ٧٥

七八
八八
八七
二一
三〇
〇一
九七
一八
一三
三八

١٠٧ التمهيد ١٩ ص

٣٧

١٠٨

٥٥

٣١

٩

٢٨ التمهيد ص

٤٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَ فَمِنْ الْعَصْرِ
٤٦	كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَ
٣	كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مُنْزَلَتِينَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
٤٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ
٧٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْنَعِي إِلَيْ
٩١	كَانَ يَعْوَدُ مِنْهُنَّ دُبَرَ الصَّلَاةِ
٧١	كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ
ص ٢٧ التمهيد	كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتُهُ
ص ٢٠ التمهيد	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
٦٩	كُنْتُ أُطَيْبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٥٦	لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا مَكَبَّةُ الْجَامِعَةِ الْأَرْدِنِيَّةِ
ص ٩ التمهيد	لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ مِنْ كُلِّ الرَّسَائِلِ الْجَامِعِيَّةِ
٣٦	لَا يَحْلُدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً حَلْدَ الْعَبْدِ
٢٦	لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا
ص ٢٠ التمهيد	لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
٣٠	لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَيْا بِإِذْنِهِ
٥٩	لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً
٩٩	لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ
٧٦	لَكَ أَبُوَانِ قَالَ نَعَمْ
٨٩	لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ
ص ٢٢ التمهيد	اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ
ص ١٧ التمهيد	لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ
٨	لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ
٦٨	مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ

٢٢	مَا مِنْ امْرَأٌ تَخْلُعُ نِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا
٩٤	مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ
٩٣	مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ
٧٢	مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي
١٠١	مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَيِّهِ
٤٨	مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَا لَهُ إِلَّا إِحْدَاهُمَا
٩٦	مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا
ص ٢٤ التمهيد	نَعَمْ صِلِّي أُمَّكِ
٦٥	هَذِهِ بِتْلُوكَ السَّيْقَةِ
ص ٢٦ التمهيد	هَلْ بَقِيَ مِنْ بْرٍ أَبُوَيْ شَيْءٍ أَبْرُهُمَّا بِهِ مَكَبَّةُ الْجَامِعَةِ الْأَرْدِنِيَّةِ مُوَكَّزُ اِيَّدَاعُ الرَّسَائِلِ الْجَامِعِيَّةِ
١١٠	هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ
٨٣	هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ
ص ٢١ التمهيد	وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ
٩٨	وَمَا أَرْدَتِ أَنْ تُعْطِيهِ قَالَتْ أُعْطِيهِ تَمَرًا
١٠٠	يَا بُنْيَيْ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ
٦٢	يَا عَائِشَ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ
١٠٩	يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبٍّ مُغِيثٍ بَرِيرَةً
ص ١٤ التمهيد	يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أَخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيلَ
ص ١١ التمهيد	يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرُهَا
٩٥	يَا عُلَامُ سَمَّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ
٧٩	الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى

قائمة المصادر والمراجع

- آبادي، محمد شمس الحق الأعظم.
- (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية، ط١،
بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- إبراهيم الحسيني.
- (١٤٠١هـ)، **البيان والتعريف**، [د . ط] تحقيق سيف الدين الكاتب، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد الرازي.
- (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، **الجرح والتعديل**، ط١، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت-لبنان،
دار الكتب العلمية.
- (١٤٠٥هـ)، علل ابن أبي حاتم، ط١ ، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي.
- (١٤٠٩هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة**، ط١ ، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد.
- ابن الأثير، مجد الدين الجزري.
- (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، **اللهام في غريب الحديث والأثر**، ط١ ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيخة،
بيروت - لبنان، دار المعرفة.
- ابن الجارود، عبد الله بن علي التيسابوري.
- (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، **المتنقي لابن الجارود**، ط١ ، تحقيق عبد الله عمر البارودي، بيروت، مؤسسة
الكتاب الثقافية.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج.
- (١٤١٥هـ)، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، ط١ ، تحقيق سعد عبد الحميد السعدي، بيروت،
دار الكتب العلمية.
- ابن حبان، محمد بن حبان البستي.
- (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، **صحيح ابن حبان**، ط٢ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي.
- الدرية، [د . ط] ، تحقيق السيد عبد الله هشام اليماني المديني ، ، بيروت، دار المعرفة .
- (١٣٢٨هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١ ، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، تقريب التهذيب، ط٤ ، تحقيق محمد عوامة، حلب – سوريا، دار الرشيد.
- (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، تهذيب التهذيب، ط١ ، تحقيق إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- (١٣٧٩هـ) فتح الباري، [د . ط] ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.
- (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، تلخيص الحبير، [د . ط] ، تحقيق عبد الله هشام اليماني، المدينة المنورة.
- (١٤٠٥هـ)، تغليق التعليق، ط١ ، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى الفزقي، بيروت، عمان – الأردن، المكتب الإسلامي – دار عمار.
- تعجيل المنفعة، تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق، ط١ ، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق.
- (١٣٩٠هـ-١٩٧٠م)، صحيح ابن خزيمة، [د . ط] ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي.
- ابن رجب، أحمد بن رجب الحنبلي.
- (١٤٠٨هـ)، جامع العلوم والحكم، ط١ ، بيروت، دار المعرفة.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله.
- (١٣٨٧هـ)، التمهيد، [د . ط] ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوi و محمد عبد الكـير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر.
- (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، زاد المعاد، ط١ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة – الكويت، مكتبة المنار.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر.
- (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، الأردن - عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد.
- سنن ابن ماجه، [د . ط] ، تحقيق محمد فؤاد العبد الباقي، بيروت - لبنان، المكتبة العلمية.
- ابن المنظور، أبو الفضل جمال الدين الإفريقي
- لسان العرب، [د . ط] ، بيروت-لبنان، دار صادر.
- أبو داود، سليمان بن أشعث.
- سنن أبي داود، [د . ط] ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية .
- أبو عثمان، سعيد بن منصور الخرساني.
- (١٩٨٢ م)، **كتاب السنن**، ط١، تحقيق حبيب بن عبد الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية.
- أحمد بن حنبل.
- (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط١ ، بيروت-لبنان
- دار الكتب العلمية.
- (١٣٩٨ هـ)، **الزهد** ، [د . ط] ، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (١٤١٦ هـ-١٩٩٥ م)، تحقيق أحمد محمد شاكر وحمزة الزين، ط١ ، القاهرة، دار الحديث.
- (١٤١٦ هـ-١٩٩٦ م)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، **الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط١ ، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- أحمد حسن كرزون.
- (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، **مزايا نظام الأسرة المسلمة**، ط٢ ، بيروت - لبنان، دار ابن حزم.
- أحمد الكبيسي
- (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، **فلسفة نظام الأسرة في الإسلام**، ط٢ ، بغداد، مطبعة الحوادث.
- إسحاق بن راهويه.
- (١٤١٢ هـ-١٩٩١ م)، **مسند إسحاق بن راهويه**، ط١ ، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان.

- الألباني، محمد ناصر الدين.
- (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ط ١ ، الرياض، مكتبة المعرف.
- (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، صحيح سنن أبي داود، ط ١ ، علق عليه زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي.
- (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، صحيح سنن الترمذى، ط ٢ ، الرياض، مكتبة المعرف.
- (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، صحيح سنن النسائي، ط ١ ، بيروت، المكتب الإسلامي.
- (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ط ٣ ، بيروت، المكتب الإسلامي.
- (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ضعيف سنن ابن ماجه، ط ١ ، الرياض، مكتبة المعرف.
- (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، ضعيف سنن الترمذى، ط ٢ ، الرياض، مكتبة المعرف.
- (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، [د. ط] ، الرياض، مكتبة المعرف.
- الأندلسي، عمر بن علي الواديashi.
- (٦٤٠ هـ)، تحفة المحتاج، ط ٤ ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحيمان، مكة المكرمة، دار حراء.
- الباغندي، أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان.
- (٤٠٤ هـ)، مسنند عمر بن عبد العزيز، [د. ط] ، تحقيق محمد عوامة ، دمشق، مؤسسة علوم القرآن.
- باقر شريف.
- (٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، نظام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة، ط ١ ، بيروت - لبنان، دار الأضواء.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل.
- (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، الأدب المفرد، ط ٣ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
- التاريخ الكبير، [د. ط] ، تحقيق السيد هاشم الندوى، ، دار الفكر .
- الكفى، [د. ط] تحقيق السيد هاشم الندوى، ، بيروت، دار الفكر .
- (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، صحيح البخاري، ط ٢ ، الرياض، دار السلام - دمشق، دار الفتحاء.

- البوصيري، أحمد بن أبي بكر.
- (١٤٠٣هـ)، **مصابح الزجاجة**، ط ٢ ، تحقيق محمد المنتقي الكشناوي، بيروت، دار العربية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي.
- (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، **سنن البيهقي الكبرى**، [د . ط] تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، دار البارز.
- (١٤١٠هـ)، **شعب الإيمان**، ط ١ ، تحقيق محمد السعيد زغول، بيروت، دار الكتب العلمية.
- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب.
- (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، **مشكاة الصابح**، ط ٣ ، تحقيق الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي.
- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة.
- (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، **سنن الترمذى**، ط ٢ ، بيروت - لبنان، دار الفكر.
- جلال الدين السيوطي وعبد الغنى وفخر الحسن الدھلوي.
- شرح سنن ابن ماجه، [د . ط] ، كراتشي، قديسي كتيب خاتمة.
- (١٩٧٣م)، **الإتقان في علوم القرآن**، [د . ط] ، بيروت، لبنان، المكتبة الثقافية.
- الحكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله.
- (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، **المستدرك على الصحيحين**، ط ١ ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الحسینی، محمد بن علي أبو المحسن.
- (١٤٠٩هـ-١٩٨٦م)، **الإكمال**، [د . ط] ، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية.
- الحميدى، أبو بكر عبد الله بن الزبير.
- مسند الحميدى**، [د . ط] ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، بيروت - القاهرة، دار الكتب العلمية - مكتبة المتنبى .

- الخطاطي، أبو سليمان محمد بن محمد.
- (١٤١١هـ-١٩٩١م)، **معالم السنن**، تحقيق عبد السلام عبد الشافى، ط١ ، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.
- الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر
- (١٣٩٦هـ-١٩٦٦م)، **سنن الدارقطنى**، [د . ط] ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، بيروت، دار المعرفة.
- (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، **علل الدارقطنى**، ط١ ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، الرياض، دار طيبة.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن.
- سنن الدارمي، [د . ط] ، دار إحياء السنة النبوية .
- الذهبي، حمد بن أحمد أبو عبد الله.
- (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، **الكافش**، ط١ ، تحقيق محمد عوامة، جده، دار القبلة للثقافة الإسلامية — مؤسسة علم.
- (١٩٩٥م)، **ميزان الاعتدال**، ط١ ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الرازى، الفخر الرازى.
- تفسير الفخر الرازى، ط٣ ، بيروت، دار إحياء التراث العرب .
- الرازى، محمد بن أبي بكر.
- (١٩٨٩م)، **مختار الصحاح**، [د . ط] ، بيروت — لبنان، مكتبة لبنان.
- الراهمهزمي، أبو الحسن بن عبد الرحمن.
- (١٤٠٩هـ)، **أمثال الحديث**، ط١ ، تحقيق أحمد عبد الفتاح، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية.
- الروياني، محمد بن هارون.
- (١٤١٦هـ)، **مسند الروياني**، ط١ ، تحقيق أيمان علي أبو يماني، القاهرة، مؤسسة قرطبة.

- الزمخشري، حار الله محمود بن عمر.
- (٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، **الفائق في غريب الحديث**، ط١ ، تحقيق إبراهيم شمس الدين، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
- الزبياعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد.
- (٣٥٧ هـ)، **نصب الراية**، [د . ط] ، تحقيق محمد يوسف البنوري، مصر، دار الحديث.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن.
- (٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، **المقاصد الحسنة**، ط٢ ، دراسة وتحقيق محمد عثمان، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي.
- سعاد إبراهيم صالح.
- (٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م)، **أصوات على نظام الأسرة في الإسلام**، ط٣ ، القاهرة، دار الضياء.
- سيد قطب.
- (٣٩١ هـ - ١٩٧١ م)، **في ظلال القرآن**، ط٧ ، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- الشاشي، أبو سعيد الحميش بن كلبي.
- (٤١٠ هـ)، **مسند الشاشي**، ط١ ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.
- الشافعي، محمد بن إدريس.
- (٤٠٦ هـ)، **السنن المأثورة**، ط١ ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار المعرفة.
- المسند، [د. ط] ، بيروت، دار الكتب العلمية .
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد.
- (٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، **نيل الأوطار**، [د . ط] ، تحقيق صدقى محمد العطار، بيروت – لبنان، دار الفكر.
- الشيباني، أحمد بن عمر أبو بكر.
- (٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، **الآحاد والشائني**، ط١ ، تحقيق د. باسم الجوابره، الرياض، دار الراية.

- الصيداوي، محمد بن أحمد بن جعيم أبو الحسين.
- (١٤٠٥هـ)، **معجم الشيوخ**، ط١ ، تحقيق د. عمر عبد السلام، بيروت – طرابلس، مؤسسة الرسالة – دار الإيمان.
- الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم.
- (١٤١٥هـ)، **المعجم الأوسط**، [د . ط] ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين.
- (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، **المعجم الصغير**، ط١ ، تحقيق محمد شكور محمود، بيروت – عمان، المكتب الإسلامي – دار عمار.
- (١٤٠٤هـ-١٩٨٣م)، **المعجم الكبير**، ط٢ ، تحقيق حمدي السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم.
- (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م)، مستند الشاميين، ط١ ، تحقيق حمدي بن عبد الجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الطبرى، محمد بن جرير بن زيد أبو جعفر، **رسائل الجامعية**
- (١٤٠٥هـ)، **تفسير الطبرى**، [د . ط] ، بيروت، دار الفكر.
- الطيالسى، سليمان بن داود أبو داود.
- مستند الطيالسى، [د . ط] ، بيروت، دار المعرفة.
- عبد بن حميد، أبو محمد.
- (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، مستند عبد بن حميد، ط١ ، تحقيق صبحي البدرى و محمد محمود الصعيدي، القاهرة، مكتبة السنة.
- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي.
- (١٤٠٣هـ)، **مصنف عبد الرزاق**، ط٢ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي.
- العجلونى، إسماعيل بن محمد.
- (١٤٠٥هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، ط٤ ، تحقيق أحمد القلاش، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- عدنان زرزور و محمد عجاج الخطيب و محمد عبد السلام محمد و محمود نادي عبيادات وأحمد محمد العليمي.

(٦٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، **نظام الأسرة في الإسلام**، ط٢ ، الكويت، مكتبة الفلاح.

- العلائي، أبو سعيد بن خليل.

(٦٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، **التحصيل**، ط٢ ، تحقيق حمدي السلفي، بيروت، عالم الكتب.

- علي السكري.

(٦٤١٠هـ-١٩٩٠م)، **نظام الأسرة في الإسلام**، ط١ ، درب الأتراك بالأزهر - دار الطباعة المحمد.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد.

إحياء علوم الدين، [د . ط] ، المغرب- الدار البيضاء، دار الرشاد الحديثة .

- القضاعي، محمد بن سلامة. **جميع الحقوق محفوظة**
(٦٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، **مسند الشهاب**، ط٢ ، تحقيق حمدي السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله. **البيان الرسائل الجامعية**

(٦٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، **الموطأ**، ط٤ ، تقدیم د. فاروق سعد، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

- المباركفوری، أبو العلاء محمد عبد الرحمن.

تحفة الأحوذی، [د . ط] (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية)

- المحاملي، الحسين بن إسماعيل أبو عبد الله.

(٦٤١٢هـ)، **أمالي المحاملي**، ط١ ، تحقيق د. إبراهيم القيسی، عمان، المکتبة الإسلامية - الدمام، دار ابن القیم.

- محمد أبو زهرة.

• **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، [د . ط] ، القاهرة، دار الفكر العربي .

• **الأحوال الشخصية**، [د . ط].

- محمد أمان الجامی.

(٦٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، **نظام الأسرة في الإسلام**، ط١ ، حولي - الكويت، الدار السلفية.

- محمد عقلة.
- (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، **نظام الأسرة في الإسلام**، ط٢ ، عمان-الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة،
 - . الجزء ١
- (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٠ م)، **نظام الأسرة في الإسلام**، ط١ ، عمان-الأردن، الرسالة، الجزء ٢ .
 - المروزي، محمد بن نصر أبو عبد الله.
- (١٤٠٦ هـ)، **تعظيم قدر الصلاة**، ط١ ، تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي، المدينة المنورة، مكتبة الدار.
 - المزي، يوسف بن الزكي أبو الحجاج.
- (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، **كذيب الكمال**، ط١ ، تحقيق د. بشار عواد، بيروت، مؤسسة الرسالة.
 - مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري.
- (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، **صحيح مسلم**، ط١ ، الرياض - دار السلام.
 - مصطفى السباعي.
- شروح قانون الأحوال الشخصية السوري، ط٧ ، دمشق، مطبعة جامعة دمشق .
- المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد.
- (١٤١٠ هـ)، **الأحاديث المختارة**، ط١ ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة.
 - المناوي، عبد الرؤوف المناوي.
- (١٣٥٦ هـ)، **فيض القدير**، ط١ ، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد.
- (١٤١٧ هـ)، **الترغيب والترهيب**، ط١ ، تحقيق إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية.
 - موسى محمود.
- (١٩٨٨ م)، **نظام الأسرة في الإسلام**، [د . ط] ، عمان-الأردن، دار القدس.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن دينار.
- (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، **السنن الكبرى**، ط١ ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان وسيد كسرامي حسن،
 - بيروت، دار الكتب العلمية.
- سنن النسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي، [د . ط] ، بيروت، دار الكتاب العربي .

- نور الدين عتر.

(١٣٩٧هـ)، **ماذا عن المرأة**، ط٣ ، دمشق، دار الفكر.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف.

(١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، **شرح صحيح مسلم**، ط٢ ، تحقيق خليل مأمون، بيروت-لبنان، دار المعرفة.

- الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن.

• **موارد الظمان**، [د. ط] ، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، بيروت، دار الكتب العلمية .

(١٤٠٧هـ)، **مجمع الزوائد**، [د. ط] ، القاهرة، دار الريان للتراث-بيروت، دار الكتاب العربي.


- وهبة الرحيلي.

(١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٣ ، سوريا، دمشق، دار الفكر.

- أمينة الجابر وصالح إبراهيم الصباغ والشيخة العنود بنت ثامر.

(جماد الأولى ١٤٢٢هـ)، "التفكير الأسري الأسباب .. والحلول المقترنة" ، كتاب الأمة، قطر، العدد

.٨٣



The second chapter talks about the rights of husband and Wife. and it has two studies: husband's rights and wifes.

The third chapter, was about common rights between husband and wife. It has four studies: which talk abuot the consult between them; co-operation in worshipping "Allah"; keeping the secrets of houses and good treatment between them.

The fourth chapter is about prophetic tradions related of the relationships between parents and their children. I talk about the rights of parents on their children and also the rights of children on their perents.

The fifth chapter is about the role of friends and the families of the couple in protecting the family. I emphasize in this chapter that the families of the couple shouldn't interfere unless its very necessary. Then, I talk about the role of friends in giring advice.

Fainally, in the epilogue, I talk about the most important results of this research.

A Summary of
**Prophetic Traditions In Protecting Families From Family
Break up**
(Collection, Classification and Takhreej)

By
Imad Iddin Omar Amer

Supervisor:
Dr. Sultan Akayleh

Apstract

This studies prophetic traditions in protecting families from breaking up aiming to support islamic libraries with a research about this topic, and showing islamic carefulness in protecting families from breaking up through proticting families these traditions, studying them and showing this study for the benefit of scholars.

This study is devided into an introduction, preface, fire chapter and an epilogue. In the introduction, I talk about the importance of the topic and its objectives. I olso talk about my procedures in researching and my plan.

The preface is about the meaning of family break up, its reasons and effects.

The first chapter is about this prophetic tradition, which talk about family building depending on legitimate laws.

This chapter contains three parts: the first is about fixed values, then equality and adequacy between the couple (husband and wife), and the right of the husband and wife to choose his partner. agrcement in marriage.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية